جامعة يحيى فارس بالمدية

كليةالعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

القروض المصرفية المتعثرة و سبل علاجها

دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمدية BADR MEDEA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في : علوم التسيير تخصص : ادارة مالية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ **ثورية سي موسى.**
- ✓ **يامنة وكريف.**

تحت إشراف الدكتور:

- ✓ **د/ سلام عبدالرزاق**

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ صحراوي جميلة	د/ محاضر ب	رئيسا
د/ سلام عبد الرزاق	د/ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ/ باصور رضوان	أ/ مساعد	عضوا

السنة الجامعية 2017 - 2018


بسم الله الرحمن الرحيم

شــكر وعرفان

نشكر الله العلي القدير الذي هدانا لإتمام هذا العمل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الكريم الدكتور سلام عبد الرزاق الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا

وتسهيل الأمور علينا جزاه الله كل خيرا

أشكر كل من علمني حرفا خلال مشوارنا الدراسي وخاصة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

ثورية سي موسى

يامنة وكريف



الإهـــداء

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى أخواتي وأحبابي تقديرا وعرفانا بكل جميل

إلى اخي علاء الدين

إلى من ساندني في انجاز هذا العمل أسامة زرقة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

ثورية سي موسى

الإهــداء

الى امي الغالية حفظها الله

الى سندي وشريك حياتي زوجي الغالي

الى روح والدي رحمه الله

الى اختي واحبابي تقديرا وعرفانا بكل جميل

الى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

يامنة وكريف

الملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء على ظاهرة تفاقم القروض المصرفية المتعثّرة الّتي باتت من أكبر المشاكل الّتي يعاني منها القطاع المصرفي سواء على المستوى الدّولي أو الوطني ، ونظرا للأهميّة القصوى الّتي يلعبها هذا الأخير في اكتمال مقوّمات الإقتصاد الحديث وجب البحث عن سبل وآليّات لمعالجة هذه الظّاهرة وذلك بمختلف الأساليب والبدائل الوقائيّة الّتي من شأنها تجنّب التّعثّر ،أو البدائل العلاجية إذا سبق وحدث التّعثّر . وقد تختلف طرق وأساليب معالجة مشكلة تعثّر القروض من دولة إلى أخرى ، ومن بنك إلى آخر داخل الدّولة الواحدة ؛وذلك يتوقّف على مدى تطبيق البنوك للمقرّرات والتّنظيمات الدّولية الّتي من شأنها الحدّ من تفاقم هذه الظّاهرة ،وقد اتّبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الكلمات الدالة: القروض المصرفية المتعثرة، البدائل الوقائية، البدائل العلاجية.

Abstract :

This study aims at highlighting the phenomenon of worsening bank loans which have become one of the biggest problems facing the banking sector both at the international and national levels. In view of the utmost importance that this latter plays in the completion of the modern economy, it is necessary to find ways and mechanisms to deal with this phenomenon. In different preventive methods and alternatives that avoid stumbling, or therapeutic alternatives if the stumbling has occurred. The ways and means of addressing the problem of loan defaults may vary from country to country and from one bank to another within a single country depending on the extent to which banks apply international decisions and regulations that will reduce the aggravation of this phenomenon. The Bank of Agriculture and Rural Development.

Key words: Preventive alternatives, therapeutic alternatives.

الفهرس

فهرس المحتويات

شـــكر وعرفان.....II
الملخص.....V
Abstract.....V
قائمة الاشكال و الجداول.....IX
مقدمة عامة.....أ
الفصل الاول: القروض المصرفية ومخاطرها.....1
تمهيد.....2
المبحث الأول: أساسيات حول القروض المصرفية.....3
المطلب الأول : مـــاهية القروض المصرفية.....3
المطلب الثاني : انواع القروض المصرفية.....8
المطلب الثالث : إجراءات و خطوات منح القروض.....14
المبحث الثاني : سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها.....20
المطلب الأول:مفهوم سياسة الإقراض ومحتوياتها.....20
المطلب الثاني : أسس سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها.....24
المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.....27
المبحث الثالث: مخاطر القروض وضمانات.....33
المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية.....33
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....34
المطلب الثالث : تحديد ضمانات المخاطر المصرفية.....38
خلاصة الفصل.....43
الفصل الثاني: القروض المصرفية طبيعتها اسبابها ومؤشراتها.....44
تمهيـــــــــــد.....45
المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة.....46
المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها.....46
المطلب الثاني: أنواع القروض المتعثرة.....49
المطلب الثالث: أثار القروض المتعثرة.....55
المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض.....58
المطلب الأول: الأسبـاب المتعلقـــة بالعميـــل.....59
المطلب الثانـــي: مجموعـــــــة الأسباب الخاصـــــة بالبنك.....64
المطلب الثالـــــث: مجموعـة الأسباب الخارجـــة عـن نطـــاق البنـــك والعميـــــل.....70
المبحث الثالث: مؤشـرات القروض المصرفيـة المتعثـرة.....74
المطلب الأول: مؤشـرات تتعلق بعملات المقترض مع البنك.....75
المطلـب الثـانـي: مؤشـرات البيانات الماليـة للمقتـرض.....76
المطلـب الثالث: مؤشـرات أخـــــــرى لتعثر الـــــمقترض.....80
خـــــــــلاصة الفصـــل:.....81

الفصل الثالث: مغالجة القروض المصرفية المتعثرة82
تمهيـــــــــــد:83
المبحث الأول: اتفاقية بـــــــــازل ودورها في تجنب التعثر المصرفي والمخاطر الائتمانية.84
المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى.....84
المطلب الثاني: اتفاقية بـازل الثانيـــة.88
المطلب الثالث: اتفاقيـــة بـازل الثالثـــة.....95
المبحث الثاني: أساليب وأهمية علاج الديون المتعثرة.100
المطلب الأول : إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر.100
المطلب الثانـي: تصفية النشاط والمتابعة القانونيـة.....103
المطلـب الثالـث: أهميـة تسويـة الـديون المتعثـــرة.....105
المبحث الثالـث: دور السياسات الاقتصـادية والمصرفيـة فـي عـلاج القـروض المتعثـرة.106
المطلب الأول: دور السياسات الاقتصـــادية فـي عـــلاج القروض المتعثـــرة.....106
المطلب الثـــانـــــــــي: دور البنـــك المركـــزي فـي عـــلاج التعثـر المصرفـي.111
المطلب الثالث: تجارب دوليـــة لعـــــــــلاج القـــروض المتعثـــــرة:119
خلاصة الفصل.....124
الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية.....125
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....127
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية127
المطلب الثاني: مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....131
المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....133
المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر وطريقة معالجته141
المطلب الاول: اجراءات منح القرض141
المطلب الثاني: تعثر القرض والاجراءات المتخذة لتحصيله.....144
خاتمة الفصل:148
الخاتمة العامة:149
المراجع151
الملاحق155

قائمة الاشكال و الجداول

الاشكال	
الشكل رقم (1-1): انواع القروض المصرفية	13
الشكل رقم (1-2) : خطوات منح القرض	19
شكل رقم (1-3) يوضح أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	32
شكل رقم (2-1): أسس تصنيف الديون المتعثرة	55
الشكل رقم (2-2): الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع	56
شكل رقم (2-3) يوضح الأخطاء التي يكون البنك سببا فيها	65
شكل رقم (3-1) معادلة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 2	89
الشكل رقم (3-2): معالم اتفاقية بازل3	99
الشكل رقم: (3-3) معالجة القروض المتعثرة	105
الشكل رقم (4-1): خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	141
الجداول	
جدول رقم (1-1) : النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي	29
جدول رقم (3-1): أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية	86
الجدول رقم (3-2) أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	87
جدول رقم(3-3): اجندة تفيذ قرارات اتفاقية بازل03	98
جدول رقم (4-1) : جدول اهتلاك القرض	144
جدول رقم (4-2) :مبلغ الدين الذي تم اعادة جدولته	145
جدول رقم (4-3) :جدول اهتلاك القرض بعد اعادة الجدولة	146
جدول رقم (4-4) :جدول اهتلاك الفوائد بعد اعادة الجدولة	147

مقدمة عامة:

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات ادارة الائتمان المصرفي لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفي اهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، وبعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فانها تساهم بشكل جوهري في تصعيد الاقتصاد الوطني، وهذا الامر يتطلب زيادة كفائتها وفعاليتها الادارية، ضمن اطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبناء مركز استراتيجي مصرفي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

فالبنوك نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على اساس الاجل والثقة حيث تنصب عملياتها الراسمالية عالى تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور او من منشأت الاعمال او الدولة لغرض اقراضها للاخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم وتتعدد مشاريعهم، فعمليات الاقراض هذه تشكل موردا هاما لايرادات ومداخيل البنك لما تحققه من ارباح هائلة وبمخاطرة أقل.

و اقدام بنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية لمختلف انواعها وذلك حتى يتفادى كل انواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية اوعينية.

لكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الاخير حول عمليات الاقراض وكيفية استرجاع هذه الاموال المقرضة، عند حلول اجال استحقاقها، مما ادى الى دخول البنك في مجال التعثر المالي حيث بلغ عدد قضايا الاستلاء على اموال البنوك التي تمكنالعملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة، وبضمانات وهمية او غير كافية رقما كبيرا، مما ادى الى تعرض البنوك الى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدانها كيانها وثقنها من طرف المتعاملين معها وعليه يعتبر التحصيل المصرفي للقروض اكبر ما يشغل مسئولي البنك الذين تعددت محاولتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الازمة.

حيث تعتبر الديون المتعثرة لدى الجهاز المصرفي مشكلة رئيسية حيث تمثل محل اهتمام البنوك في محاولة لايجاد الحلول المناسبة لها، نظرا لانها تؤدي الى تجميد جزء مهم من اموالها بالاضافة الى تحقيق خسائر لهذه البنوك.

وبما ان الوظيفة الرئيسية للبنوك تكمن في ادارة القروض المتعثرة لذا فان القرار الائتماني المدرؤس بدقة هو الضمان الاكبر للبنوك لتجنب الوقوع في المخاطر الائتمانية.

ولكن هناك عوامل متعددة خارجة عن ارادة البنوك وارادة العميل كالقرارات الاقتصادية المفاجئة والتدخل الحكومي وغيرها من العوامل التي تساهم في تعثر القروض وصعوبة استردادها، لاذا لا يمكن لاي بنك مهما بلغت درجة حرصه وكفاءة جهازه الاداري والفني تجنب حقيقة ان تصبح بعض قروضه متعثرة او غير عاملة.

وتعتبر ظاهرة الديون المتعثرة مشكلة معقدة لتداخل الكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والفنية في حدوثها وبالتالي هناك ضرورة لاخضاعها للدراسة والفحص الدقيق الذي ياخذ بعين الاعتبار كل المؤثرات وتشابكاته وتفاعلاته في محاولة لتشخيصه بهدف الوصول الى سبل العلاج الناجح لها، نظرا لانتشار هذه الظاهرة وتاثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني لاي دولة بصفة عامة.

ولقد تعرضت البنوك الجزائرية خلال السنوات الماضية الى تحول قدر كبير من الديون الى ديون متعثرة لم يكن متوقعا سوءا من حيث حجمها اودرجة خطورتها وترجع اسبابها الى عوامل عديدة سيتم التطرق لها تفصيليا في هذه الدراسة حيث اقدمت البنوك على تخصيص مؤونات ومخصصات بمبالغ كبيرة لمواجهة مخاطر عدم سدادها.

من خلا ما تطرقنا اليه حاولنا طرح الاشكالية الرئيسية الخاصة بالموضوع.

الاشكالية:

مما سبق تتبلور لدينا الاشكالية الرئيسية فيما يلي:

ماهي الاسباب المؤدية الى تعثر القروض المصرفية؟ وماهي الحلول المقترحة للتقليل من هذه الظاهرة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

وتندرج ضمن هاته الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية هي:

- ✓ ماهي القروض المصرفية وفيما تكمن مخاطرها؟
- ✓ ما مفهوم القروض المصرفية المتعثرة، ماهي انواعها وماهي اسباب الوقوع فيها؟
- ✓ ماهي الحلول التي يلجا اليها البنك للتقليل من القروض المتعثرة ؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الاولى: تمثل القروض اهم مورد للبنك، واهم مصدر لتمويل المشاريع الاقتصادية وبالتالي فتعثر القروض المصرفية ينجر عنه تباعيات خطيرة على هذه المشاريع.

الفرضية الثانية: القروض المتعثرة صفة تطلق على القروض التي لا يستطيع العملاء الوفاء بها عند اجال استحقاقها نتيجة تعثر المشاريع الموجهة لسداد هذه القروض.

الفرضية الثالثة: يعمل البنك على التقليل من ظاهرة القروض المتعثرة باقتراح حلول تساعد العميل على الوفاء بديونه.

اسباب اختيار الموضوع:

ان اسباب اختيار الموضوع المدروس متعددة وكثيرة نذكر من اهمها:

الميول العلمي فيما يخص التمويل ومشكلة تعثر القروض كانت حافزا للبحث في هذا الموضوع.

تزايد ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء على مستوى البنك او على مستوى الزبون او على مستوى الاقتصاد والدولة ككل.

كيفية معالجة القروض المتعثرة، والتعلم من تجاربها في المستقبل.

اهمية الموضوع في ظل اقتصاد السوق وتنامي المخاطر المالية.

تعميق المكتسبات العلمية في مجال دراسة القروض.

مساهمة منا في اثراء المكتبة الجامعية لمعالجة المواضيع المتعلقة بالقروض المصرفية وتعثرها.

اهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة الى ابراز بعض النقاط اهمها:

دراسة ظاهرة القروض المتعثرة من حيث اسبابها وطرق الرقابة منها.

التعرف على اساليب منح القرض.

تحديد اجراءات استرجاع القرض.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية البحث في كونه محاولة لرفع الستار عن ظاهرة مهمة باتت شائعة نوعا ما، متمثلة في القروض المصرفية، حيث من الملاحظ انها في تزايد نتيجة نتيجة تسارع البنوك في تقديم حجم كبير من الائتمان قصد تعظيم ارباحها، لكنها تواجه مشاكل في اختلال الميزانية او حتى الافلاس في بعض الاحيان.

و لذلك تكمن اهمية بحثنا في تحليل ادارة قسم القروض ومعرفة الاسباب والصعوبات التي تواجهها هذه البنوك.

منهج الدراسة:

للاجابة على الاشكالية المطروحة و الوصول الى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في عرض القروض المصرفية وسياسة الاقراض والعناصر المؤثرة فيها ومخاطر القروض وضماناتها، وطبيعة القروض المتعثرة ومؤشراتها، واستعنا بالمنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية.

حدود الدراسة:

لحل الإشكالية وبلوغ أهداف البحث تم رسم حدود الدراسة لهذا الموضوع بالتطرق إلى القروض المتعثرة:الأسباب والآثار، وأهم الأساليب والطرق الوقائية والعلاجية للظاهرة، حيث تمت دراسة ميدانية على حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المدية BADR.

الدراسات السابقة :

من خلال قيامنا بعملية المسح المكتبي لمختلف المراجع المتوفرة في المكتبة و النتعلقة بموضوع دراستنا توصلنا الى ان الدراسات السابقة شملت مايلي:

مذكرة بعنوان القروض المتعثرة من اعداد الطالب نجراوي عبد المجيد واي قام فيها بدراسة اسباب التعثر المالي واليات معالجتها مع القيام بدراسة تطبيقية للقروض المتعثرة لوكالة القرض الشعبي الجزائري الا ان هذه الدراسة لم تشمل الحجم الذي وصلت اليه القروض المتعثرة.

مذكرة بعنوان تعثر القروض المصرفية من اعداد الطالبة خيرون نعيمة التي قامت فيها بدراسة اسباب التعثر المالي المتعلقة بالبنك والعميل مع دراسة السبل لمعالجة الظاهرة.

مذكرة بعنوان القروض المتعثرة، اسبابها وطرق علاجها من اعداد الطالبة هاشمي سارة التي قامت فيها بدراسة القروض المتعثرة لوكالة القرض الشعبي الجزائري.

صعوبات الدراسة: يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهت البحث فيما يلي:

- نقص المراجع التي تتناول موضوع القروض المتعثرة و سبل علاجها في البنوك التجارية.
- عدم نشر البنوك لتقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإلكترونية فيما يخص تعثر القروض.

محتويات الدراسة:

- للاجابة على الاشكالية المطروحة بطريقة اكاديمية واثبات او نفي صحة الفرضيات اقتضت الدراسة تناول الموضوع في اربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة تتضمن اسباب اختيار الموضوع وكذا اشكالية البحث ففرضيات الدراسة وايضا اهداف الدراسة ثم المنهج وادوات الدراسة وتليهم خاتمة عامة تتضمن ملخصا للبحث وكذا نتائج البحث فاهم التوصيات.

- **الفصل الاول: القروض المصرفية ومخاطرها**

- وتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول ماهية القروض المصرفية واهم اجراءات منح القروض اما في المبحث الثاني فنتطرق الى سياسة الاقراض والعناصر المؤثرة فيها واهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني وفي المبحث الاخير نتناول مخاطر القروض المصرفية والضمانات الواجب توافرها.

- **الفصل الثاني: القروض المصرفية طبيعتها اسبابها ومؤشراتها**

- نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث نبدأ الاول بمفهوم القروض المتعثرة ومراحلها واهم انواع هذه القروض واثارها ثم نتطرق الى كل من الاسباب المتعلقة بالعميل والبنك والاسباب الخارجة عن نطاقهما وذلك في المبحث الثاني اما في المبحث الاخير فنستعرض مؤشرات تعثر القروض المتعثرة.

- **الفصل الثالث: مغالجة القروض المصرفية المتعثرة**

- نستعرض في المبحث الاول فاعلية مقرارات لجن بازل لتجنب التعثر المصرفي اما في المبحث الثاني نتناول اهم الطرق لعلاج القروض المتعثرة وذلك من خلال تشخيص القروض المتعثرة واهم الاجراءات المساعدة للعميل للخروج من التعثر وتسوية او الدمج او التصفية وفي اخر مبحث نتتناول دور السياسات الاقتصادية والمصرفية في علاج القروض المتعثرة.

- **الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية**

- نستعرض في المبحث الاول البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية اما في المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة حالة قرض متعثر وطريقة معالجته.

الفصل الأول

القروض المصرفية و مخاطرها

تمهيد:

يعتبر التمويل عن طريق القروض عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية ، فبدون المال و الوسائل النقدية لايمكن الحصـول على مستلزمـات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.

هذا ولان قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود و عملية الإنتاج و التوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك، و بالتالي التمويل عن طريق القروض يرتبط بالبنوك و التي تعتبر المحرك لأي دولة ، كـما أن المؤسسة و الأفراد تلجأ للبنوك من اجل تمويل مشروعاتها و بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسـات وسائل عددية من الائتمـان و هي تقوم باختيار الوسائل التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية و درجة سيولة أصولها و إمكانياتها المستقبلية.

ولكن هذا التمويل الذي يكون عن طريق القروض المصرفية لابد أن تحكمه سياسة معينة تسمى سياسة الإقراض التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض و هذه القروض معرضة بدورها لعدة مخاطر تشوبها بدرجات متفاوتة قد تؤدي بها إلى الفقدان و لهذا على البنك أخذ الضمانات اللازمة لهذه القروض.

و قد قسمنا الفصل الأولى المباحث التالية :

- **المبحث الأول**: أساسيات حول القروض المصرفية ؛
- **المبحث الثاني**: سياسة الإقراض و العناصر المؤثرة فيها ؛
- **المبحث الثالث**: مخاطر القروض و ضماناتها .

المبحث الأول: أساسيات حول القروض المصرفية

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع البنوك التجارية و عمليات الإقراض هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها و لذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول : مـاهية القروض المصرفية

أولا : نشأة القروض المصرفية

يعرف الدارسين للعلوم المالية و المصرفية و المهتمين بذلك أنالبنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالي هالا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ومنهج عملها و حتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد و الذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعى الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل نمو الناتج المجلي الإجمالي.

وتلعب البنوك التجارية بشكل خاص و المؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما و أساسيا في تحقيق التوازن المالي و ذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المالية و النقديةوقدرتها في تعبئة المدخرات المحلية و استغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية و سياسات ذات البنك المركزي .

حيث تقوم البنوك التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق المالية داخل الاقتصاد و أيضا في جذب المدخرات الخارجية و توجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد ، فمن الأمور المسلم بها أنالبنوك التجارية تقدم وعاءا ادخاريا أكثر شيوعا و أكثر انتشارا داخل الاقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعى إلى تعبئة المدخرات و ذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للاقتصاد و التي تبرز من خلال الائتمان المصرفي[1].

إن هذا الدور الذي تمارسه البنوك التجارية جسد هيكلها في ان تكون مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد و إعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمانية و الأعراف المصرفية و وفقا للحاجات الاقتصادية ، و يضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضباط هذه الوساطة وجود

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،**العولمة و اقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية،مصر،2000،ص58.

قطاعات داخل الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه و رغبة منهم في مواصلة نشاطهم.

و على وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي فهو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات و بهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم ، ثم ما لبثت هده العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط الماليةإذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدى البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى.

ثانيا : مفهوم القروض المصرفية

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف و قبل استعراضها لابد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض[1].

القرض باللغة الانجليزية " **CREDIT** " نجد انه من عبارة " **CREDO** " وهي تركيب الاصطلاحية :

1. " **CARD** " ويعني باللغة السنسكريتية**ثقة** .
2. " **DO** " و يعني باللغة اللاتينية **أضع** .

وعليه فالمصطلح أضع ثقة . و فيما يلي بعض التعاريف للقروض .

تعريف 01:مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، و مثال ذلك يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[2].

تعريف 02: إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص أخر و هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض و هو الفائدة[3].

[1]A.Benhalima : **Monnaie et Régularisation Monétaire**, édition dehlab,Alger,1997,p53.

[2]عبد المعطي رضا رشيد،محفوظ أحمد حمودة، **إدارة الائتمان** ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن،الطبعة الأولى،1999،ص31.

[3]الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الرابعة،2005،ص55.

تعريف 03:القرض هو أساس نشاط البنوك ، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين (المقرض و المقترض) ويتضمن تقديم أموال وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي مدة المخاطر و بالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين : الثقة و الفجوة الزمنية و لا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية .

تعريف 04:تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدهـا ، و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[1].

ثالثا : أهمية القروض المصرفية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد و المؤسسات و المشروعات في الاقتصاد بالأموالاللازمة ، و من خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض و من جهة الهدف ، كما تعتبر القروض المصرفية هي إحدى الموارد الأساسية التي يعتمد عليها البنك للحصول على إيراداته و أيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي ، من خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية من زاويتين[2]:

1.من وجهة نظر البنك التجاري :

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك ، و لذلك تولي البنوك القروض المصرفية عناية خاصة و يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية البنوك تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد و العمولات و ما في حكمها كمصدر للإيرادات و التي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك و تدبير و تنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء .

و تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان و التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع) و أيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبطبالاستثمار الأكثر جاذبية له ، و من خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي

[1]عبد المطلب عبد الحميد،**المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها**،الدار الجامعية،مصر،2000،ص103

[2]A.Benhalima : **Pratique De Technique Bancaires**, édition dehlab ,Alger,S.A.E,p79.

يسعى تحقيقها ،كما يعد الائتمان الاستثماري الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنية و لم يحسن القدرة في الحد منها[1].

2.من وجهة نظر النشاط الاقتصادي :

للقروض دور بالغ الاهمية داخل الاقتصاد الوطني ، فهو نشاط اقتصادي غاية في الاهمية و له تأثير متشابك و متعدد الأبعاد للإقتصاد الوطني ، كما القى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض و ذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الانعاش أو التردد في منحه فترات الانكماش على خلاف ما يجب ان يكون عليه الوضع[2].

من هذه الوجهة يتبين ان للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة و زراعة و تجارة و خدمات ... الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، و التوزيع و الاستهلاك، و بالتالي فإن منح القروض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تقدمه و كذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه ، فتعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسن مستوى المعيشة، ويمكن فيما يلي تبيين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي[3].

أ. **مواجهة التضخم و الكساد** : وذلك من خلال التحكم في القروض فإما ان تكون لها سياسة انكماشية و إما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد و في حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية ، وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية ؛

ب. **تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية** : فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة ؛

ج.**أداة بيد الدولة للرقابة** : تستخدمها في النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها ؛

[1]عبد المطلب عبد الحميد،**المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها**،الدار الجامعية،مصر،2000،ص105.

[2]عبد الغفار حنفي ، عبد السلام ابو قحاف ، **ادارة المصارف و تطبيقاتها**،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ،القاهرة،2000،ص165.

[3]شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد المعارف** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008 ،ص113.

د.تساعد القروض على الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل : و منه تستخدم القروض في عمليات الادخار و الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك ، حيث أن القروض تأثير مباشر على زيادة الادخار و الحد من الاستهلاك و ذلك لأن البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد الائتمان ، الأمر الذي يحد من الاستهلاك ؛

هـ. إن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه ؛

و.خلق فرص العمالة و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسن مستوى المعيشة.

المطلب الثاني : انواع القروض المصرفية

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير باختصار و هي كالاتي :

اولا : تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1.**القروض قصيرة الأجل:** تبلغ مدتها عادة اقل من سنة ، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ، و نضرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض،وتنقسم القروض قصيرة الأجل الى ما يلي[1] :

أ.**قروض الاعارة** : وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع الزام هذا الاخير على ارجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العيينة بدون فوائد .

ب.**الحساب الجاري** : هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي ، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2.**القروض المتوسطة الأجل** : هي التي تمد آجالها و توجه الى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

3.القروض طويلة الأجل : والتي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض مشروعات الاسكان و المشروعات العقارية و استصلاح الاراضي و بناء المصانع و شراء الآلات.

و قد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف (بقرض المشاركة)[2] و يساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب و الذي قد يستحيل عملبا الحصول عليه من بنك واحد نظرا لضخامة قيمة هذه القروض و كذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد من البنوك و خاصة أن المقترض عميل واحد .

[1] مدحت صادق ، **أدوات وتقنيات مصرفية** ، دار غريب ، القاهرة ، مصر 2001،ص 259.
[2]مدحت صادق ، مرجع سابق ،ص 280.

ثانيا : تصنيف القروض من حيث القرض منها أو النشاط الاقتصادي

1.القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى إثنا عشر شهرا و ذلك خلال دورة الاستغلال ، و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار و تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها و تنقسم الى قسمين[1]:

أ.القروض العامة:سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين ، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة ، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تنقسم إلى[2] :

- **تسهيلات الصندوق** : هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون ، و مدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام .
- **القروض الموسمية** :هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.
- **قروض الربط:** هو عبارة عن قروض لفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر و تجنبه خسائر نشاطه ، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها[3] :

– مبيعات مختلفة كالعقارات ، الآلات ، السلع ، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط و هو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.

– اصدارات مختلفة لأسهم و سندات و نتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر :

- ❖ خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها .
- ❖ تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

[1] اسامة محمد القولي ، مجدي محمد شهاب ، **مباديء النقود ، دار الجامعة الجديد للنشر** ، الاسكندرية 1997،ص 147.
[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ص 57، ص 59.
[3] نفس المرجع ، ص 60 ، ص 61.

ب.القروض الخاصة: موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و تقسم إلى[1] :

- **تسبيقات على البضائع** : هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها ومبلغها الى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها . ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة و غيرها .ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة .
- **تسبيقات على الصفقة العمومية** : الصفقات العمومية هي عبارة عن إتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية ،و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا ، تجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ،و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه الاشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك من انجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات التي يمكن ان تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية :

- **قروض التمويل المسبق** : يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الاموال الكافية للانطلاق في الانجاز ، ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- **تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة** : عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال و لكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا ، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا .
- **تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة** : وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز .

- **الخصم التجاري** : وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء لورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ، فالبنك يقوم باعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها ، و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم .

ج.القرض بالالتزام (التوقيع) : هو قرض لا يتجسد في اعطاء أموال حقيقية من طرف البنك و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى . أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي

[1] سعيد سيف النصر ، **دور المصارف في استثمار للأموال العملاء** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية 2000، ص 65 .

ثقته فقط ، وينقسم الى ثلاثة أقسام رئيسية هي[1] :

- **الضمان الاحتياطي** : هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الاوراق التجارية ، و قد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان (البنك) شروطا معينة لتنفيذ الالتزام ، و قد يكون لا شرطيا ، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الإلتزام.
- **الكفالة** : هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته ، و يحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها.
- **القبول** : يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه .

2.القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار : نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول على الإنتاج و اما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل ، و نشاطات الاستثمار عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع و الطبيعة و المدة و تبعا لذلك تختلف قروض تمولها و هي زمنيا متوسطة و طويلة الأجل و تقسم قروض الاستثمار إلى نوعين :

أ.عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة و طويلةالأجل[2].

- **القروض متوسطة الأجل** : لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل ، و نظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكوم معرضا لخطر تجميد الأموال ، نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد ، و تقسم على نوعين :

-**قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة** : يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، ويسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال ، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمةنقص السيولة.

-**قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة** : هذا يعني ان البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض،و هنا تظهر المخاطر بتجميد الأموال بشكل أكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

[1] احمد بن حسين بن احمد الحسيني ، **خطابات الضمان المصرفية** ، مؤسسات شباب الجامعية ، الإسكندرية 1999،ص 57 .
[2] ابراهيم مختار ، **التمويل المصرفي منهاج لإتخاذ القرارات** ، مكتبة الأنجلوالمصرية ، القاهرة 1993 ، ص 63 .

- **القروض طويلة الأجل** : تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة و تتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة ، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها : اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد ، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية .

ب.عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري):

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة .

- **تعريف الائتمان الإيجاري** :

" هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك ، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1] "

- **أنواع الائتمان الايجاري** : تعددت أنواع الائتمان الايجاري و سنتناوله حسب طبيعة و موضوع العقد .

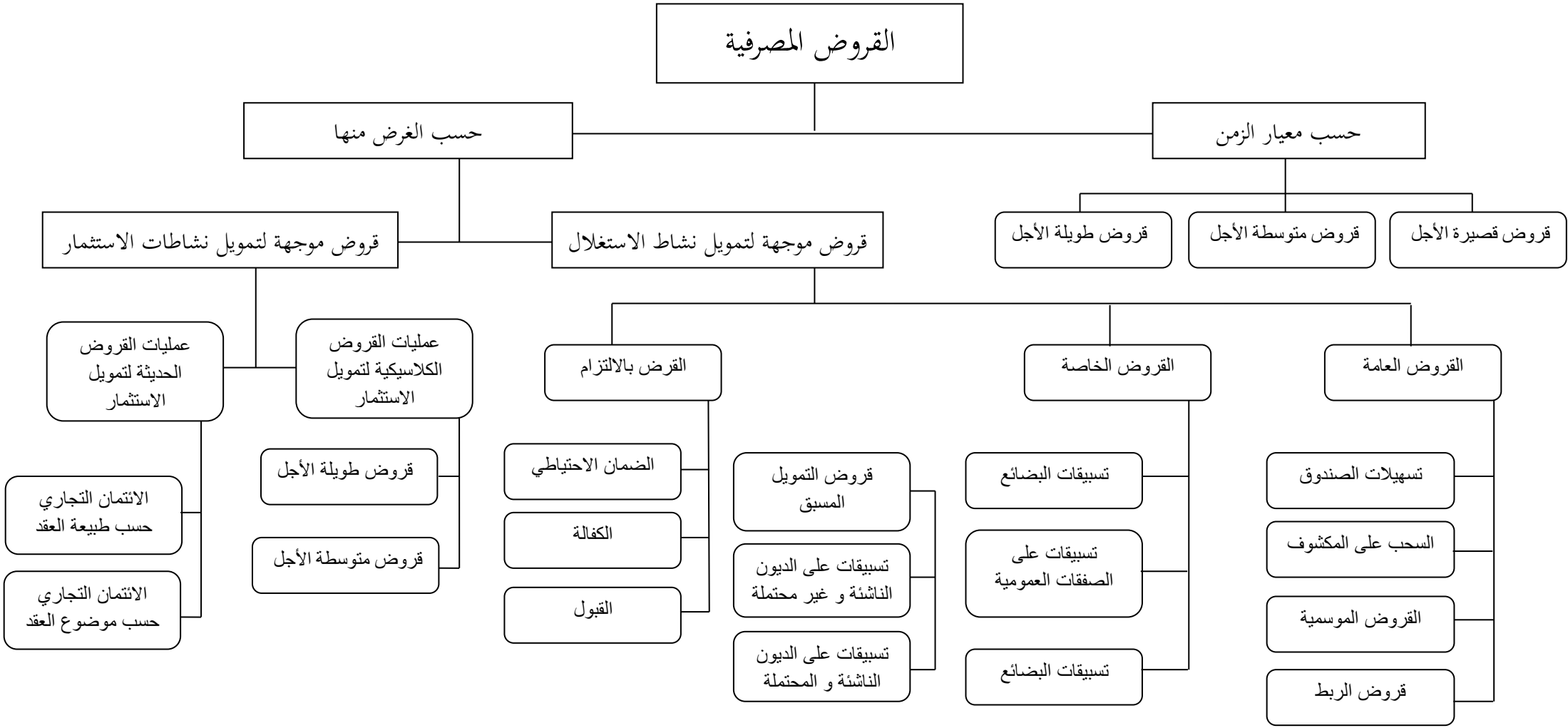
– **الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد** : حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الايجاري : الائتمان المالي و الائتمان العملي .

–**الائتمان الايجاري حسب موضوع العقد** : و ينقسم بدوره إلى : ائتمان ليجاري للأصول المنقولة ، و ائتمان ايجاري للأصول غير منقولة.

3.القروض المقدمة للأفراد:هي ذات طابع شخصي بشكل عام، و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) ،و من بين هذه القروض بطاقات القرض[2].

[1] عبد الحميد محمد الشواربي ، ادارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2002 ، ص 84 .
[2] مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 284 .

شكل رقم (1-1): **انواع القروض المصرفية**



المصدر: من اعداد الطالبتين

المطلب الثالث : إجراءات و خطوات منح القروض.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب بإبلاغ العميل بالقرار و التعاقد، وسنرى فيما يلي أهم هذه المراحل:

أولا : الفحص الأولي لطالب القرض .

تبدأ دورة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك ، و فيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه[1].

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية و خاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض و أجل الاستحقاق وأسلوب السداد، و كما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين ، و نؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك تحصيل القرض ، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك من خلال شخصيته و قدراته بوجه عام ، و النتائج التي تترتب عنها زيادة المنشأة ، خاصة من حيث أصولها و ظروف تشغيلها ، و كل هذه الأمور تساعد على مبدئي ، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب. وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض ، أوحتى القيام بزيارة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل[2].

وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرص ، و هي على درجة عالية من الأهمية حيث يتمكن الباحث الإئتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، و يتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل.

ثانيا : التحليل الائتماني للقرض المصرفي .

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للعميل، و فيما أن عملية التحليل الائتماني تمثل الالمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا .

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ،منشأة المعارف ، الاسكندرية 1994 ، ص 190 .
[2] محمد صالح الحناوي ، **الادارة المالية و التمويل** ، الدار الجامعية الاسكندرية ،القاهرة 2002 ،ص 213

كما أن عملية التحليل الائتماني تمثل الالمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية " الشخصية و السمعة ، القدرة على السداد ، رأس المال ، الظروف الاقتصادية المحيطة و الضمانات المقدمة "[1] .

و لقد تعاضمت أهمية الدور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية و تعدد حالات الفشل الائتماني بدء بمرحلة الانفتاح الاقتصادي ، و قد أدركت البنوك في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث و الاستقصاء .

فبالنسبة لمقدرة العميل على السداد فنعني بها مدى إمكانيته من تسديد ما عليه في الآجال المحددة ، و التي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه و كفاءته و أسلوبعمله و مدى انتظامه في تسديد سبق له الحصول عليها .

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام البنوك بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة و الرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة ، و من هنا العناصر العامة والأساسية في منح القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية والفنية والظروف الاقتصادية[2].

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها العميل والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في أجالها، وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء على البنك نفسه أو مع غيره من البنوك الأخرى.

أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحياته ويقصد بطبيعة الضمانات، تلك الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصبح بمثابة ملك للبنك.

أما رأس المال فيقصد به نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عميله وفي إمكانية سداد ديونه، أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون فهي تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح

[1] محمد احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1987 ، ص 233 .

[2] حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة المصارف " إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** ، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة الاولى، 2004، ص 33 .

العميل وهذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع البك المقرض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذي يتعامل معهم العميل[1].

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض.

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

يتم التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل،فإذا كان التمويل المطلوب كبيرا فربما يكون أحد البدائل وهو تدبير تجمع مصرفي والقيام بالعملية[2].

رابعا: اتخاذ القرار.

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض، ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد، وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الرأي الائتماني، التوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة[3] .

ويقوم الطرفان البنك المقرض والعميل لمقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

خامسا: صرف القرض.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ذكره ، ص 135 .
[2] محمد احمد الخضيري ،مرجع سابق ذكره ، 1987 ، ص 234 .
[3] منير ابراهيم هندي ، **ادارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات** ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية 2000 ،ص 196 .

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض، ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض[1].

سادسا: متابعة القرض.

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي : متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الرصف، متابعة بعد الصرف،والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد ظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى[2].

سابعا: تحصيل القرض "استرجاع القرض"

إن من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول المتفق في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض[3].

ثامنا : التقييم اللاحق:

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت[4].

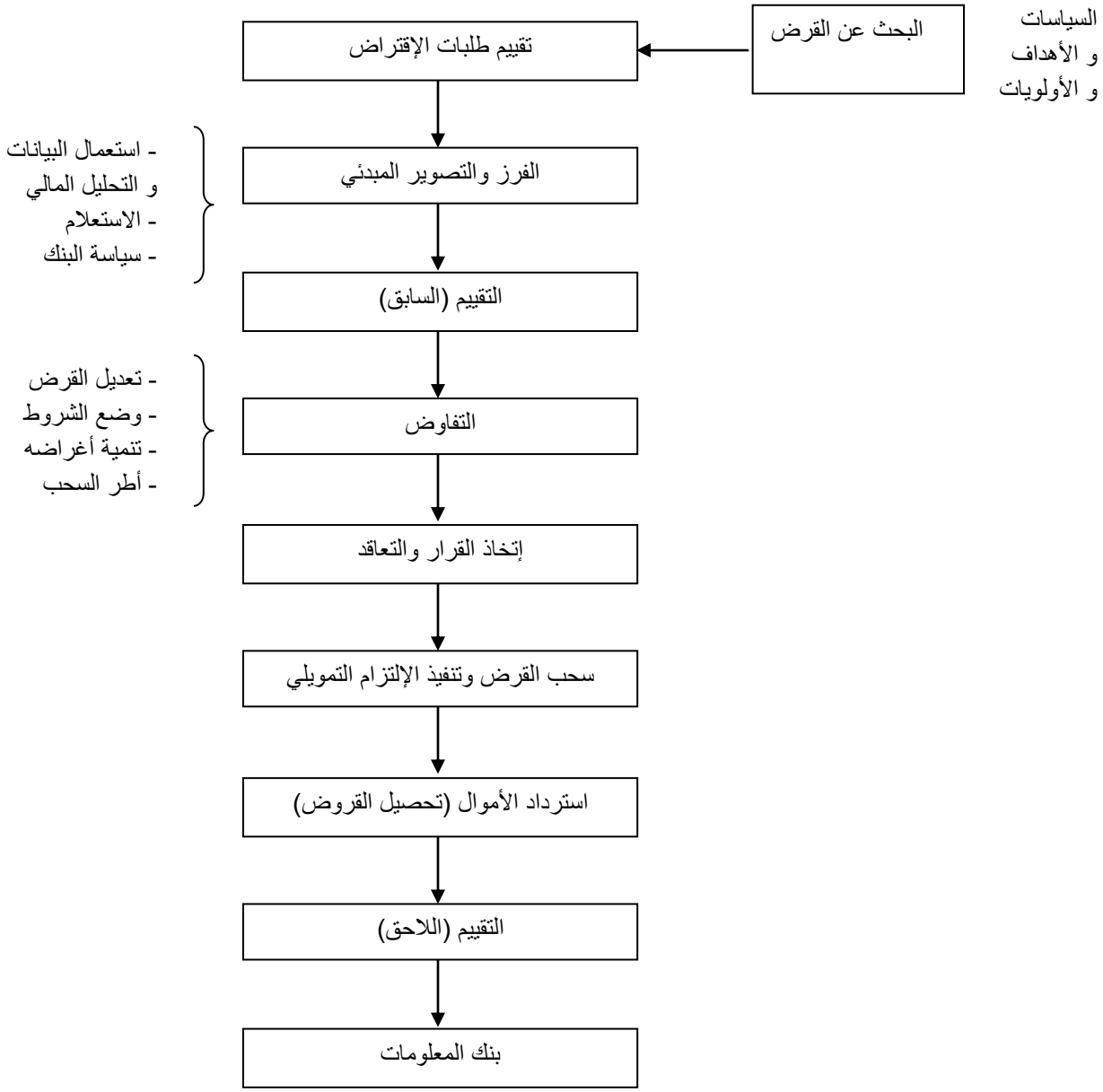
تاسعا: بنك المعلومات

[1] خالد أمين عبد الله ، **العمليات المصرفية** ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن 1997 ، ص 119 .
[2] خالد أمين عبد الله ، **التدقيق و الرقابة في البنوك**، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان 1998 ، ص 93 .
[3] محسن احمد الخضيري ،مرجع سابق ، ص 317 .
[4] طارق عبد العال حماد ، **تحقيق اداء المصارف التجارية ، تحليل العائد و المخاطرة** ، دار الجامعية ، الاسكندرية 1999 ، ص 236 .

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة في بنك المعلومات أي وضعها في الحاسوب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

والشكل التالي يوضح باختصار الخطوات التي تتبع لمنح القرض.

الشكل رقم (1-2) : خطوات منح القرض



المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، **المصارف الشاملة وادارتها**، مرجع سابق، ص 134.

المبحث الثاني : سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها

لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وكذا الاستعلام، حيث إقرار هذه السياسة واعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك، كما تعبر السياسة الاقراضية للبنك التجاري عن الكفاءة والفعالية لإدارة الائتمان من خلال قرارها، وسنحاول في هذا المبحث إعطاء توضيحات عن السياسة الاقراضية.

المطلب الأول:مفهوم سياسة الإقراض ومحتوياتها.

أولا: تعريف سياسة الإقراض وأهدافها.

1. تعريف سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1]؛

أو هي من الخطط الإستراتجية للبنك وتعتبر امتداد للخطة العامة للبنك وتتضمن هذه الخطة التي هي السياسة الاقراضية مختلف التوقعات والإحصائيات الخاصة بالقرض[2]؛

ويقصد بها أيضا الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة؛

وبالتالي السياسة الاقراضية هي تلك السياسة التي تمكن الوحدة المصرفية من تحقيق هدف الوفاء بالحاجيات الائتمانية بالمنطقة التي يعمل فيها وذلك بأقصى سرعة باستخدام الموارد المتاحة له سواء كانت موارده الخاصة فقط أو موارده الخاصة وتدفقات من فروع أخرى.

2. أهداف سياسة الإقراض

لسياسة الإقراض أهداف مقدمتها[3]:

[1] ايهاب عز الدين نديم ، **الاثار الاقتصادية لمشاكل التسهيلات المصرفية في المصارف التجارية في مصر و كيفية مواجهتها** ، جامعة عين شمس، مصر 2007 ، ص 84 .

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ،منشأة المعارف ، الاسكندرية 1994 ، ص 237 .

[3] مصطفى النشرتي، **السياسات النقدية و المصرفية، كلية الادارة و الاقتصاد**، جامعة مصرللعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2003، ص177.

أ . سلامة القروض التي يمنحها البنك؛

ب . تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي؛

ج. تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها.

ثانيا: محتويات سياسة الإقراض.

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها من بنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها بين جمع البنوك في الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض فيما يلي[1] :

1 . تحديد الحجم الإجمالي للقروض : ونعني بذلك أن إدارة البنك تقوم بتحديد حجم الأصول الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى، وينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

ويقصد أيضا بتحديد الحجم الإجمالي للقروض إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات أو قواعد يصنعها ويسطرها البنك المركزي كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوافرة لدى البنك.

فهناك مصادر أخرى لاستخدامها لتلك الأموال، والتي تؤثر على حجم القروض، ويجب على إدارة البنك أن تخصص جزءا من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطات النقدية وأيضا إشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك[2].

2 . تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك : لقد سبق وأن ذكرنا أن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فانه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش، ويراعى في الضمانات عدة اعتبارات مثل سوق للسلعة الموجود والذي هو محل للضمان[3].

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سابق ذكره، ص151.
[2] خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل للنشر ، الاردن 2008 ،ص 65.
[3] ابراهيم مختار ، مرجع سابق ص 84 .

3. مستويات اتخاذ القرار : ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها ، التثبت في طلبات الإقراض بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة إذا كانت حاجة العميل إلى الأموال عاجلة وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض إلى حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري[1].

كم أشرنا أن مسؤولية منح القرض قد تقع على مستويات الإدارة العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين حيث يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا لإعطاء الإدارة العليا مهمات أكثر نفعا للبنك.

4. تحديد تشكيلة القروض : بناءا على التقسيمات التي مررنا بها يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، كما تمثل أنواع القروض الأسس المهمة التي يجب أن تعمل في ظلها إدارة الائتمان، ويتم انتقاء نوع الائتمان الذي يتسم بجودة عالية من خلال المقاربة بين العائد المتوقع من كل نوع ودرجة المخاطر التي تتعرض لها، وهناك أنواع من القروض تتسم بمخاطرة عالية وعائد مرتفع، وهناك قروض تتضمن عائد منخفض بدرجة مخاطرة منخفضة وعليه فإن إدارة الائتمان ملزمة بإجراء تنويع في محفظة الائتمان لكي تحقق أكبر توزيع للمخاطر التي تتعرض لها وترجع أهمية تحديد أنواع القروض أيضا إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض لكل طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك ... وهذا الخير قد يكون مفيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدول والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع، يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها .

وكخلاصة لما سبق فعادة ما تقوم إدارة البنك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض كبيرة الحجم، ومن حيث توزيع الاستحقاق من قروض متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

5. مجالات الإقراض المسموح بها أو غير المسموح بتحويلها : تعمل السلطات النقدية على تحديد نوع القروض المسموح بها وذلك عن طريق معرفة مصير تلك القروض إلى أين تذهب وما الغرض الذي اقترضت من أجله إذا فهناك قروض غير مرغوب بها، فإن توافقت مع النظام العام فهي مسموحة أما إذا كانت لغاية خطيرة مثل تمويل

[1] حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 69

الإرهاب، صناعة الأسلحة أو في مجالات صناعية متقادمة أو صناعة يحتمل تعرضها إلى أزمات أو مجال تجارة المشروبات الروحية أو السجائر ... فهي غير مسموح بها[1].

كما أن هناك مخاطر يحبذ البنك اجتنابها، والتي يمكن أن تؤدي إلى كوارث تضر بالدولة والمجتمع.

6. تحديد مستندات القرض :تقوم سياسة الإقراض لأي بنك بتحديد المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض، ونظرا لأن إدارة البنك التجاري تعمل بأموال الآخرين وللحفاظ على هذه الأموال فإن إدارة القرض التي تتخذ قرار منح الائتمان لابد وأن تستند في قرارها على بعض المستندات الأصولية والتي تتكون من[2] :

أ. طلب منح الحصول على الائتمان؛

ب. الحسابات الختامية للعميل (فرد أو شركة) خلال عدد من السنوات؛

ج. التقارير السابقة للقروض التي منحت للعميل؛

د. وثائق التأمين على العميل أو الأصول المقدمة كضمان؛

هـ. عقد الشركة؛

و. الأوراق والمستندات الخاصة بالضمان؛

ز. أي أوراق أخرى يرى البنك وإدارة الائتمان ضرورة اعتمادها.

7. متابعة القرض : في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها، ليس فقط في منح القرض ولكن أيضا في متابعة القرض الذي تم تقديمه لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر وأيضا الحالات الواجب تحويل الموضوع للقضاء والتقاضي وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا[3].

هذا وعندما تشعر غدارة البنك أو القرض أن هذا القرض الممنوح قد استخدم خارج الغرض الذي منح من أجله لابد أن تكون إجراءات عقابية خاصة.

[1] فريد راغب النجار ، **ادارة الائتمان و القروض المصرفية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية 2000 ،ص 49.
[2] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 142.
[3] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص 124 .

المطلب الثاني : أسس سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها

أولا: أسس سياسة الإقراض

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسين هما : الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الاقراضية[1]والمتمثلة في : الربحية،السيولة، الأمان، والتي سنقوم بدراستها فيما يلي :

1. مبدأ الربحية

تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

أ. تشمل الإيرادات مايلي[2]:

- الفوائد الدائنة: وهي مجموع التسهيلات الائتمانية؛
- العمولات الدائنة : هي المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدمتها للآخرين؛
- فورقات العملة الأجنبية : هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية؛
- إيرادات أخرى : مثل عوائد الاستثمار، العوائد المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات ... الخ.

ب. أما التكاليف تتمثل في[3]:

- الفوائد المدينة : تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها؛
- العمولات المدينة : وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه؛
- المصاريف الإدارية والعمومية.

وتجدر الإشارة انه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري، ويستمر الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

[1] موقري أمال ، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2001 ، ص 48 .
[2] بن الصم احمد ، **ادارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (دراسة حالة البنك الخارجي)** ، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر ، الجزائر، 2002 ، ص 76 .
[3] خضير حسن خضير جيرة الله ، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف و سندات الركود**،كلية التجارة و ادارة الاعمال ،جامعة حلوان ،القاهرة 2004 ، ص 05 .

2. مبدأ السيولة

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها[1]:

- مدة ثبات الودائع ك أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق؛
- قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة : أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنت البنوك، لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

3. مبدأ الأمان

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بان كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة،ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق بالإضافة على مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض.

عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض وذلك دون تغيير التسعيرة مما يؤدي إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض[2].

ثانيا: العناصر المؤثرة على سياسات الإقراض

تتعدد العناصر المؤثرة على سياسات الإقراض ولعل من أهمها ما يلي[3]:

1/ تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

[1] محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ، ص 112 .
[2] خضير حسن خضير جيرة الله ، نفس المرجع السابق ، ص 02 .
[3] مصطفى النشرتي ، مرجع سابق ، ص 193 .

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة ، وعلى البك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تتبارى مع العائد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر، وكلما كبر حجم البنك زادت لدى الإدارة مرونة اكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة.

فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات ، وكلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا.

أما بالنسبة للمخاطرة فهي ذات تأثير كبير على تشكيل القروض وسياستها في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطرة وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد تركز بعض البنوك على الأرباح أكثر من البنوك الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة، مثل الاهتمام بالإقراض طويل الأجل، أو الإقراض الاستهلاكي، والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل لمنظمات الأعمال[1].

2/ الظروف والأوضاع الاقتصادية

سواء القومية أو المخلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث الطلب على معظم أنواع القروض وبشكل مباشرة بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين[2].

كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

3/ الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك (موقع البنك)

حيث نجد أن البنوك الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية ، فمثلا في حالة البنوك التي توجد في مناطق تعنى بتربية الماشية وتنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذا النشاط، ولكن يجب أن تضع سياستها الائتمانية لكي تتناسب وحاجات هذا النشاط الاقتصادي[3].

وبالإضافة إلى هذه العناصر توجد عوامل أخرى أهمها[4] :

[1] صبحي فريصة ، **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2004 ، ص 127 .
[2] عبد المطلب عبد الجميد ، ممرجع سابق ، ص 104 .
[3] مصطفى رشدي شبيحة ، **النقود و المصارف و الائتمان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1999 ،ص163 .
[4] صبحي فريصة ، مرجع سابق ص 132

أ. موقف رأس المال؛

ب. استقرار الودائع؛

ج. السيولة المتاحة؛

د. أثر السياسات النقدية والمالية؛

هـ. مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك.

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هناك مجموعة مترابطة ومتكاملة من العوامل التي تؤثر غي اتخاذ القرار الائتماني في أي بنك من البنوك، بعضها يرتبط بالعميل طالب الائتمان وبعضها الآخر يرتبط بالبنك ذاته والبعض الأخر يرتبط بالتسهيل الممنوح.

أولا: العوامل الخاصة بالعميل :ترتبط هذه العوامل جميعها بهدف واحد هو قياس مدى المخاطر الائتمانية التي تكشفها عملية استمرار منح الائتمان لهذا العميل المتعثر، وهل يمكن للبنك تحملها، وإلى أي مدى يمكن التعاون مع هذا العميل للتغلب على هذه المخاطر وأهم هذه العوامل :

1. الشخصية : يتعلق هذا العنصر برغبة المقترض في سداد الدين حتى في حالة الأزمات أو في أوقات الكساد، وتعتمد هذه الرغبة على البيئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة[1]. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية ملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كلما كان قادرا على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب، وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل[2].

يمكن تلخيص أهم مصادر الحصول على المعلومات عن طالبي القروض فيما يلي:

أ . **إجراء مقابلة مع طالب الائتمان** : يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي، وأيضا الحكم على سمعة العميل، وصدق المعلومات التي يدلي بها، وجمع المعلومات عن ماضي المنظمة وتطورها والمركز التنافسي لها، وإدارتها وخططها المستقبلية[3]؛

[1] عبد المطلب عبد الجميد ، مرجع سابق ، ص 174.
[2] محسن احمد الخضيري ، الائتمان المصرفي ، مرجع سابق ، ص 160 .
[3] عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، **الإدارة الحديثة في المصارف التجارية** ، الدار الجامعية ، مصر 2004 ، ص 167 .

ب .**مصادر داخلية** : يضم هذا العنصر أقسام البنك الداخلية هذا في حالة كون طالب القرض عميل قديم للبنك حيث تقوم دائرة التسهيلات المصرفية بالاتصال بالأقسام الأخرى للبنك حتى تحصل على معلومات تخص العميل وتعاملاته[1]؛

ج. **المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات** :وقد يكون البنك المركزي والبنوك الأخرى حيث تعمل البنوك على تبادل المعلومات عن العملاء فيما بينها، خاصة عن العملاء الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك كما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي حتى تستفسر عن العميل أكثر[2]؛

2. المقدرة : حيث يجب أن يتمتع العميل سواء كان فرد عادي أو شخصية معنوية بالكفاية والقدرة الفنية والإدارية،اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمنشأة هو جهل مديري المنشأة بالأصول العملية للإدارة أو ضعف كفايتهم وعدم إلمامهم بطبيعة عملهم، ويتحقق البنك من قدرة العميل على ممارسة النشاط الذي يقوم به بنجاح من خلال ثلاث عناصر هي الخبرة الماضية، الأعمال التي يمارسونها، اتجاهات العميل في المستقبل[3]؛

3. رأس المال : رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة وحجمه يعد من مقياسا لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك، فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة، تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض هذه الأصول التي تمتلكها الشركة، تعكس ذكاء وفطنة الإدارة،بحيث تستخدم بعض هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك[4]؛

وفي دراسة هذا الجزء يجب التركيز على تحليل نسب المديونية وتحليل الأموال الذاتية والأموال المقترضة، والجدول التالي يبين مدى إمكانية تغطية الأعباء من الأرباح المتولدة، وأيضا قدرتها على الوفاء بالالتزامات قصير الأجل.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 160 .
[2] عبد المطلب عبد الجميد ، مرجع سابق ، ص 219.
[3] عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، **تنظيم و ادارة المصارف** ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2000 ، ص 135.
[4] محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ، ص 169 .

جدول رقم (1–1) : النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي.

مجال التحليل	النسبة المالية المقترحة.	بسط النسبة.	مقام النسبة.
السيولة	*نسبة التداول.	* الأصول المتداولة.	* الخصوم المتداولة.
	*نسبة السيولة.	* أصول متداولة –مخزون–.	* الخصوم المتداولة.
	*سيولة الذمم.	* صافي الذمم 360x.	* صافي المبيعات الأجلة.
	*سيولة مخزون تام.	* رصيد المخزون 360x.	* تكلفة البضاعة المباعة.
الربحية	*معدل العائد من الأصول	* الربح قبل الفوائد والضريبة	* مجموع الأصول.
	*حافة صافي الربح	* صافي الربح بعد الضريبة.	*حافة صافي الربح
	*معدل العائد على حقوق الملكية.	* صافي الربح بعد الضريبة.	* المبيعات.
الاقتراض	* نسبة الاقتراض.	* مجموع الأموال المقترضة.	* حقوق الملكية.
	*نسبة القروض.	* مجموع الأموال المقترضة.	* مجموع الأصول.
التغطية	*معدل تغطية الفوائد	* صافي الربح قبل الفوائد.	*الفوائد.
	*معدل تغطية أعباء ثابتة	* صافي الربح قبل الضريبة أعباء ثابة.	*أعباء ثابتة.

المصدر : منير إبراهيمي هندي، مرجع سابق، ص155.

وتحليلا لهذه النسب يهتم البنك بنسبة الربحية وذلك لأنها تقيس قدرة المؤسسة على توليد أرباح من المبيعات والأصول المتاحة في طلب قرض طويل الأجل، أما نسب الاقتراض فتمثل مدى اعتماد المؤسسة على الأموال المقترضة، لتمويل الاستثمارات، وأخيرا توضع نسب التغطية، مدى كفاية الأرباح الناتجة لسداد الفوائد وأقساط القروض[1]؛

4. **الضمانات**: الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، حيث يري البنك ضرورة الحصول على ضمان ليريح نفسه من القلق الذي قد ينجم عن تغيير المقترض، غلا انه ورغم أهميتها لا يمكن اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان ورد المخاطر فهي تعتبر استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة[2].يجب على البنك التأكد من توافر الشروط الائتمانية في الضمانات المادية التي يقدمها العميل من حيث ملكيته لها، ومن حيث عدم رهنها لغير البنك ومن حيث قيمتها ومن حيث سهولة بيعها وتصريفها ومن حيث عدم قابليتها للتلف أو للتقلب في القيمة[3]؛

5. **الظروف الاقتصادية**: تعنى الظروف البيئية التي يعمل بها الفرد والمنشأة المقترضة وهي تشمل كل ما يتعلق

[1] منير ابراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 217 .
[2] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ احمد جودة ، مرجع سابق ، ص 101 .
[3] Ammour Benhlima , op , cite p 18 .

بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة، والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب عن السلع وظروف التوزيع[1].

وتؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد إلتزاماته والتي قد تكون غير مواتية، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض،ولكن الظروف تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب دراسة اثر البيئة السياسية والقانونية التي تعمل المنشاة في إطارها، ومعرفة قدرة المنشأة على التكيف مع المتغيرات التي تحدث في السوق أي يتعين على الباحث الائتماني تحديد الأتي :

أ. حجم السوق فيما يتصل بعدد المستهلكين وحجم استهلاك كل منهم وقيمة هذا الاستهلاك ونصيب كل منافس في هذا الاستهلاك؛

ب. خصائص المستهلكين من حيث : الجنس، السن، الدخل، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، ومستوى التعليم ومن حيث سلوكهم الاستهلاكي أي فيما يتعلق بمواعيد شرائهم للسلعة أو الخدمة؛

ج. نوع السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل ومواصفاتها، ومدى قابليتها للتلف ومدى جودتها بالنسبة للسلع المنافسة؛

د. متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة وسعرها السائد حاليا في الأسواق والمتوقع أن يسود مستقبلا ومقدار هامش الربح المتحقق نتيجة للفرق بين سعر البيع السائد وبين متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة.

ثانيا: العوامل الخاصة بالبنك

ويمكن أن نذكر مايلي[2]:

1- درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا متمثلة في حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجته حاليا، أو مقدار التوظيف المالي وشكل هذا التوظيف في أصول البنك ومدى قابليتها للتسييل بسرعة؛

2- الإستراتيجية المصرفية التي يتبعها البنك في إدارة عملياته المصرفية وغير المصرفية، ومدى توافقها أو عدم توافقها مع إستراتيجية البنوك المنافسة؛

3- حصة البنك ومكانته في السوق المصرفي، وهل هناك ما يهدد هذه الحصة أو أن البنك مسيطر تماما على هذه الحصة؛

[1] حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 55 .
[2] محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ، ص 311 ، ص 312 .

4- إمكانيات البنك المادية والبشرية والإدارية والتكنولوجية الحالية وما يستهدف البنك الصول إليه في المستقبل واحتياطاته المالية وتكلفة مباشرة النشاط المصرفي التي يتحملها البنك، ومقدار متطلبات التجهيزات الإلكترونية الحديثة؛

5- توازن أهداف البنك حيث أن كل بنك يحاول دائما إيجاد الموائمة و الموازنة بين كل من السيولة، الربحية، الضمان، تعليمات البنك المركزي، حيث أن البنك مثلا لا يستطيع أن يركز على الربحية مع إهمال السيولة لأن في ذلك مواجهة المخاطر في نفاذ السيولة النقدية[1].

ثالثا: عوامل خاصة بالتسهيل نفسه:

يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيما يلي:

1- مبلغ القرض : يجب أن يتناسب حجم القروض المطلوب مع حجم نشاط العميل التجاري[2]؛

2- الغرض من القروض :حيث يجب معرفة الغرض من التسهيل بشكل تفصيلي وان يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التسهيل بشكل دقيق حتى يمكن اتخاذ أي قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التسهيل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك[3]؛

3- مدة القروض : كلما طالت المدة الممنوح لها القرض، كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة إذ كلما كانت عمليات الائتمان قصيرة الأجل وشيكة الحلول كانت التقديرات المتعلقة بها اقرب إلى الصواب مما لو كانت بعيدة الأجل[4]؛

4- نوع القرض المطلوب:يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض للبنك أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلا مع الغرض و النشاط الذي سيقوم بتمويله[5]؛

5- طريقة السداد: أي هل سيتم سداد القرض دفعة واحدة في نهاية المدة، أو سوف يتم سداده على أقسام دورية[6]؛

6- مصادر الوفاء : يجب على البنك دراسة مصدر السداد الأساسي لدي العميل ومدى كفايته لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية ومدى كفايتها لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية المتوفرة لدى العميل[7]، وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي :

[1] جميل سالم الزيدانين السعودي ،**اساسيات في الجهاز المالي** ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ص 67 .
[2] عبد الحليم كراجة و آخرون، **الادارة و التحليل المالي** ، ط2 ، دار صفاء للنشر ، الاردن 2002، ص 73 .
[3] محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ، ص 323 .
[4] زياد رمضان ،**ادارة الاعمال المصرفية** ، دار صفاء للنشر ،ط6 ، الاردن 1997، ص 132 .
[5] نفس المرجع ، ص 73 .
[6] عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، **تنظيم و ادارة المصارف** ، مرجع سابق ، ص 137.
[7] محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ، ص 323 .

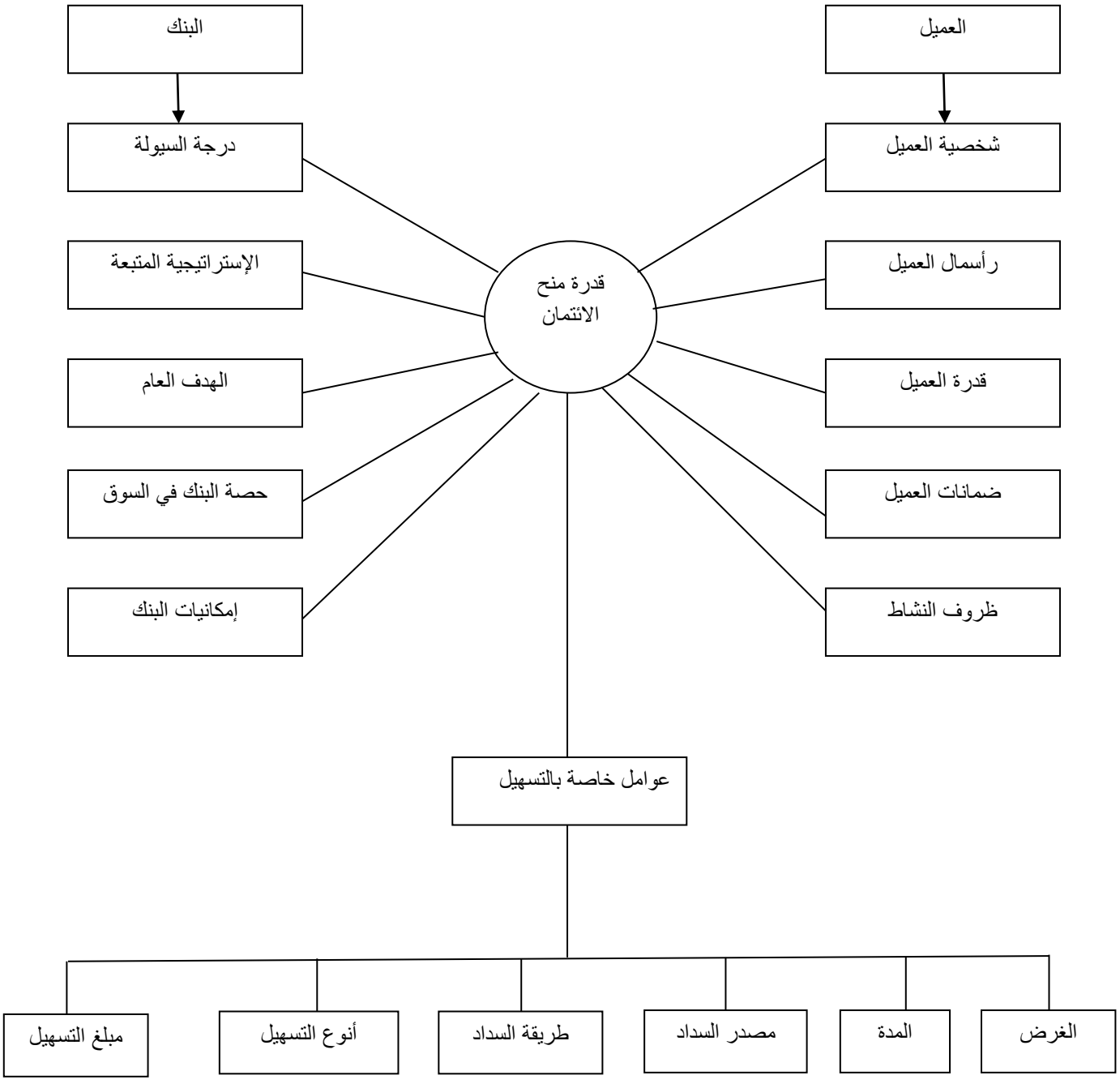
أ. الأرباح أو الدخل الذي يحقه طلب القرض؛

ب. مبيعات الأصول الثابتة؛

ج. بيع المخزون السلعي؛

د. الاقتراض من الغير وعلى ان يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

شكل رقم (1–3): يوضح أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني



المصدر : محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص298.

المبحث الثالث: مخاطر القروض وضمانات.

تركز البنوك التجارية نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية

يمكن تعريف المخاطر على انها[1]:

1. عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.
2. احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[2].
3. احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك[3].
4. تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا[4].

إنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة.

وتعني إدارة المخاطر هنا جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للبنك وتهدف إدارة المخاطر إلى التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر وتقدير المخاطر التي يمكن أن تأتي عنها، وإدارتها من أجل إبقاء هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للبنك أن يتحملها .

وبالرغم من اهتمام المصرف بنسبة المردود من حقوق الملكية، فإنه لابد من الاهتمام بنوعية المردود ومخاطره، أي بدرجة تقلبه، وإمكانية التنبؤ بذلك التقلب، كما أن التغييرات في نسبة المردود من الموجودات هي دالة من العوامل القابلة للسيطرة وتلك غير القابلة للسيطرة.

[1] حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد ،**الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان 1996،ص 41.
[2] محمد مطر، **ادارة الاستثمار(الاطار النظري و التطبيقات العملية)**، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ، عمان ،ص 40 .
[3] فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبد الرحمن النوري ، **ادارة البنوك** ، دار وائل للنشر ، مصر 2000 ،ص 129 .
[4] حسين علي خربوش ، مرجع سابق ، ص 48 .

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود هي كالأتي :

أولا / مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للبنك تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالبنك مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر[1].

ثانيا / مخاطر السوق

أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال البنك إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاص الأزمةالمالية في المكسيك مع بداية عام 1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها البنك لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح البنك وذلك بالنسبة لأسعار السوق وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للبنك وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كاللاتي[2]:

[1] علي عبد الله شاهين ، **ادارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** ،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الاول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين افاق التنمية و التحديثات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الاسلامية ، فلسطين ماي 2005

[2] علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ضل بازل2**،مجلة المحاسب المجاز ،الفصل الثالث ، العدد 23 ،2005 ،ص 11.

1. مخاطر تقلبات في سعر الصرف

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك البنك لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب[1].

2. مخاطر تقلبات سعر الفائدة

هي المخاطر التي تحملها البنك من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن،معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال اجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه البنك على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه البنك سوف ينخفض. ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول البنك على الودائع. وهكذا يتعرض البنك إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة[2].

3. مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول .وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود .ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها[3].

4. مخاطر تقلبات أسعار السلع

تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن الاتجار به في سوق كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة. ومخاطر السعر في السلع هي أكثر خطرا، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات. وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فأن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، كخطر العلاقة

[1] منير ابراهيم هندي ،**اساسيات الاستثمار في الاوراق المالية** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1999 ، ص 197 .
[2] توفيق سعيد بيضون ، **الاقتصاد السياسي الحديث** ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1994 ، ص 238 .
[3] بعداش طاهر ،**المخاطر المصرفية و أثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**،رسالة ماجيستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط ، الجزائر 2009 ،ص 70 .

بين أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة[1].

ثالثا / مخاطر التشغيل

تعتبر مخاطر التشغيل في البنوك من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها له أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للبنك . وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيانات ونظام الحاسب الآلي الخاص بالبنك[2].

رابعا / مخاطر السيولة

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم البنك، وتهتم لجنة في البنوك الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي أجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمةسيولة.وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.

وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى البنك مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان البنك يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن البنك يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلا .أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله البنوك الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من وجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للبنك تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية، حيث من الممكن أن يعني ذلك، في حال الفشل، سقوط البنك كمؤسسة مالية .لذلك تهتم البنوك بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة[3].

[1] علي بدران ،مرجع سابق ، ص 12 .

[2] موفق علي ابو كمال ،الادارة **الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبقية على المصارف العاملة في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين 2007 ،ص 73 .

[3] السيد البدوي عبد الحافظ ، **ادارة الاسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1999 ، ص 321 .

خامسا / مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

تتميز البنوك بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين البنوك نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين البنوك والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للبنوك .لذلك فقد أقرت بازل2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجيب أن كون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في البنك حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها[1].

سادسا / مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة بازل2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام .فالمخاطر الرقابية تنتج عن إحتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات البنك وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة البنك للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال البنك وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة .وعلى البنك قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات. إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للبنك بتطويرها[2].

سابعا / مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة البنك على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية اتجاه البنك ونقص الثقة في قدرة البنك على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

[1] علي بدران ،مرجع سابق ،ص 12 .
[2] نفس المرجع ،ص 13 .

وتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها البنك ودون تقديم أي حل للمشاكل. إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالبنك بواسطة الانترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

المطلب الثالث : تحديد ضمانات المخاطر المصرفية

ترى معظم البنوك أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا / تعريف الضمان: يمكن تعريفه على أنه[1]:

1. التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة. إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد".

2. الضمانات هي تلك التي لا تجعل القرض الرديء جيدا لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل"[2].

3. الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين : الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

ثانيا / أنواع الضمانات المصرفية:

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي :

1. **الضمانات الشخصية** : وتعرف على أنها :

- تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك).
- وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

[1] M.remmellert ,**les series des crédits** , ED banque clé , la 3ieme ED Paris 1983,P 08.

[2] عبد المعطي رضا رشيد ، مرجع سابق ، ص 64 .

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ . الكفالة :

حسب المادة "644" من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها[1]:"عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه" ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية[2]:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (المكفول)؛
- أهمية وجود الالتزام.

كما نجد صورتين للكفالة :

- **الكفالة البسيطة**/ حسب المادة "647" من القانون المدني الجزائري فإنه[3]:

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

- **الكفالة التضامنية**/ حسب القانون المدني الجزائري فإنه:

"إذاتعددالكفلاءفيدينواحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين".

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء. أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل. وللدائن (البنك) الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

[1] المادة 644 من القانون المدني الجزائري ، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 ،ص 148 .
[2] المادة 647 من القانون المدني الجزائري ، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 ،ص 148 .
[3] المادة 409 من القانون التجاري الجزائري،الفقرة 02 ، أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، ص 148 .

ب.الضمان الاحتياطي:

يمكن القول انه[1] :التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي : سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

2. الضمانات العينية (الحقيقة):

تقوم هذه الضمانات على موضع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات.

حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن (البنك) على سبيل الرهن. وليس على سبيل تحويل الملكية، ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع من خلال 15 يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقة[2]: رهن حيازي ورهن رسمي.

أ. الرهن الحيازي :

وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن (البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق. وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات أنه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك). وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

ب. الرهن الرسمي (الأصول):

ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت،وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن (المدين) بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك (المرتهن) في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن (المدين) دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

[1] المادة 409 من القانون التجاري الجزائري،الفقرة 02 ، أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، ص 148.
[2] المادة 33 ، نفس المرجع السابق ، الفقرة 01 ، ص 33 .

ثالثا/ خصائص ومميزات الضمان:

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

1. **خصائص الضمان** :

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها[1]:

أ. التقدير : يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب. التسويق : يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ج. استقرار القيمة : والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كمالا يجب ان تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

د. إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

هـ. يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة. كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

و. وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

2. **مميزات الضمان**/ يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية[2]:

أ. الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

ب. يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.

ج. أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.

د. أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

[1] عبد المعطي رضا رشيد ، مرجع سابق ، ص 65 – 66 .
[2] نفس المرجع السابق ، ص 66 .

و لأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأول من هذه العملية.

رابعا/ التأمينات:

إن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يضمن للشخص (المؤمن له) مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (المستفيد)، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية، ويجوز للشخص أن يؤمن عن مسؤولية المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا، ويجوز التأمين ضد الحريق وضد السرقة.

ويعتبر التأمين ضمانا ثانويا أو جزئيا يلجأ إليه البنك عند تحقيق الأخطار المحتملة، ففي حالة الرهن الحيازي للبضائع، يجب أن تراعي الاعتبارات التالية بالنسبة لعملية التأمين على هذه البضائع لصالح البنك.

1. القيمة التي يستمد بها التأمين على البضائع.
2. طبيعة المخاطر التي تهدد البضائع التي سيتم تخزينها حيث تختلف هذه المخاطر من سلعة لأخرى وقد يتراوح بين مخاطر السرقة والحريق والتلف وتعطل ماكينات التبريد للبضائع المخزنة في الثلاجات.
3. تنفيذ التغطية التأمينية للمخاطر التي يتم تحديدها في الجزء السابق.
4. مدة سريان التغطية التأمينية لحماية حقوق البنك.

خلاصة الفصل :

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا انه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما العض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

ففي الماضي كان بمقدور الأجهزة الرقابية التحكم مباشرة –ولو جزئيا– في عمليتها المصرفية والمخاطر المرتبطة بها وحمايتها من المنافسة، إلا أن الاهتمام المتزايد بضرورة تعظيم العائد المحقق فرض على البنوك الاهتمام المستمر بسياستها لإحكام سيطرتها على تلك العوائد من خلال السيطرة والتركيز على مراقبة المخاطر المرتبطة بها، خاصة المخاطر المرتبطة بالائتمان، بدلا من توسيع ميزانيتها، وأصبحت البنوك تدرك إدراكا تاما مدى أهمية تركيز المخاطر في أعمالها المختلفة، وتحاول باستمرار تطوير وتحديث أساليبها وممارساتها الرقابية الهادفة إلى زيادة الفعالية لإدارة المخاطر، وقد ظل المراقبون المصرفيون في مختلف أنحاء العالم يعلمون على استحداث الأدوات والأساليب الرقابية لمواكبة هذه التطورات.

ورغم كل الجهود التي تبذل إلا أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر وتعثر القروض بنسبة 100 %، لهذا يجب أن تكون المخاطرة محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي، وهذا ما يمكن البنك من اتحاد الإجراءات اللازمة للحد من مخاطر التعثر.

وسنحاول بقدر الإمكان دراسة أهم خطر يتعرض له القرض إلا وهو التعثر والذي سنتناوله ونتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :

القروض المتعثرة (طبيعتها ،أسبابها ، مؤشراتها)

تمهيـــــــد:

كثيرا ما تقع البنوك في أزمات وخسائر تهز كيانها واستقرارها وتفقدها الثقة من طرف عملائها، وهذا إزاء تعرضها لعدة مشاكل مصرفية خطيرة ،ومن أخطرها مشكلة تعثر القروض المصرفية .

هذه المشكلة التي تعتبر كثيرة الحدوث في العمل المصرفي التي يكون من ورائها ويساهم فيها كل من الزبون والعاملين بإدارات الائتمان وبعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى التي لا يمكن للبنك تجنبها ،إلا أنها تكون محسوبة ابتداء من منح القروض هذا لما تخلفه من أضرار توقع بالبنك من إنقاص أرباحه وزيادة خسائره.

ولما كان الأمر بهذه الخطورة الشديدة فانه ينبغي على القائمين على إدارة البنوك الحرص الكامل في انتقاء العاملين وفي تدريبهم والمتابعة النشطة والمعايشة الكاملة لظروف العميل والاقتصاد ككل.

وفي محاولة منا للإلمام بكافة جوانب القروض المصرفية المتعثرة قسمنا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: طبعة القروض المصرفية المتعثرة.

المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية.

المبحث الثالث: مؤشرات القروض المصرفية المتعثرة.

المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة.

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي إلى جملة من الآثار.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها.

أولا: مفهوم القروض المتعثرة

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لأخر فهي تسمى الديون المجمدة، الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة، الديون الحرجة، الديون المشكوك في تحصيلها[1]، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها فيمكن تعريفها كما يلي:

تنقسم ديون المصارف إلى ثلاثة أنواع[2]:

1- **ديون عادية:** لا يواجه البنك أية مشاكل في استردادها وهذه الديون يطلق عليها عادة ديون جيدة أو منتظمة.

2- **ديون معدومة:** وهي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافة وسائل المطالبة فضلا عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة وتعذر عليه استردادها مع متابعة المدنين فيها لسدادها في حالة ظهور أموال.

3- **ديون متعثرة:** وهي تقف وسطا بين ديون البنك العادية والمعدومة.

وقبل أن نسال عن مفهوم الدين المتعثر، لابد أن تشير إلى أن التعثر المالي له أثار سلبية على كافة الأطراف سواء كان المدين أو المشروع المقترض أو الدائن المقرض الذي منح القرض،هذا فضلا عن الجهات الحكومية التي سوف تتأثر إراداتها نتيجة الخسائر التي يتعرض لها المشروع مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية هذا بالإضافة إلى الأطراف الأخرى الغير المباشرة والتي لها علاقة بالمشروع مثل الموردين و الموزعين وغيرهم.

ونظرا لتباين وجهات النظر للمهتمين بظاهرة التعثر المصرفي و بوجود العديد من المفاهيم الخاصة بهذا المصطلح والتي يمكن على أساسها تقديم مجموعة من المفاهيم المختلفة للتعثر المصرفي:

[1] فريد راغب النجار،**إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2000،ص17.
[2] خالد أمين عبد الله،**التدقيق والرقابة في المصارف**،مرجع سابق،ص46.

القروض المتعثرة هي :" إخفاق العميل في سداد التزاماته اتجاه البنك في ميعادها المحدد سواء كان ذلك بسبب مقبول أو غير مقبول أو كان بسبب مماطلة العميل أو أمور خارجة عن إرادته"[1].

كما تعرف القروض المتعثرة بأنها قروض عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ استحقاقها إما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكن المقترضين الوفاء بالتزاماته بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو اختلالات أحاطت به[2].

ويعرف كذلك بأنه الدين الذي تتعرض اتفاقيات دفعة بين المصرف والمقترض إلى مخالفات أساسية، تنتج عنها عدم القدرة على تحصيل أقساط وفوائد الدين مما يمكن معه القول أن هناك احتمالات خسارة واضحة للبنك.

ويعتبر الدين المتعثر في أضيق تعريف له بأنه " الدين الذي يفشل في تسديد المبلغ الأصلي والفوائد ".

التعريف الشامل للتعثر المصرفي: الديون المتعثرة تتضمن عدم قدرة المقترض على خدمة ألدين ويتمثل ذلك في أصل المبلغ إضافة إلى الفائدة المترتبة عليه في تواريخ ألاستحقاق ويتحول القرض إلى قرض غير عامل (غير منظم) كون أن درجة مخاطره أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر الاعتيادية للقروض القائمة،ودلك وفق المعايير المقررة والمحددة من قبل الجهات الرقابية على البنوك في البلد المعفي[3].

ثانيا: أنواع التعثر المالي

تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة الفشل في تحديد نوعه، إلا أن الإجماع يشير إلى أن للفشل الأنواع التالية[4]:

1- التعثر المالي الفني: وهو عسر مالي بسيط وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة مواجهة الالتزامات المترتبة لا عليه في مواعيدها المقررة ولكن تستطيع الوفاء بذلك في حال إعطائها الوقت الكافي للتصرف كبيع بعض الأصول أو غير ذلك، ويمكن للمؤسسة التغلب غلى هذا النوع بإعادة ترتيب الاستثمارات في موجوداتها وتصفية ما يمكن الاستغناء عنه، أو الاحتفاظ بنقد عالي آو جدولة بعض الديون حسب إمكانياتها للسداد.

[1]صادق راشد الشمري،**القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية-دراسة حالة"عينة من المصارف العراقية-** المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية،2009،ص17.

[2]هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة-دراسة حالة الجزائر**-رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر03،الجزائر،2011-2012،ص46.

[3] صمد داود عثمان،**إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**،دار الفكر،عمان،2013،ص397.

[4]عبد الغفار حنفي،سمية قرياص،**الأسواق والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2001،ص117.

2- التعثر المالي الحقيقي: وهو أشد خطورة من النوع الأول وهنا لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها حتى ولو أعطيت الوقت الكافي وباعت الأصول وقد تؤدي هذه المرحلة إلى استيلاء الدائنين على الشركة و الإشراف عليها أو تصفيتها وفي ذلك انتهاء لحياة المؤسسة .

ثالثا: مراحل التعثر المالي:

لا بدلنا أن نوضح أن التعثر المالي لا يحدث بشكل مفاجئ لكنه يكون المرحلة الأخيرة بالعديد مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى الفشل المالي الكامل ونذكر هذه المراحل كما يلي[1]:

1- المرحلة الأولى:

وهي مرحلة ما قبل ظهور التعثر أو الفشل المالي حيث ترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية وأهمها[2]:

أ- النقص في الطلب على منتجات المشروع.

ب- ضعف كفاءة طرق وأساليب الإنتاج.

ت- ضعف الموقف التنافسي للمشروع.

ث- الزيادة في تكاليف التشغيل.

ج- انخفاض معدل دوران الأصول.

ح- 3انعدام التسهيلات البنكية الكافية.

ويترتب على ما سبق عدم قدرة المشروع على تحقيق أرباح أو أصول المشروع إلى ربح أقل من المبلغ المناسب لتغطية المخاطر وفي هذه الحالة تكون القيمة السوقية للمشروع اكبر من مجموع خصومه إلا أن المشكلة التي تواجه المشروع هي نقص في السيولة في الأجل القصير.

2- المرحلة الثانية:

وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروعات على مقابلة التزاماتها الجارية، ويكون في حاجة ماسة للنقديات، وذلك على الرغم من امتلاكه لأصول مادية تزيد في قيمتها عن قيمة التزاماتها الإجمالية اتجاه الغير والتي يعكسها جانب الخصوم في الميزانية.

[1]المعهد المصرفي المصري،**الديون المتعثرة وطرق معالجتها**،البنك المركزي المصري،2006،ص.16

[2]نفس المرجع السابق ص16-17.

وهذه المرحلة في واقع الأمر ليست إلا مقدمة للمرحلة التالية حيث تكون المشكلة الرئيسية إلى تواجه المشروعات هي نقص في السيولة في الأجل الطويل.

3- المرحلة الثالثة:

وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروعات على استخدام سياساتها العادية في الحصول على النقديات المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماتها المستحقة ومقابلة نموه المطلوب و صعوبة تحويل جزء من أصولها إلى نقدية في التوقيت الذي يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم ويمكن القول أن هذه المرحلة ترتبط بعدة ظواهر سلبية تعطي المؤشرات الأولى للمرحلة الرابعة والأخيرة وهي مرحلة التعثر الكامل ولعل أهم الظواهر ما يلي[1]:

أ- خلل الهيكل التمويلي للمشروعات وبصفة خاصة عدم تناسب حقوق الملكية مع حجم المشروعات بما يؤدي إلى زيادة الرافعة المالية.

ب- تأكل رأس مال المشروع نتيجة لعدم قدرة المشروع على استرداد كامل الأموال التي يتم إنفاقها في دورة تحول الأصول.

ت- تضخم المخزون السلعي نتيجة لتباطؤ دوران البضائع وركودها.

ث- تعاظم مديونيات لدى الجهاز المصرفي.

4- المرحلة الرابعة:

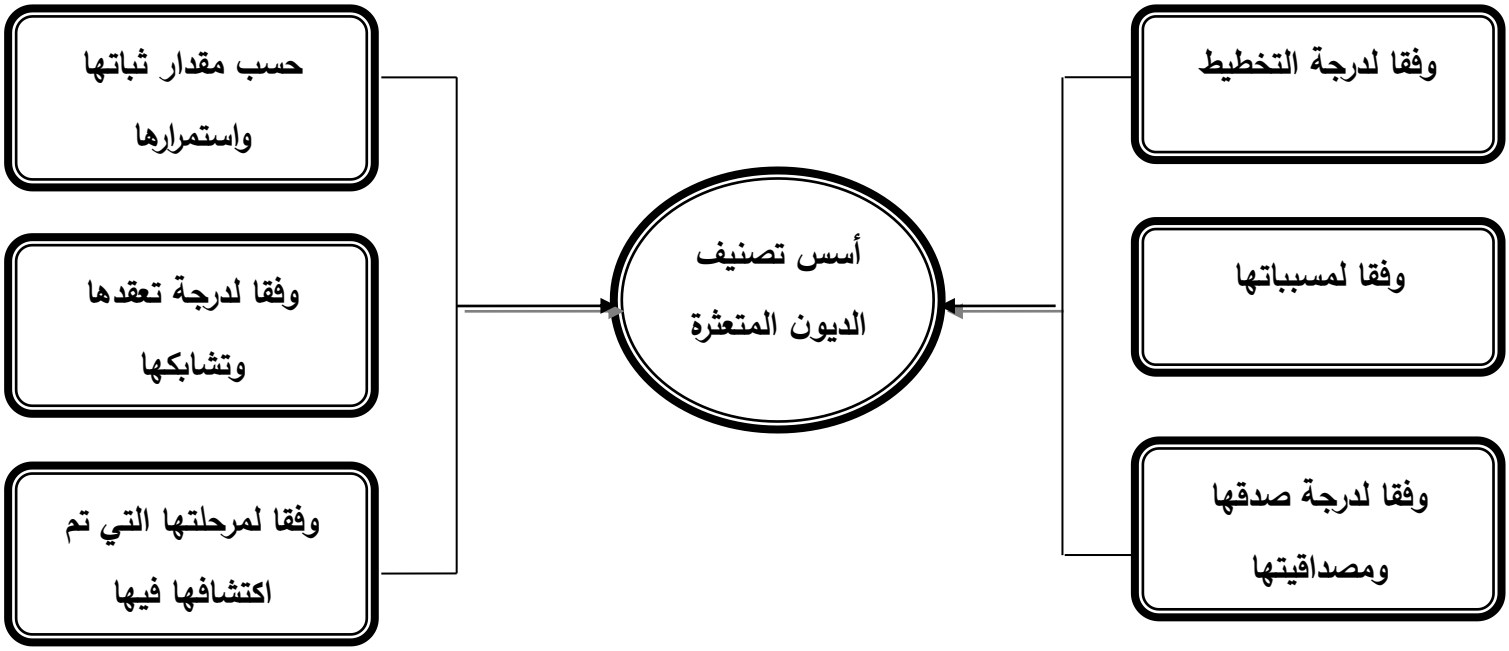
وهذه المرحلة مرحلة التعثر الكامل أو الفشل المالي، وتكون القيمة السوقية في هذه المرحلة للمشروع اقل من مجموع خصومه ويصبح غير قادر على سداد الالتزامات المستحقة عليه قبل الغير بكامل قيمتها وهو الأمر الذي يؤدي في غالب الحالات إلى الإفلاس.

المطلب الثاني: أنواع القروض المتعثرة.

للديون المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقا لعدة أسس على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

[1] المعهد المصرفي المصري، **الديون المتعثرة وطرق معالجتها**، البنك المركزي المصري، 2006، ص ص18-19.

شكل رقم (2-1): أسس تصنيف الديون المتعثرة



المصدر: محسن احمد الخضري- الديون المتعثرة-، ص60 .

وهوما يجعلنا نتعرض لكل منها بشيء من الإيجاز:

أولا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما[1]:

1- ديون متعثرة مخططة مرحلية:

وهي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد،سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي، ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

[1]محسن احمد الخضيري،**الديون المتعثرة (الظاهرة،الأسباب ،العلاج)**،مرجع سابق،ص62.

2- ديون متعثرة عشوائية الحدوث:

وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده والى عدم قدرته على سداد التزاماته.

ثانيا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسين:

1- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية:

وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها وسواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة، أو عن عدم اهتمام والتي من بينها الأتي[1]:

أ- الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع في ذاته.

ب- عدم الالتزام بالتوقيتات المجددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى.

ت- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض، وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها.

ث- استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية.

ج- المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع، والذي ينجم عنه عدم التقييد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

2- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:

وهذا النوع ينصرف إلي البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين و جهات حكومية، وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية، خارجة عن إرادة المشروع المتعثر ذاته.

[1]وائل إبراهيم سليمان علي موسى،**الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر،تطويرها وتحليل اقتصادي لأثارها وبدائل تسويتها**،رسالة ماجستير ،جامعة الشمس،2004،ص61.

ويمكن أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الأتي[1]:

أ- **ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان:** حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول في إصابة عملائه بالتعثر نتيجة لـ:

- قصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المشروع.
- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذ القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطرة التي تكتنفها.

ب- **ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان:**

و ترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الأتي:

- حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرابات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام.
- دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

ثالثا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها

و وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسين هما[2]:

1- ديون متعثرة وهمية خداعية:

و هي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والمغامرون الأجانب والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات، وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج، وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه، وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء و واجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به.

[1] رشدي صالح،**التعثر المصرفي الظاهرة والأسباب**،مجلة المصارف،ألعدد،مصر،2000،ص19
[2] محسن أحمد الخضيري،**الديون المتعثرة (الظاهرة،الأسباب،العلاج)**،مرجع سابق،،ص67

2- ديون متعثرة حقيقية فعلية:

وهي تلك الديون التي تحدث فعلا ليس نتيجة عمد وتخطيط، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

رابعا: تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها واستمرارها

و وفقا لهذا الأساس يتم التفرقة ين نوعين من الديون المتعثرةهما[1]:

1- الديون المتعثرة العرضية: أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة لممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لان أسبابها عارضة وبسيطة.

2- **الديون المتعثرة الدائمة:** وهي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به، أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.

كما يمكن تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلي نوعين أساسيين أيضا هما[2]:

1- **ديون متعثرة متزايدة ذات طبيعة تراكمية:** وهي تلك الديون التي تتزايد قيمتها عاما بعد أخر وتتراكم فوائدها ومصاريفها على أصل الدين لعجز المقترض عن سدادها، وعدم قدرة المقرض على تحصيل جانب منها وصعوبة وصوله إلي اتفاق لمعالجة حالة التعثر سواء مع العميل المقترض أو مع باقي الدائنين له، إلى حين يتم الوصول إلى اتفاق لتعويم العميل وسداد القرض أو تصفية موجوداته فتتحول إلى النوع الثاني.

2- **ديون متعثرة متناقصة القيمة[3]:** وهي نوع من الديون التي تم الاتفاق مع العميل المقترض، وباقي الدائنين على جدولة سدادها، وأصبح العميل المقترض ملتزما ببرنامج السداد، ومن ثم اخذ إجمالي الدين في التناقص فترة بعد أخرى حتى يتم الانتهاء من سداده، أو تتم تصفية العميل وبيع موجوداته ومن ثم سداد جانب من الدين مع كل عملية بيع وإعدام الجزء المتبقي إذا لم تكفي موجودات العميل في سداد القرض.

خامسا: تصنيف الديون المتعثر وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها

و وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين هما[4]:

[1]عبد محمود حميدة خليل،**إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة،العدد الثاني،مصر،2002،ص152.

[2] على العوضي، مرجع سابق، ص8.

[3]محسن احمد الخضيري،**الديون المتعثرة(الظاهرة،الأسباب،العلاج)**،مرجع سابق،ص73.

[4]نفس المرجع السابق،ص74.

1- **ديون بسيطة سهلة التعامل معها:** وهذا النوع عادة ما تكون قيمته ومبلغه بسيطا ومدته قصيرة، ويستخدم في تمويل قصير أومتوسط الأجل أي القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد، ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر ، ونظرا لبساطة أسبابها و أثارها يسهل علاجها والقضاء عليها، وتجنب المشروع مخاطرها وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

2- **ديون متعثرة معقدة:** هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أو لأخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آراؤه و اتجاهاته وما بينهم مصالح متعارضة ومبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة، ونظر لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها يتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح أيضا، وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة و دراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقتراح العلاج لها.

سادسا: تصنيف الديون المتعثرةوفقا للمرحلة التي تم اكتشافها فيها

حيث يتم تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية[1]:

1- **دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين، حيث أن مخاطرها لازالت أولية.

2- **دين متعثر في مرحلة النمو:** حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراضتتفاقم يوما بعد يوما، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع.

3- **دين متعثر في مرحلة النضج:** حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له، وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع واستمراره وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.

4- **دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء على الدين:** حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين، أو تصفيته وفقا للخطة او السيناريو و التصور الذي اتفق عليه الدائنون، و أيا ما كان فان

[1]اشرف عبد المنعم إبراهيم،**الديون المتعثرة (تعريفها،أسبابها،علاجها)**، ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان،24 مارس 1994،ص12.

أي دين متعثر يقتضي مزيدا من اليقظة ومزيدا من الحيطة و الحذر، لحماية البنك من حدوث مثل هذه الديون وهو ما يحتاج معه إلى فهم وضع البنك، وحتى نستطيع معالجة الديون المتعثرة بشكل سليم علنيا يجب أولا أن نفق على العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح هذه الديون، وبالتالي نضع أيدينا على موضع الخطر الذي أدى وتسبب في حدوث هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الجهاز المصرفي، وتؤدي إلى هدر عنصر الثقة فيه.

المطلب الثالث: أثار القروض المتعثرة.

يؤدي تعثر القروض الممنوحة إلى ظهور اثأر سلبية تتعدى البنك المانح لها إلى الاقتصاد ككل وعلى المستويين الجزئي والكلي.

1- **أثار التعثر الجزئية:** تختلف هذه الآثار من طرف لأخر من أطراف العلاقة الائتمانية، ففيما يتصل بالطرف المقترض نجد الآثار التالية[1]:

أ. تزايد الخسائر المتحققة نتيجة لتعاظم حجم ديون المشروعات المتعثرة من أقساط الدين وفوائده لصالح البنك الدائن.

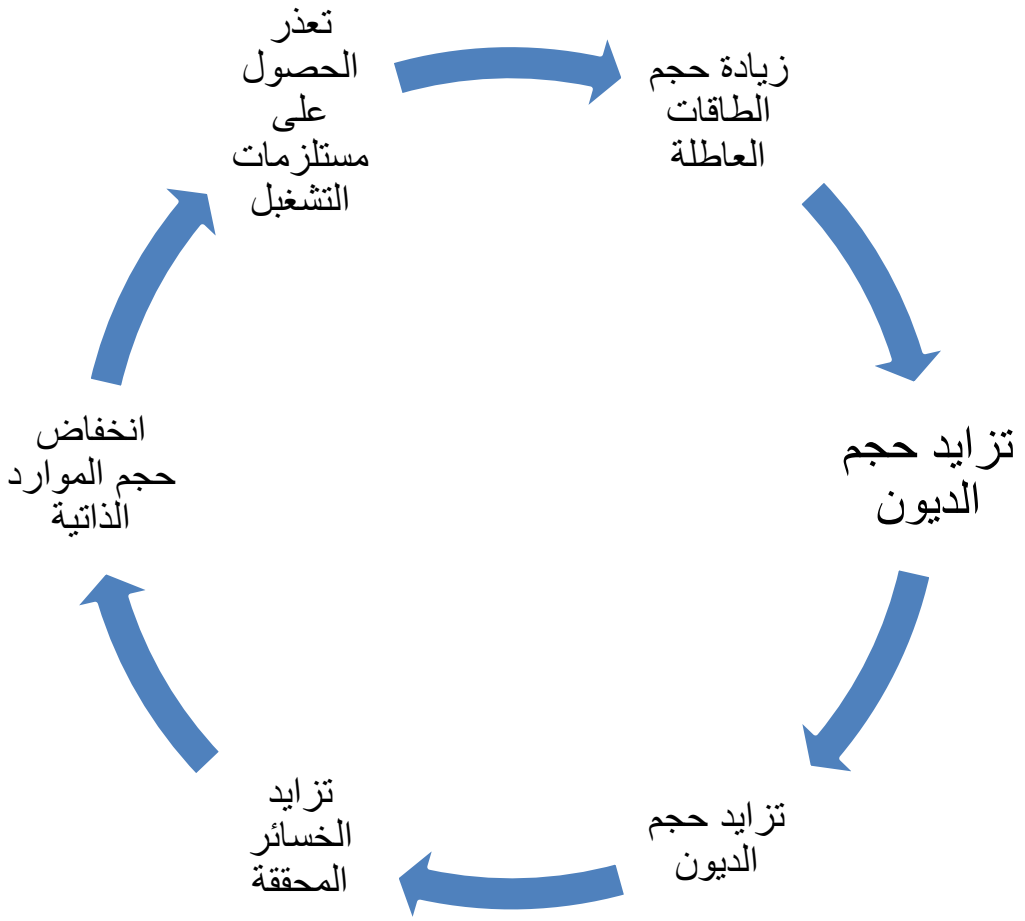
ب. يترتب على هذه الخسائر انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع ومن ثم وقوعه في أزمة سيولة، من هنا تواجه المشروعات صعوبة في حصولها على مستلزمات التشغيل اللازمة لاستمرار دولاب العمل.

نتيجة لذلك تزيد الطاقة العاطلة في المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية، وفي النهاية يتوقف المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية عن العمل أولا في صورة جزئية ثم بشكل كامل وهو ما يعني تزايد حجم الخسائر الحقيقية، ويصاحب ذلك الاستغناء عن العدد الأكبر من العاملين بالمشروع المتعثر مما يضيف إلى إشكالية البطالة على المستوى القومي.

و في حالة وجود ضامن فانه قد يتعرض لبعض الآثار السالفة الذكر، وعلى مستوى اقل نسبيا من حيث درجة حدتها.

[1]محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،2000،ص.361

الشكل رقم (2-2): الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق،ص362

و إذا تطرقنا إلى الوحدات الاقتصادية الدائنة أي إلى وحدات الجهاز المصرفي نجد أنها تتعرض لأثار مناظرة نتيجة لتوقف المدين عمن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الدائن له، ولعل من أهم هذه الآثار[1]:

أ- تجميد قدر هام من الموارد المصرفية في قروض قدمت للمشروع المتعثر حيث يتعذر على البنوك استردادها وإعادة توظيفها من جديد بتقديمها كقروض في عمليات ائتمانية أخرى، الأمر الذي يحد من عمل مضاعف الائتمان فيضعف أثره ولا تتحقق النتيجة الكاملة و المرجوة من أعماله.

ب- زيادة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها عن المستوى العادي المتعارف عليه مصرفيا، ومن ثم حرمان البنوك من استخدام قدر هام من مواردها المالية، ومن ثم الحد من قدرتها على خلق الودائع.

ت- توافر قرائن تشير إلى احتمال فقد البنك الدائن لجانب أو لكل حقوقه لدى المشروع المتعثر لسداده.

[1] رحيم حسين،**الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، ط1، قسنطينة، الجزائر،2008،ص112

ث- ضياع قدر هام من الوقت والجهد نتيجة لقيام مسئولي و إدارة الائتمان بالبنوك في محاولة دراسة مواقف المشروعات المتعثرة ماليا، ومحاولة تصحيح هياكلها المالية، هذا الوقت والجهد كان من الممكن استثماره في تحقيق قيمة مضاعفة للبنك الدائن من خلال عمليات مصرفية أخرى.

ج- فقدان قدر هائل من الوقت في المنازعات والقضايا الائتمانية المطروحة أمام الأجهزة القضائية مثل النيابة العامة، النيابة الإدارية، المدعي العام، حيث يستغرق التحقيق والفصل في المنازعات المالية، المصرفية فترات طويلة مما قد تضيع معه فرص إعادة التأهيل الاقتصادي للمشروع في الأوقات المناسبة.

ويبقى ذلك مزيدا من الأعباء المالية على هذه المشروعات نتيجة لتزايد مستحقاتها المتبادلة فيما بينها وتدني كفاءة اقتصادياتها التخصصية التشغيلية أو التسويقية، والمعلوماتية، ومن ثم تكون النتيجة وقوعها في براثن أزمة سيولة متزايدة الحدة وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه.

2- **أثار التعثر الكلية:** إن مشكلة تعثرالمشروعات كانت ولا تزال لها أثار على المستوى الاقتصادي التجميعي ذلك لان كل أو على الأقل معظم المتغيرات الاقتصادية الكلية تأثرت بهذه المشكلة وعلى سبيل المثال.

أ- **الإنتاج الكلي:**لا شك أن التوقف الجزئي أو الكليلخطوط إنتاج المشروعات المدينة المتعثرة وخروجها على نحو تدريجي من حلبة الإنتاج، يؤدي إلى الحد من الزيادة في العرض الكلي من بعض السلع والخدمات نتيجة لذلك ناهيك عن أن هذا الوضع يسهم في تبديد جزء من الثروة القومية[1]

ب- **العمالة:** يؤدي التعثر إلى الاستغناء ن العاملين بالمشروعات المتعثرة بصورة تدريجية، مما يهدد السلام الاجتماعي سواء على مستوى المجتمع المحلي أو على المستوى القومي، إذا ما تعدت مشكلة البطالة حدودا معينة[2].

ت- **التضخم:** تعمل ظاهرة المشروعات المتعثرة على الإخلال بالاستقرار النقدي في المجتمع، حيث أنها تدعم القوى التضخمية مما يعني تدهور القيمة الحقيقة لوحدة النقد الوطنية، فما تم تقديمه من ائتمان لهذه المشروعات لم يسهم في زيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي إلا في مرحلة استخدام هذا الائتمان الأولي، ومع التوقف عن ممارسة العملية الإنتاجية يهبط العرض الكلي، من ناحية أخرى، فان زيادة

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى سياسات الاقتصادية الكلية**، دراسة تحليلية تقيمية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 2005، ص56.

[2] سهير محمود معتوق، أمينة عز الدين عبد الله، **المالية العامة**، القاهرة، 2000، ص65.

الطلب الكلي لاسيما على منتجات هذه المشروعات والمنتجات المماثلة لها، لا بد أن تدفع الأسعار إلى أعلى[1].

ث- **الاستثمار و الادخار**: لعل من أهم ما يترتب على وجود مشروعات متعثرة في اقتصاد ما، تلك الآثار على القدرات الادخارية والاستثمارية، ناهيك عن تأثيرها غير المواتي على بيئة ومناخ الاستثمار ومن ثم على إمكانية استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2].

ج- **متغيرات الموازنة العامة**: لا شك أن اختفاء المشروعات المتعثرة من حلبة الإنتاج يفقد الدولة بعض مصادر الإيرادات العامة السيادية مثل مستحقاتها من الضرائب الحالية، والحصيلة المتوقعة مستقبلا من استمرار تلك المشروعات سواء من الضرائب المباشرة، ناهيك عن التأمينات الخاصة بهذا المشروع[3].

ح- **العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي**: للتعثر الإنتاجي أثاره على كل من جانبي الميزان التجاري، ففيما يتصل بالصادرات يعني الحد من الزيادة في الإنتاج وهو ما ينعكس على حجم الصادرات، أما الواردات فتتجهالى الزيادة بهدف الوفاء بجانب من النقص في النتاج المحلي من تلك السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات المتعثرة المتوقعة كليا أو جزئيا، حيث تؤدي الزيادة في الواردات إلى ما يلي[4]:

- زيادة عجزالميزان التجاري ومن ثم التأثير السلبي في ميزان المدفوعات.
- استيراد التضخم من الخارج ومن ثم تتجه مستويات الأسعار في السوق المحلية إلى أعلى، ومن ثم تصبح السوق المحلية سوق جيدة للبيع فيها ورديئة للشراء منها مما يؤكد عجز الميزان التجاري.
- زيادة المديونية الخارجية للدولة.

المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض.

من الطبيعي ظهور بعض حالات تعثر العملاء في تسديد القروض الممنوحة لهم، لأنه وكما سبق الإشارة تعتبر المخاطر فطرة الائتمان، لكم المشكل يكمن في ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقارنة بإجمالي القروض، وهنا يمكن القول بأن البحث في أسباب تزايد الظاهرة أمر أساسي للتوصل إلى حلول لها ويمكن تقسيم الأسباب إلى ما يلي:

[1]سامي خليل، **نظرية الاقتصاد الكلي**، وكالة الأهرام للتوزيع،الطبعة الأولى،1994، ص241.
[2]سوسن مرسي، **الإدارة المالية**، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة،2006،ص24.
[3] سامي السيد، باهر العتلم، **المالية العامة**، المطابع الجامعية، القاهرة، 2004، ص63.
[4]عبد المطلب عبد المجيد، **تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات**، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط،معهد التخطيط القومي، العدد 02،المجلد 21 ، مصر.2003،ص21.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقـة بالعميـل

كثيرا ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر سواء كان عن عمد أو عن عدم معرفة، ويمكن أيضا أن تقسم أسباب التعثر المتعلقة بالعميل إلى قسمين هما:

أولا: أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفـــه: ويمكن عرضها من خلال النقاط التالية:[1]

1. دخوله في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك واستخدامه تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة.
2. وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وإنفاقهم الترفي غير المحسوب من أموال المنشأة المقترضة.
3. عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره، وبالتالي استخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على احتياجاته الخاصة والأسرية، مما يؤدي إلى استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بتوسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية.[2]
4. التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعدها، فمن العملاء المدينين من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك لا يفعلون ويتهربون من سدادها بل لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية والاجتماعية.
5. عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه أو استخدام التمويل في غير الغرض الموجه إليه كتسديد دين سابق مثلا.
6. مشكلة هروب الأموال إلى الخارج هو مقترن باعتماد العميل على التمويل بالعملات الأجنبية لشراء وحيازة الأصول الاستثمارية طويل الأجل، وكذا الإنفاق على حقوق المعرفة وعلى العمال الخبراء والأجانب مع عدم وجود فائض مخطط له للتصدير ومن ثم لجوءه إلى سوق السوداء لتدبير العملة اللازمة.[3]
7. لجوء العميل إلى مختلف الوسائل غير المشروعة للحصول على القرض، وعدم أمانة العميل ونزاهته واعتماده على علاقات المصلحة واستخدامه للأساليب غير اللائقة.

[1] محسن أحمد الحضيري، **الديون المتعثرة**، مرجع سابق، ص81.

[2] أحمد عاكف كرسون، **إدارة التحصيل والقروض المتعثرة**، البنك المركزي، المعهد المعرفي، مصر، 2006، ص31.

[3] وائل أحمد محمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي**، المصري (1990-2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص ص 163-164.

8. إن إعطاء القرض من طرف البنك بدون صعوبة بشكل لدى العميل إحساس بأنه كلما طلب القرض وجده، وبالتالي لا يعمل على إرجاع وسداد ديونه وقت استحقاقها وهذا ما يؤدي إلى تبذير الأموال دون رقيب.

9. عدم توفر الكفاءة اللازمة والجديرة في المشروع الممول وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال.

10. عدم توفر الكفاءة اللازمة والجديرة في المشروع الممول وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال.

11. يقوم العميل ببيع بضائعه بدون أن يقبض الثمن وتتراكم بذلك الديون عليه ومن ثم يكون العميل في طريقه إلى خسارة المشروع إذا طال الأمر ومن هذا تذهب القروض بلا رجعة.

12. المبالغة في تسعير ثمن البضاعة نتيجة تقدير العميل للأسواق، كما أنه قد لا يراعي مبدأ المنافسة في الحسبان هذا ما ينتج عنه انخفاض البيع مع ازدياد التكاليف واتساع نفقات التشغيل بشكل لا يتناسب مع حجم المبيعات عدم المسؤولية الجادة وسوء الإدارة للأموال المقترضة وخاصة إذا كان العمال ليسو أصحاب المشروع.

ثانيا: أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر المشاريع ترتبط أساسا بطرق اختيار المشاريع وتسييرها، وتؤدي بدورها إلى تعثر القروض الموجهة إليها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1-العوامل الفنية والإدارية: بالنسبة للعوامل الفنية هي كالتالي:[1]

أ- استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة ذات طابع متخلف يؤدي إلى عدم القدرة على منافسة الشركات الأجنبية.

ب- استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة ذات طابع متخلف يؤدي إلى عدم القدرة منافسة الشركات الأجنبية.

ت- عدم مواكبة التطور الناتج من الطاقة ومشكلات استخدامها.

ث- عدم توفر الخصائص الطبيعية اللازمة في عملية الإنتاج لاسيما المواد الأولية.

[1]سعيد ندا، **الديون المتعثرة التشخيص والعلاج البرامج التدريبية**، المعهد المصرفي، مصر، 2002، ص57.

ج- الأخطاء المتصلة بتخطيط الاستثمار من البداية، وعند دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع في البداية ومن المعروف أن دراسة الجدوى تتضمن عدد من المراحل، وهي سبيل التتابع الزمني:[1]

- دراسة السوق.
- دراسة الجدوى الفنية.
- دراسة الجدوى المالية وهي تشمل:
 - ✓ الربحية القومية والاجتماعية، ويطلق عليها البعض دراسة الجدوى القومية.
 - ✓ الربحية الخاصة أو التجارية.

أما بالنسبة للمشاكل الإدارية فيمكن اختصارها فيما يلي:[2]

أ- يتعلق هذا الأمر بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة المقترضة سواء كانت سلعية أو زراعية أو....الخ، وأهم ملامح سوء الإدارة حجم ما يلمسه الباحث الائتماني من متابعته للعميل من تخبط وعدم انتظام عملياته الإنتاجية وانخفاض أو تراجع حجم الإنتاج وتدهور المبيعات بشكل ملموس مما أدى إلى هبوط إيراداته وموارده.

ب- تغليب المصالح الخاصة للمساهمين والملاك على النسب المطلوبة في ملكية رأس المال، وكثيرا ما تكون الأسباب الحقيقية للتعثر وهو ابتعاد القائمين على إدارة المشروع عن عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة واعتماد أسلوب الإدارة يوما بيوم، وأساليب الفعل ورد الفعل والقيام بنا يمليه الموقف باعتباره أسلوبا وحيدا للإدارة المتبعة للمشروع، مما يهدر فعاليته وقدرته على تحقيق أهداف نشاطه، ومن ثم فإذا كان المشروع قبل التعثر لا يتبع الأصول العملية فيكون أشد حاجة لإتباعها بعد إصابته بحالة التعثر.

2-الأسباب الماليـــة: هي من أهم العوامل التقليدية التي تهتم المصارف بمتابعتها ودراستها عن قرب بالنسبة لعملائها المقترضين، حيث أن أي اختلال يظهر في الجانب المالي للمشروع أو الشركة سوف ينعكس بالكامل على قدرتها على سداد التزاماتها للبنك ونحاول اختصار هذه الأسباب في ما يلي:[3]

[1]محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط2، مرجع سابق، ص **370.**
[2]نفس المرجع، ص ص 368-369.
[3]على العوضي، مرجع سابق، ص29.

أ- إن مقدمة هذه الأسباب عدم التناسب بين رأس المال والقروض، مما يعني خلل الهيكل التمويلي للمشروع يؤدي ذلك إلى تراكم ديون المشروع بصورة تؤثر بالسلب على نتائج أعماله وظهور خسائر كبيرة مع فقدان للسيولة النقدية وعجز في الوفاء بديونه اتجاه مختلف دائنيه لاسيما المصرف.

ب- قد اتجه البعض إلى اعتبار تحركات أسعار الفائدة على القروض سببا مباشرا في رفع تكلفة تمويل الإنتاج، ومن ثم اعتبار أحجام المستثمر عن طلب القرض، غير لأن هذه النظرة تفتقد الدقة لعدة عوامل منها:[1]

- إن الإدارة الائتمانية تعمل على فرض نسبة معينة من الفوائد على القروض كما أن إدارة المشروع إذا كانت ناجحة تعمل على وضع الفائدة في الحسبان، وبالتالي فإن الإدارة قد تكون السبب في التعثر نتيجة عدم التسيير الحسن.
- لا تمثل الفوائد للبنوك سوى نسبة بسيطة جدا من إجمالي تكلفة الإنتاج.
- إذا افترضنا أن النسبة تحقق فيها دورتين إنتاجيتين، فإن السعر الذي تحمل به أي دورة يمثل نصف سعر الفائدة السنوي على القرض.
- إن جانبا هاما من أرصدة الاقتراض للمشروعات المتعثرة تمثل فوائد متراكمة محتسبة على الرصيد القائم، رغم توقف نشاط المدين المعسر.
- إن الفائدة التي تضعها البنوك لا يتحملها صاحب المشروع فقط، إنما المستهلك أيضا وهذا قد يزيد في سعر المنتوج مما يزيد في التضخم.

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلى كافة الندوات والمؤتمرات التي عقدت حول تطوير هذا التأكيد كان مسؤولا من ناحية أخرى عن كثير من حالات إفراط البنوك في تقديم الائتمان ويفوق الحاجات الائتمانية التي تحتاجها مثل هذه المشروعات، مما يوقعها في براثن مصيدة التعثر.

ويمكن القول أن هذا الواقع دفع البعض إلى القول بأن خلل الهياكل التمويلية للمشروعات أي الأسباب المالية يعد مظهرا وليس سببا للمشكلة.

3-العوامل الإنتاجيـة والتسويقيـة: إن هذه المشاكل من بين الأسباب المرتبطة بالمقترض لذا يجب ذكرها في ما يلي:[2]

[1] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص82.
[2] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة**، مرجع سابق، ص19.

أ- استخدام سياسات إنتاجية قديمة، مع استغلال ظالم للقوى العاملة تؤدي إلى انفصال العلاقة بين مصلحة العامل ومصلحة المشروع.

ب- انخفاض مهارة القوى العاملة، لنقص الخبرة أو عدم كفاية التدريب هذا ما أدى إلى الإسراف في استخدام المواد الخام، وارتفاع نسبة الإنتاج المعيب من السلع مما يكسب المشروع سمعة سيئة وانطباع سلبي لدى جماهير المستهلكين والمتعاملين.

ت- سوء تسيير أو تخطيط العمليات الإنتاجية، وتضارب القرارات الإدارية المنظمة لعمليات التصنيع داخل الوحدات الإنتاجية.

ث- نقص وسائل النقل الداخلي والخارجي.

ج- عدم انتظام ورود المواد الخام، واستقرار مصادر التوريد وصعوبة الحصول عليها بالشكل المناسب وبالحجم المناسب وبالجودة المناسبة.

ح- انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات طويلة، نتيجة تعطل الآلات وتقدمها، وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة، وانقطاع التيار الكهربائي وارتفاع سعر المواد البترولية، يضاف إلى ذلك استخدام تكنولوجيا إنتاجية قديمة واختيار وسائل إنتاجية غير صالحة والمغلات في التكاليف الاستثمارية.

خ- عدم قيام المنشأة على أساس اقتصادي سليم، وعدم وصولها إلى الحجم الأمثل الذي يحقق لها وفورات الإنتاج الكبير، وانخفاض التكاليف واستغلال أمثل للطاقات والموارد المتاحة.

د- عدم تكامل تنفيذ المشروع وفقا للخطة، وتأخر استلام المباني من المقاولين وتأخر تركيب بعض الوحدات الضرورية مثل: وحدات الكهرباء والغاز أو بعض الآلات والمعدات الحاكمة للنشاط الإنتاجي.

ذ- عدم كفاءة مراقبة المخزون من جميع الأصناف والقصور في تخطيط عمليات المتابعة الإنتاجية والتخزينية، وحركة الأصناف وعدم توخي الدقة في تقدير الاحتياطات فضلا عن عدم وجود معلومات متكاملة على الأصناف المخزنة.

كل ما سبق يعتبر من المشاكل الإنتاجية التي يصعب حلها إما بالنسبة للمشاكل التسويقية، فهي من أهم أسباب التعثر المالي حيث يرتبط نجاح أي منشاة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق بالنشاط الموكل لها ويرجع سوء التسويق إلى:[1]

أ- سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث عدم مناسبة أو اختيار وسيلة الإعلان هذا ما يفقد الترويج فعاليته.

ب- سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث اختيار منافذ توزيع غير مناسبة للمستهلك النهائي فضلا عن عدم انتظام عمليات النقل وارتفاع تكلفته مع ضعف الفترات التوزيعية.

ت- عدم القيام بالدراسة الحقيقية عن السوق المستهلك، ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية والقدرة الشرائية لهذا المستهلك.

ث- سوء القيام بعمليات تخطيط المنتجات من حيث الشكل واللون والحجم والجودة والأنماط والمواصفات والوظائف التي تؤديها السلعة للمستهلك.

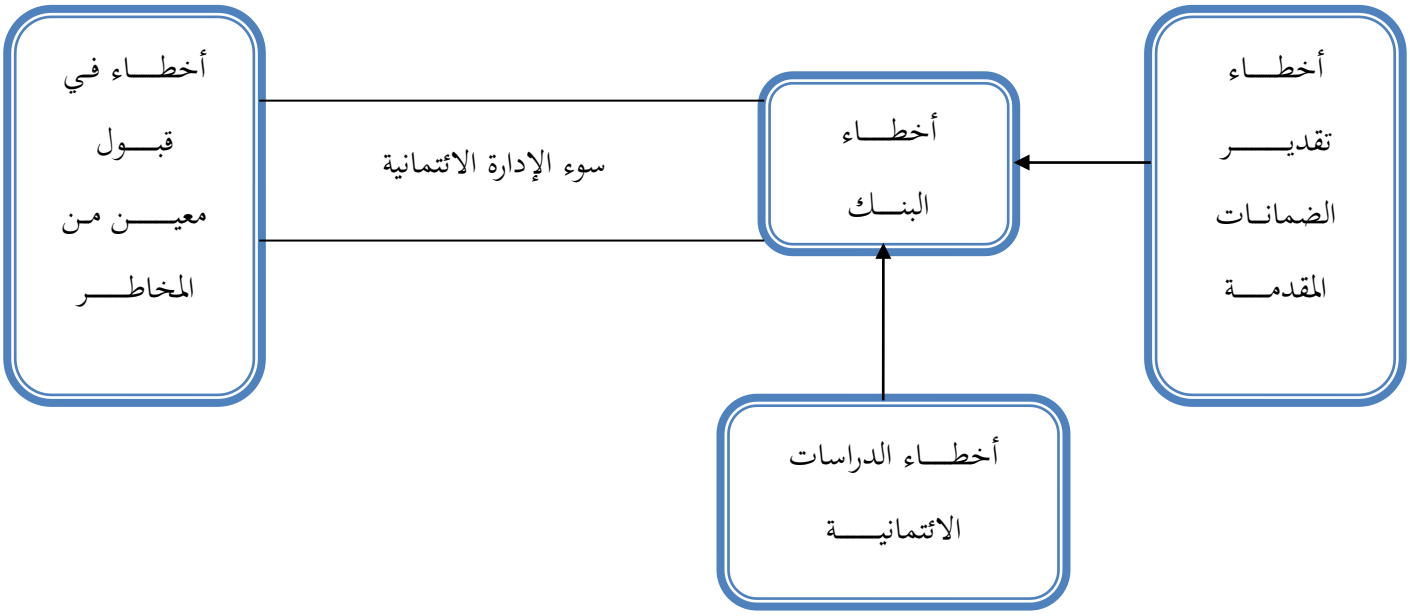
المطلب الثاني: مجموعـــة الأسباب الخاصـــة بالبنك

كثير ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته وأهم هذه الأسباب هي حقيقة الأمر يمكن ردها إلى الخطأ والتحيز الشخصي للقائم بالدراسة الائتمانية ولمتخذ القرار الائتماني من حيث مجموعة من العوامل يظهرها الشكل التالي:[2]

[1]أحمد فؤاد، محمد خليل، **تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك مع التطبيق على المصارف الوطنية**، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة عين الشمس، مصر، 2000، ص47.

[2]محسن أحمد الخضيري، **القروض المتعثرة**، مرجع سابق، ص101.

شكل رقم (2-3): يوضح الأخطاء التي يكون البنك سببا فيها



المصدر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ص 100.

وسنتطرق لعرض كل منها بايجاز:

أولا: بالنسبة للضمانات الواجب توفرها لإعطاء القرض.

الضمان هو كل أصل مادي أو معنوي يمكن تسييله وتحويله إلى نقدية بسهولة ويسر، ويكفي ناتج التمويل لسداد أصل القرض وفوائده وأعبائه، ومن ثم فإن للضمانات أيا كان نوعها تتعرض لتقلبات في القيمة وهو ما يقتضي الحرص في التعامل معها، وعادة ما تحدث عدة أخطاء في تقدير الضمانات المقدمة، ومن بينها ما يلي:[1]

1. المغالات في تقييم الضمانات المقدمة من العميل ضمانا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك وتسعيرتها بأغلى من قيمتها الحقيقية بكثير.
2. عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها (القوانين)...الخ.

[1] محمد صالح محمد صالح، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر(دراسة ميدانية)**، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص135.

3. عدم القيام باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان والتي تتسم أسعارها بالتقلب الشديد، أو بانصراف المستهلك أو المستخدم لها أو عنها.
4. عدم خبرة أمناء المخازن التابعين للبنك وعدم معرفتهم بأنواع ودرجات جودة البضائع المقدمة برسم الضمان، وعدم قدرتهم على التأكد من مطابقة البضائع المودعة من حيث النوع والصنف والجودة للشروط المحددة ائتمانيا.
5. عدم تغطية البضائع المرتهنة ببوالص التأمين ضد الإخطار التي يمكن أن تتعرض لها أثناء فترة الرهن والتخزين.
6. عدم متابعة معدل دوران البضاعة ومطابقتها وفقا للأسس السليمة، مما يؤدي إلى وجود ركود وتلف كبير يؤثر على قيمة الضمان المقدم.
7. عدم إجراء الزيارات التفتيشية الدورية لمخازن العميل أو للمؤسسة أو للمصنع، للتأكد من وجود الضمانات المرهونة للبنك (آلات، معدات، مباني،...)، وأنها بحالة تسمح ببيعها وعدم هلاكها أو تصرف العميل فيها.
8. التسرع في تجاوز الرصيد الأدنى للتسليف بضمان بضائع في مخازن مفتوحة، ودون متابعة سداد هذا العجز أو تغطيته ببضائع جديدة، أو القيام بتخفيض مبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الوقت المناسب.
9. الموافقة على قيام العميل بسحب جزء من الضمانات المقدمة أو التصرف فيها دون سداد القيمة التسليفية التي كان يغطيها هذا الضمان.
10. التوسع في سحب البضائع مقابل إيصالات أمانة لا يراعي سداد قيمتها في مواعيد استحقاقها والموافقة على مد آجال هذا الاستحقاق بشكل متكرر مما يشجع العميل على عدم الجدية في السداد.
11. حدوث ازدواج في التمويل بضمان البضاعة المرهونة أو بضمانات مقدمة للبنك، خاصة فيما يتصل بالبضائع المفتوح عنها اعتمادات مستندية والمسحوبة يقتضي إيصالات أمانة.
12. عدم تحديد حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودراسة النسب التسليفية المناسبة للإقراض بضمان هذا الضمان.[1]
13. عدم الحصول على ضمانات ذات طبيعة تأثير خاصة على العميل مثل ضمانات تولد لدى العميل الأثر النفسي والاجتماعي والتشغيلي وبشكل يجعله يفكر قبل ارتكاب خطأ معين مع البنك والهرب بأمواله.

[1] بن كنوت، **تحديد مخاطر الائتمان**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص32.

ومن هنا فإن الضمان الجيد عنصر رئيسي وأساسي في اتخاذ القرار الائتماني، وهو عنصر يصعب إن لم يكن مستحيلا التغاضي عنه أو إهماله، ويجب أن يخضع الضمان للمراجعة والكشف الدوري عليه للتأكد من سلامته وصحته، وتوافر كافة الشروط الخاصة بصلاحيته واستمراره كضمان للقروض والتسهيلات التي حصل عليها المشروع.

ثانيا: بالنسبة للدراسات الائتمانية.

من أهم أسباب تعثر البنوك التجارية والمتخصصة هي الدراسات الائتمانية التي على أسسها يمكن اتخاذ القرار الائتماني، ومن أهم أسباب فشل الدراسات الائتمانية عدم قناعة بعض القائمين بأهمية دراسات الائتمانية كأساس اتخاذ القرار الائتماني واعتمادهم على التجارب والخبرات الشخصية السابقة لهم لاسيما أن تستعمل هذه الدراسات جانبين أساسيين هما:

1. دراسة شاملة ومتكاملة لكافة الجوانب والأبعاد التي تكفي للحكم على ماضي وحاضر العميل مكونة من خمس عناصر أساسية هي:[1]

أ- العنصر الأول: شخصية العميل وأهليته للتعاقد.

ب-العنصر الثاني: رأس مال العميل أو مساهمته بموارده الذاتية في نشاط الممول.

ت-العنصر الثالث: قدرة العميل على إدارة نشاطه.

وهي تقاس من خلال عاملين أساسيين هما:

- **العامل الأول:** مدى خبرة العميل في ممارسة النشاط موضوع التمويل.
- **العامل الثاني:** مدى تطبيقه لأسس وقواعد ومبادئ الإدارة العلمية (تخطيط، تنظيم، متابعة، ورقابة، ...) في مجالات النشاط المختلفة التي يمارسها المشروع (إنتاج، تسويق، ...).

ث-العنصر الرابع: الضمانات المادية (الأصول) التي يمكن للعميل تقديمها.

ج- العنصر الخامس: الظروف البيئية المحيطة.

حيث ترتبط عملية منح الائتمان بالظروف البيئية المحيطة والمتصلة بالنشاط بعاملين أساسيين هما:[1]

[1]محمد إبراهيم شريف، **الديون المتعثرة، الظواهر السلبية ونواحي القصور التي شابت عمليات منح الانتمان ومشكلة المديونات المتعثرة،** البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، مصر، 2002، ص29.

- **العامل الأول:** موقع النشاط الممول في دورة حياة النشاط، وانصراف ذلك أيضا إلى موقع المنتجات التي ينتجها المشروع في دورة الحياة.
- **العمل الثاني:** موقع النشاط الاقتصادي الكلي من الدورة الاقتصادية، أي هل النشاط يمر بمرحلة رواج أم مرحلة انكماش أم مرحلة كساد وركود، أو في مرحلة انتعاش.

2. رؤية استشراقية ممتدة للأفق واسعة المدى للعوامل المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على قدرة المشروع على سداد التزاماته، وتناول هذه الرؤية أبعاد استشراقية مستقبلية هي:[2]

أ- سياسات الإنتاج المتوقعة مستقبلا من جانب المنافسين الحاليين، والمتوقع دخولهم مستقبلا في مجال الإنتاج للسلع المماثلة والسلع البديلة والسلع المنافسة.

ب- بعد التسويق ومنافذ النقل والتوزيع والتخزين وتطويرها المستقبلي.

ت- بعد التمويل المستقبلي واتجاهاته المستقبلية.

ث- بعد التأثيرات التشابكية الممتدة بين مجالات النشاط وأثر استمرار المشروع على إنعاش وتوفير مستلزمات المشروعات الأخرى.

ومن خلال تكامل كلا الجانبين تتم الدراسة ويتخذ القرار، أما إذا كانت الدراسة قاصرة فإن القرار يتضمن مخاطر يتسع مداها ويزداد وفقا لتأثيراتها المتشابكة والمتباينة، وهمي كما يلي:

أ- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة والواقعية على العملاء.

ب- عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها العميل للبنك.

ت- المغالاة في تقدير احتياجات العميل التمويلية وعدم دراستها بشكل سليم.

ث- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بآراء المستويات الإشرافية الائتمانية المتعددة داخل الفروع.

ج- عدم الدقة في تحديد التزامات العميل المقترض المتعين سدادها للغير.

ح- الموافقة على منح العميل تسهيلات ائتمانية جديدة قبل وفائه بالتزاماته اتجاه الحدود القائمة.

خ- عدم الدقة في رسم وتحديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتأكد من توافر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات.

[1] عفيفي أنور جورجي، **أسس اتخاذ القرارات الائتمانية، البنك المركزي**، المعهد المصرفي، بيروت، 2002،ص25.

[2] ماهر عبده جرجس، **مفهوم التعثر من وجهة النظر المصرفية وأسباب تعثر المشروعات وطرق تشخيص التعثر والتنبؤ به**، إدارة التدريب، بنك مصر، 1996، ص14.

ثالثا: أخطـاء فـي حسابات المخاطـر التي تكتشـف فـي العمليـة.

وهـي أهم أسباب تعثـر الـديون فـي البنوك، حيث يغلب البنك عند اتخاذه قرارا بمنح الائتمان جانب الربح على جانب المخاطرة ومتجاهلا عن عمد معرفة العلاقة الحاكمة المضطردة بين الربح والمخاطرة والعكس صحيح، والتي تصورها المعادلة التالية:

الربح = المخاطـرة

وبالتالي كلما [1]زاد الربح زادت المخاطـرة والعكس صحيح، ولما كانت إدارة البنك تغلب عامل الربحية فإنها تقوم بالموافقة على المشروعات التي تعطي عائدا أكبر، وبالتالي تتخذ العديد من القرارات الخاطئة مثل:

1- تمويل المشرع بالكامل للاستفادة من العائد الذي يحققه، فعند مواجهة البنك لمشكلة تصعب معالجتها يجد نفسه مضطرا لتحمل كافة مخاطره.

2- تمويل المشروع اعتمادا على عائد تشغيله.

3- السماح للعميل باستعمال مبلغ التسهيلات دفعة واحدة بالتغاضي عن شروط استخدام التسهيل، وكذا عن احتياجات وشروط الجدوى المعدة عن المشروع والتي تستند على أن القرض سوف يستخدم في غير محله.

ومع تعدد الأخطاء في حسابات المخاطر التي تكشف عملية الائتمان يتجه العاملون في البنك إلى عدم استخدام العملية، الأمر الذي يدفع إلى مزيد من التركيز الائتماني ومن ثم على متخذ القرار الائتماني في البنك التنبه إلى مخاطر التركيز الائتماني وهي كالتالي:[2]

أ- تخصيص نسبة كبيرة من القروض والتسهيلات الائتمانية لمقترض واحد، والمبالغة في تقدير الضمانات التي قدمها إلى البنك.

ب- توجيه كم هائل من الائتمان إلى صناعة أو نشاط اقتصادي معين، وإهمال الأنشطة والصناعات الأخرى.

ت- تقديم نسبة كبيرة من التسهيلات الائتمانية لمنطقة محدودة دون باقي المناطق الأخرى.

[1]عدنان الهندي، **مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل معالجته**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994، ص16.

[2]نجيب رحيل، سالم البرعصي، مرجع سابق، ص 57.

رابعا: سوء الإدارة الائتمانيـــة.

يطلق عليها ما يعرف بسوء الإدارة المصرفية، وتعد من أحد الأسباب الأساسية والرئيسية في انهيار البنوك، وهو أخطر الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة الديون المتعثرة، ولتفادي هذه المشكلة يجب وضع برامج للصيانة والوقاية والحماية للعاملين في أقسام الائتمان[1].

- الشكل الأول: سوء الإدارة الفنية الائتمانية.
- الشكل الثاني: سيطرة اليأس والإحباط الإداري.
- الشكل الثالث: تكوين بطانات سوء وتنظيمات غير رسمية.

المطلب الثالـــث: مجموعـة الأسباب الخارجـة عن نطـاق البنـك والعميـــل.

هناك أسباب كثيرة للتعثر تخرج عن نطاق البنك والعميل لأنها أسباب عامة وليست خاصة، وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة وأحيانا بالظروف الطبيعية، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا: أساب متعلقـة بالظروف الاقتصاديـة والسياسيـــة.

1**-الأسباب المحليـــة:** تتعلق أساسا بالسياسات الاقتصادية الحكومية وغير الحكومية السائد، والتي تشكل الإطار الذي يقوم عليه النشاط ومنها:

أ- **السياسات الماليـة:** حيث تحتل المشكلات الضريبية مكانة خاصة في عرقلة النشاط والناتجة عن السياسات الضريبية المفروضة، ومن أهم المشكلات نجد:[2]

- نظم الخصم والإضافة.
- أسلوب التحصيل تحت الحساب.
- الارتفاع المستمر في أسعار ضريبة الدفعة.
- ارتفاع أسعار كل من الضريبة العامة على الدخل وضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
- فرض رسم تنمية الموارد المالية.
- فرض الضريبة العامة على المبيعات.

[1]محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، مرجع سابق، ص 101.
[2]محمد كمال، خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط2، مرجع سابق، ص371.

- وجود مقابل تأخير سداد الضريبة.

ب- سياسات الإغـــراق: والتي تستخدم أسعار مغالى في رخصها يؤدي هذا إلى تقليص هامش الربح وركون المشروعات اقتصاديا للعراقيل التي تواجه تطورها.[1]

ت- سياسات التسعير الحكومية وغير الحكومية: فكثيرا ما كانت قيود التسعير الجبري أحد الأسباب الرئيسية في تراجع الربحية، ومن ثم الشركات وإعلان إفلاسها، لكون أسعار منتجاتها غير تنافسية، أما الإنتاج المستورد مع انخفاض الجودة مقارنة بالمنتجات العالمية وانصراف المستهلكين.[2]

ث- سياسة إدارة القـــرض العام: تؤثر بشكل كبير على حركة النشاط الاقتصادي وبصفة خاصة على المشروعات، حيث حاجة الدولة إلى الأموال تدفعها لطرح قروض وسندات للاكتتاب فيها، فيؤدي بالأفراد الاستثمار والإقلاع عن الاستهلاك، فينكمش السوق أمام المشروعات.[3]

ج- السياسة العـــامة: هي تلك السياسات المتصلة بالمناخ العام وتحقيقها لعنصر استقرار من خلال التوقعات المستقبلية، أي الرواج أو الكساد.[4]

ح- سياسة أسعـار الصـرف: بالنسبة لسياسة أسعار الصرف فلعل الجانب الأكبر للتعثر كان مرده للانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية، وبالتالي انخفاض القدرة على سداد الديون بالعملات الأخرى، كما أن عدم استقرار سياسة أسعار الصرف ضاعت حالات عدم القدرة على تخطيط القرارات والموارد والاستخدامات.[5]

خ- السياسة النقديـــة: والتي تتعلق بالسياسات الاقتصادية الفرعية ذات التأثير المباشر وغير المباشر في قضية القروض المتعثرة، حيث تكون قدرة المشروعات في تحقيق الأهداف محدودة وهذا في ظل سياسة ائتمانية انكماشية مغالى فيها من حيث القيود على منح الائتمان وارتفاع التكلفة التي تعد أحد عناصر التكلفة التي تقع على عاتق المشروعات.[6]

2-الأسباب العالميـــة: وتتعلق أساسا بسياسات التجارة الخارجية الدولية، وفي ظل التطورات الراهنة والسعي نحو إسقاط كيان اقتصاديات الدول النامية الضعيفة، ويمكن تحديدها فيما يلي:[7]

[1] عبد الهادي عبد القادر سويفي، **التجارة الخارجية**، المطابع الجامعية أسيوط، القاهرة، 2007، ص166.
[2] محمد أحمد الخضيري، **القروض المتعثرة**، مرجع سابق، ص120.
[3] سوسن مرسي، مرجع سابق، ص 64.
[4] سامي السيد، مرجع سابق، ص 82.
[5] عبد الهادي عبد القادر سويفي، **قراءات في اقتصاديات الوطن العربي**، ط2، المطابع الجامعية أسيوط، الإسكندرية، 2007/2006، ص182.
[6] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص63.
[7] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات المصارف**، مرجع سابق، ص171.

أ- يؤدي اتجاه الدول الكبرى إلى فرض سياسات وإجراءات متشددة للحماية الجمركية وكذا استخدام سياسات الحصص الكمية والقيود الإدارية على صادرات الدول النامية إلى انخفاض قدرة المنشأة على التصدير إليها...، وبالتالي انخفاض الموارد من النقد الأجنبي.

ب- سياسات الحصار الاقتصادي واستخدام أدوات الحرب الاقتصادية من:

- ✓ أدوات الإغراق السعري.
- ✓ أدوات حصر تصدير التكنولوجيا.
- ✓ أدوات القيود الكمية وغلق السوق أمام الصادر إليها.
- ✓ أدوات المقاطعة التنفيذية والشعبية.
- ✓ أدوات التشكيك في سلامة الاقتصاد.

3-أسباب ترجع إلى كساد علمي أو محلي أو كساد في مجال النشاط ذاته: وهو سبب يصعب السيطرة عليه حيث يؤدي إلى تعثر كثير من العملاء دون إمكان اتخاذ تصرف معير قريب النتيجة، حيث قد تطول فترة الكساد إلى خمس سنوات أو أكثر مثلما حصل في مصر عام 1998 عندما حدث كساد في نشاط المقاولات ونشاط النسيج وصناعة الإسمنت ومواد البناء وغيرها من الأنشطة المختلفة، ويؤدي الكساد إلى اتساع رقعة البيع بالآجال مع ما يلحق به من مخاطر عدم انتظام المشترين بالسداد في الآجال المحددة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات العميل، وبالتالي عدم مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المقررة لذلك.[1]

4-أسباب ترجع إلى المناخ السياسي العام: عدم وضوح أو استقرار السياسات الاقتصادية أو وجود مناخ إرهابي أو عدم استقرار النظام السياسي سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وخير دليل على ذلك الظروف السياسية في منطقة الشرق الأوسط بسبب مشكلتي فلسطين والعراق التي أدت إلى هروب المستثمرين من المنطقة وحدوث كساد في الأنشطة الاقتصادية القائمة فعلا، حيث لم يساعد على خلق مناخ مناسب للاستثمار خاصة في مجال للاستثمار خاصة في مجال السياحة والطيران.. مما يؤدي على سقوط المستثمر في أي من هذه المستنقعات وبالتالي تعثر نشاطه والعكس صحيح، حينما يحدث الاستقرار السياسي والأمني وخير دليل على ذلك في مجال السياحة، عندما صرح رئيس مؤتمر السياحة العالمي في برلين 2004/03/15 أن الاستقرار السياسي والأمني في

[1] على العوضي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

مصر سيؤدي إلى مزيد من الرواج السياحي وقد حدث ذلك بالفعل مما سيؤدي إلى رواج سياحي سيؤثر في علاج ديون السياحة المتعثرة والصناعات المرتبطة بها.[1]

ثانيا: الأسباب الناتجـة عـن الاقتصـاد المـوازي.

إن الاقتصاد الموازي هو الذي يضم مجمل الأنشطة المخالفة للقواعد العامة، والمحققة للعوائد المرتفعة، فتزداد خطورة هذا الاقتصاد لكونه مرتبط بالاقتصاد الرسمي وتتم معاملاته من خلال عناصر وكوادر البشرية مستغلا ما لدى العاملين في الاقتصاد الرسمي من سلطات وصلاحيات وظيفية.

كما أن للاقتصاد الموازي تأثيرات متعددة الجوانب على قضية سلامة اقتصاديات المشروعات وقدرتها على تحقيق الأهداف الإنتاجية –التسويقية– –التمويلية– البشرية، ويشجع أيضا الاقتصاد الموازي على الانحراف واستمرار النهب للأموال وتكوين المجموعات المسيطرة على اتخاذ القرار فيحكم الفساد قبضته على كل من البنك والعميل، ومن هنا تزداد حدة أزمة القروض المتعثرة ويرجع هذا إلى الأسباب التالية:[2]

1. اتساع المعاملات غير الرسمية، وبصفة معاملات الرهانات ومضاربات القمار وكذا مضاربات أخرى، هي بطبيعتها أنشطة خطرة تؤدي إلى إعسار أصحابها الذين حصلوا على قروض من البنك ولا يستطيعون سدادها.
2. اتساع نطاق السوق الائتمانية الموازية، حيث تتكون منظمات إقراض غير رسمية بتكاليف وشروط قياسية تفرض شروطها على المشروعات واستخدام القروض المصرفية في سداد قروض وتسهيلات غير مصرفية.
3. اتجاه العصابات إلى استخدام الائتمان المصرفي ومعاملات البنوك في الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة المصرفية للقيام بغسيل الأموال وتهريبها كل هذه تؤدي إلى نمو معاملات السوق الموازي ليس فقط تفاقم مشكلة القروض المتعثرة وإنما إلى انكماش وضيق نطاق السوق المصرفي، وكذلك في إطار هذا تنهار أسعار الصرف للعملة الوطنية أمام العملات الأجنبية ويتسع نطاق الافتراضي الدولي وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج وتزايد ظاهرة الاكتناز والمضاربة.
4. غياب الرقابة والحس الوطني بالخطر القائم الذي يشكله الاقتصاد السفلي ومعاملاته.

[1] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص88.
[2] نجيب راحل، سالم البرعصي، مرجع سابق، ص59.

ثالثا: أسباب ومخاطـــر كـــونية.

مثل حدوث زلزال أو عواصف أو براكين أو سيول أو أمطار أو ثلوج أو زيادة شدة الحرارة فهذه الظواهر ليس في استطاعة البشر أو العلم التأثير فيها مما قد يؤدي إلى تلف المزروعات أو انهيار المباني أو غرق البواخر السياحية وبواخر نقل البضائع والركاب...، من هذه الظواهر التي لا تستطيع القوى البشرية التأثير أو الحد منها أو السيطرة عليها، والأمر الذي يؤدي إلى تدهور مصدر السداد وبالتالي تعثر الدين دون إمكانية السيطرة البشرية على هذا الخطر.[1]

المبحث الثالث: مؤشـرات القروض المصرفيـة المتعثـرة.

نادرا ما تتعثر القروض أو تتحول إلى مشكلات أو خسائر بين عشية وضحاها، بل أن ما يحدث عادة هو أن يصيبها تدهور تدريجي في الجودة الائتمانية، تصاحبه بوادر إنذار ومؤشرات على أن احتمالات حدوث مشكلات أو تفاقمها.

وهذه المؤشرات يستطيع البنك من خلالها التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض، عندها يمكن لمسؤول الائتمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لحيلولة دون الوصول إلى تعثر القروض أو على أقل تقدير محاولة تقليل خسائر البنك إلى الحد الأدنى في خالة إذا ما كان القرض قد أصبح متعثرا فعلا.

هناك عدة مؤشرات يستطيع من خلالها البنك التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض، والكشف المبكر عن القرض المتعثر يعد من أهم عمليات الرقابة الداخلية للبنك. وبذلك فإن متابعة إدارة البنك لهذه المؤشرات متابعة دقيقة ودراستها يجعلها تحدد طبيعة المشكلة في مراحلها الأولى وبالتالي معالجتها منذ البداية، وإيجاد الحلول لها في الوقت الناسب.

هناك مؤشرات عدة للكشف المبكر عن القروض المتعثرة يمكن استخدامها كأدوات في تسهيل عملية التشخيص المبكر لحالات تعثر القروض.

إن مدى خسارة أي من القروض المتعثرة تتوقف إلى حد كبير على قدرة مسؤولي الائتمان على الاستدلال على هذه المؤشرات مبكرا، والمبادرة إلى العمل قبل تفاقم المشكلة ووصول المقترض لإلى مرحلة الإجراءات القانونية لإشهار إفلاسه على اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة.

[1] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة**، مرجع سابق، ص22.

وحتى يمكن اكتشاف هذه المشكلات في مرحلة مبكرة يجب على مسؤول الائتمان[1]:

1. تحليل القوائم المالية تحليلا شاملا وبشكل دوري ومنتظم.
2. إبقاء خطوط الاتصال مفتوحة مع المقترض.
3. التنبه إلى المؤشرات المباشرة وغير المباشرة مع الأطراف التي يتعامل معها المقترض.
4. تفحص معاملات حساب المقترض لدى البنك والبنوك الأخرى التي يتعامل معها.

المطلب الأول: مؤشرات تتعلق بعملات المقترض مع البنك.

ربما يكون من الواضح أن المقترض يفي بشروط كافة التزاماته الائتمانية اتجاه البنك، ورغم ذلك قد تكون هناك بوادر على تدهور وضعيته المالية وحساباته المصرفية، فهناك مؤشرات متعلقة بمعاملات المقترض مع البنك من خلالها يمكن الكشف مبكرا عن إمكانية تعثر القروض الممنوحة للعميل، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى:

1-مؤشرات متعلقة بحساب المقترض لدية البنك: ونذكر أهمها:[2]

أ- إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر من ما تسمح به الأرصدة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.

ب- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.

ت- التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من فترة وتكرار عدم سداد الأقساط والفوائد في مواعيدها.

ث- عدم الاستجابة لتخفيض المديونية عند طلب ذلك، وإظهار العميل لعدم التعاون مع البنك وصعوبة الاتصال معه.[3]

ج- عدم المقدرة على الإمساك بحسابات منتظمة حقيقية.[4]

ح- تناقض أرصدة حسابات المقترض لدى البنك.[5]

2-المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض: ونذكر منها:[6]

[1] إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة: الأسباب، البوادر- سبل العلاج، دراسة العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الاردن**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، الأيام 11 و 12 مارس 2008، ص14.

[2] جمال أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص03.

[3] نجيب رحيل، سالم البرعصي، مرجع سابق، ص65.

[4] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص359.

[5] إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، مرجع سابق، ص20.

[6] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص359.

أ- ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال أو الموارد الذاتية.

ب- تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد.

ت- تقديم المقترض بطلبات متكررةلزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له.

ث- الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل.

ج- التغيرات الملحوظة في توقيت طلبات القروض الموسمية.

ح- ظهور مقترضين آخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات.

3-المؤشرات المتعلقة بالضمانات.

أ- تراجع القيمة الاسمية للضمانات.

ب- قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة إليه.

ت- طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض يريد التصرف بالضمانات العينية كالبيع، أو تقديمها كضمانات لدائنين آخرين.[1]

ث- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك.[2]

المطلب الثاني: مؤشرات البيانات المالية للمقترض

كانت البنوك تهتم في الماضي بالميزانية كمصدر للبيانات اللازمة لتحديد القدرة الافتراضية للمؤسسات بصفة خاصة، والحكم على المركز المالي بصفة عامة، إلا أنه ظهرت من الثلاثينيات من القرن الماضي أهمية دراسة جدول النتائج –الأرباح والخسائر- على أساس أن الوفاء بالالتزامات المترتبة على التسهيلات الائتمانية المختلفة إنما يتوقف على تحقيق فائض من تشغيل الإمكانيات المتاحة للمؤسسة المقترضة يفي بتغطية أصل القرض وأعبائه .

ولقد تطورت دراسة البيانات المالية وتخصصت بعض المؤسسات في تحليلها ونشر النسب والعلاقات المالية لشتى فروع النشاط الاقتصادي للاستعانة بها في مجال المقارنة والتقييم، ومن وجهة نظر مصرفية يستهدف تحليل البيانات المالية إلى تحديد القدرة الافتراضية للمؤسسة على سداد القروض في مواعيد الاستحقاق، وعلى تحمل أعباء

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص04.
[2] نجيب رحيل، سالم البرعصي، مرجع سابق، ص65.

التمويل وذلك باستخدام بعض النسب ومقارنتها بالمعدلات المتعارف عليها لكل نسبة ولكل نشاط من الأنشطة المختلفة.[1]

وهذا كله يتم على افتراض أن مسؤول متبعة الائتمان يتحصل على القوائم المالية من المقترض بانتظام، وعلى افتراض صحتها ومصداقيتها، فإن تلك القوائم تراجع مراجعة شاملة ودقيقة.

كما أنه يجب أن يكون مسؤول متابعة الائتمان على علم ودراية بما تتضمنه القوائم المالية، ويعرف كيف يفسر الأرقام والبيانات التي تتضمنها، ومنها يستطيع أن يكتشف المؤشرات المبكرة التي تستدعي فحصا أدق.

فهماك مؤشرات في كل الميزانية، وجدول حسابات النتائج قد تنذرنا مقدما بالمشاكل والصعاب التي قد تواجه المقترضين (المؤسسة المقترضة).

أولا: مؤشرات تعثر القروض من خـــلال الميزانية.

تعد الميزانية أحد الأدوات الأساسية لمتابعة المقترض قبل وبعد حصوله على القرض من البنك، وذلك لرصد جوانب القوة والضعف في أدائه الوظيفي، ومن ثم يمكن معرفة أسباب تعثره، وتحليل الميزانية لفترات مالية مختلفة بهدف متابعة الوضعية المالية للعميل.

وبصفة عامة هماك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على أنه يواجه صعوبات قد تؤدي إلى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته، ومن أهمها:[2]

1. زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين.
2. زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائنين.
3. تقلبات حادة في السيولة.
4. زيادة الفترة التي يستغرقها دورة الإنتاج.
5. انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض النشاطات الإنتاجية.[3]
6. زيادة كبير في المخصصات وبصفة خاصة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة.
7. انخفاض في قيمة الاحتياطات.

[1] إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص109.
[2] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص04.
[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص359.

8. زيادة كبيرة في الديون طويلة الأجل.
9. لجوء المقترض إلى مصادر التمويل قصير الأجل لتغطية التزاماته التي استحقت مما يدخله في دائرة المديونية.[1]
10. تغيرات أساسية في هيكل الميزانية.
11. عدم تقديم الميزانية في الوقت المناسب.
12. إجراء تغيرات غير مبررة في السياسات المحاسبية.[2]
13. بيع بعض الأصول أو إعادة استئجارها.

وبالتالي فإن تحليل الميزانية يعد مهما في إظهار احتمال أو الاتجاه لحدوث خطر التعثر ومن ثم كشف هذا الخطر مبكرا ومعالجته قبل حدوثه أو تفاقمه.

تجدر الإشارة إلى أنه عند دراسة وتحليل بنود الميزانية يجب على مسؤول الائتمان التفريق بين مصطلح المركز المالي للمؤسسة Financial Positionمن جهة، ومصطلح الحالة المالية لها Financial Conditionمن جهة أخرى، فالمركز المالي هو مصطلح محاسبي يعرض في لحظة زمنية معينة موجودات المؤسسة مقارنة بنا عليها من التزامات (المطلوبات وحقوق الملكية)، أما الحالة المالية فمفهومها أكثر عمقا ودلالة، إذ ليست مجرد رقم محاسبي دفتري، بل تمتد إلى بعد أكثر شمولا للوضع المالي للمؤسسة يتجاوز التحديد الكمي لموجوداتها ومطلوباتها، وتجاوز عنصر الكم في الميزانية إلى عنصر النوع.

فلا يتوقف محلل الائتمان عند مجرد اشتقاق النسب المالية المتعارف عليها بل يجب أن لا يتم ذلك بمعزل عن الأساليب المتبعة في تقييم الموجودات والمطلوبات، وكذلك تأثير السياسات المحاسبية وما يحدث فيها من تغيير على القيم التي تدرج بها في الميزانية.

ثانيا: مؤشرات تعثر القروض من خلال جـــدول حسابات النتائج.

يصور جدول حسابات النتائج إيرادات ونفقات المقترض، ومن خلال تحليلها لفترات مختلفة يمكن التعرف على مدى سلامة كل عنصر من عناصر الإيرادات والنفقات.

ومن المؤشرات التي يمكن الاستدلال عليها من خلال جدول الحسابات النتائج ما يلي:[1]

[1]محمد حسن الخضيري، **الديون المتعثرة (الظاهرة،الأسباب،العلاج)**، مرجع سابق، ص56.
[2]نجيب رحيل سالم البرعصي، مرجع سابق،ص 61.

1. انخفاض حجم المبيعات.
2. ازدياد المبيعات مع انخفاض الأرباح.
3. ارتفاع نسب التكاليف.[2]
4. تركز المبيعات في عدد معين من الزبائن.
5. الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات.
6. الانخفاض أو الارتفاع غير المبرر في أحد بنود الإيرادات.[3]
7. زيادة الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.
8. عدم وجود أرباح للتشغيل.[4]

على مسؤول الائتمان في دراسة وتحليل جدول حسابات النتائج:

1-في جانب الإيرادات:أن لا يبني حكمه على الأداء التشغيلي للمؤسسة من خلال رقم المبيعات فقط، وإنما أن يتم ذلك مع دراسة متفحصة لكل من:

أ- شروط البيع والائتمان.

ب- حصة العميل من السوق الداخلي ومن الأسواق الخارجية.

ت- مردودات المبيعات.

ث- الخصومات الممنوحة للعملاء.

2-أما في دراسة بند تكلفة المبيعات: أن تكون مقرونة بدراسة العلاقة بين بند المبيعات وذلك لتفسير أثر ذلك على مجمل الربح، كما يتوجب عليه دراسة أثر الطريقة المتبعة في تقييم المخزون على تكلفة المبيعات ومن ثم على مجمل الربح.

[1]عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سابق، ص281.
[2]نجيب رحيل سالم البرعصي، مرجع سابق، ص62.
[3]جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص04.
[4]محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص359.

المطلب الثالث: مؤشرات أخـــرى لتعثر الـــمقترض:

هناك مؤشرات أخرى قد تنذر بحدوث مشكلة في سداد القرض مستقبلا، وذلك حسب ظروف عمل البنك ومحيط نشاطه وملكيته ونظام المعلومات المتاح لديه. ومن أهم هذه المؤشرات الأخرى لتعثر القروض نجد:[1]

1) قيام شركة التأمين بإلغاء تغطية تأمينية بسبب عدم سداد قسط التأمين، أو وجود نزاع بين العميل وعدد من شركات التأمين.
2) الإشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض مثل إشعارات الأحكام أو إشعارات حجز ما للمدين لدى الغير وما إلى ذلك.
3) تأخر المقترض في الدفع للموردين أو طلبه منهم منحه شروطا أيسر أو مهلة أطول مما قد يؤدي برفض التوريد له.
4) التغيرات في إدارة المؤسسة أو ملكيتها أو العاملين بها.
5) وجود مشاكل عمالية لدى المؤسسة.
6) سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض.
7) تراجع التقييم الائتماني للمؤسسة المقترضة.
8) زيادة استفسار الدائنين الآخرين عن الوضع المالي للمقترض.
9) تغيير طبيعة المقترض.
10) التأخير في سداد الضرائب وغيرها من الالتزامات اتجاه الدولة.
11) ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص05.

خـــــلاصة الفصـــل:

إن مشكلة القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، تحتاج إلى مجهود فكري وعملي كبير من أجل مواجهة التعثر والحد من الخسائر الناتجة عنه.

وكما توجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تشكل القرض المتعثر فمنها ما هو متعلق بالعميل وما هو متعلق بالبنك، بالإضافة إلى أسباب خارج عن مسؤولية البنك و العميل، والواقع أن هناك العديد من الاعتبارات التي تزيد المسؤولية الملقاة على البنك، وهو ما يزيد من القدرة التنافسية لوحدات الجهاز المصرفي في عصر تحرير تجارة الخدمات محليا ودوليا.

ومن خلال دراسة وتحليل مشكلة القروض المتعثرة تبين لنا أنه من الضـــروري الاهتمام بالطـــرق الوقائية لتفادي هذه المشكلة، والتطـــرق إلى الطـــرق العلاجية لها للتخفيف من آثارهـــا قـدر الإمكـان، والخـروج بأقـــل الخسائـــر الممكنة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصـــل الثالـث.

الفصل الثالث :
معالجة القروض المتعثرة

تمهيـــــــد:

تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة.

وقد اتبعت البنوك في مختلف الدول أساليب وإجراءات متعددة مستندة من مقرات للجنة بازل في سبيل مواجهة القروض المتعثرة أخذا في عين الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام، والمقترضين المتعثرين بوجه خاص، فوضعت قواعد عامة وملزمة لتسوية هذه القروض كما حدث في الكويت، البعض الآخر ترك علاجها في أيدي البنوك في ضوء تشخيص كل حالة متكيفة بوضع مجموعة من الضوابط التي تكفل السيطرة على الائتمان وترشيده مع حث البنوك على تدعيم مخصصاتها و رؤوس أموالها كما حدث في الإمارات والأردن، كما حرصت البنوك الأمريكية والأوربية على مواجهة القروض المتعثرة الممنوحة لدول أمريكا اللاتينية عامي 1987/1986 بتكوين مخصصات ضخمة على حساب الأرباح الموزعة على المساهمين، وفي اليونان أنشئت مؤسسة عامة لإدارة المؤسسات المتعثرة لإنقاذها.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

1. **المبحث الأول**: اتفاقية بازل ودورها في تجنب التعثر المصرفي.
2. **المبحث الثاني**: ساليب وأهمية علاج القروض المتعثرة.
3. **المبحث الثالث**: دور السياسات الاقتصادية والمصرفية في علاج القروض المتعثرة.

المبحث الأول: اتفاقية بـــــازل ودورها في تجنب التعثر المصرفي والمخاطر الائتمانية.

عرفت الصناعة المصرفية تطورا كبيرا، وكان للجنة **بازل** دورا أساسيا في ذلك، حيث جاءت اتفاقية **بازل** الأولى في البداية بوضعها حدود دنيا لرأس المال، وقد كان هذا الإجراء نتيجة تنسيق كبير بين الدول العشر الصناعية في العالم، ثم تبعتها العديد من التعديلات والتغيرات في مضامينها.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى.

يعتبر التعثر المصرفي وكذلك المخاطر الائتمانية ذات أهمية قصوى بالنسبة للبنوك وهذا ما يجعل اتفاقية **بازل الأولى** تخص المخاطر الائتمانية لأصول الميزانية وخارجها بهدف تقنين رأس المال المطلوب.

أولا: التعريف بلجنة بازل.

تأسست لجنة **بازل** للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of Ten في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة: بازل السويسرية، وذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك[1] .

تظم اللجنة الدول التالية: **بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لكسمبورغ،** وتجتمع هذه اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة **بازل** السويسرية حيث توجد سكرتاريتها الدائمة[2] .

عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في أفريل 1975 وتوالت الاجتماعات إلى غاية اجتماع 07 ديسمبر 1987 في مدينة **بازل** للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة، والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في البنوك، وفي 1987/12/10 أقر القائمين على السلطة النقدية من محافظي البنوك المركزية لمجموع الدول العشر ذلك التقرير الشهير واتفق على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة وفي الدول الأخرى، لدراسته من خلال مدة ستة أشهر للتعرف على الآراء المختلفة بشأن توجيهات اللجنة، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية 1988 حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين تحت تسمية: اتفاق **بازل** Basel Accord والذي منح فترة لتطبيقه تنتهي في أواخر عام 1992، هذا ولا شك أن صدور اتفاقية **بازل الأولى** عام 1988 مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك،

[1] عبد الحميد عبد المطلب: **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، مصر، ص89.
[2] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005، ص15.

وتعدهذهالاتفاقية من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية من سنوات الثمانينيات وأصبحت منذ طرحها في عام 1988 المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك، ورغم طبيعة هذه الاتفاقية الإرشادية وغير الإلزامية، إلا أنها أصبحت مرجعا عاما مطبقا في أكثر من 100 دولة حول العالم، ليس لدى البنوك الدولية الكبرى فقط بل على معظم البنوك العاملة على المستوى المحلي في الدول النامية، وذلك لتدعيم مركزها التنافسي ولضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية[1] .

وقامت مقررات لحنة **بازل** على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم.

ثانيا: معايير رأس المال وتصنيف أوزان المخاطر وفق مقررات لجنة بازل.

1–معايير كفاية رأس المال: كفاية رأس المال تعني الطرق التي يتخذها ملاك إدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإنها تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع، ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه[2] .

2–معايير كفاية رأس المال التقليدية:[3]

أ. **نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع:** تقيس هذه النسبة قدرة البنك على رد الودائع، من رأس ماله واعتمدت البنوك المركزية نسبة 10% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، إلا أنه يأخذ على هذه النسبة عدم الأخذ في الاعتبار أصول البنك وتوظيفا ته.

ب. **نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول:** استخدم هذا المقياس بعد الحرب العالمية الثانية، إلا انه يمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين أنواع الأصول ولاسيما أن هناك أصولا محفوفة بالمخاطر وأخرى غير خطرة.

ت. **نسبة رأس المال للأصول ذات المخاطر**:يعتمد هذا المعيار على ربط الأصول ذات المخاطر برأس المال، ويستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة، ويؤخذ على هذا المعيار أيضا أنه لم يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول والتي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الأموال.

[1] كركار مليكة، **لجنة بازل**، مجلة آفاق الاقتصادية، العدد الخامس، سبتمبر 2006، بدون بلد، ص95.
[2] جميل الزيدانين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص140.
[3] عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر من وجهة النظر القانونية والمصرفية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002- ص60.

4- المعيار الموحد لكفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل:

وضعت لجنة بازل معيارا موحدا لقياس كفاية رأس المال، وهو معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة، وذلك بتحديد درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل من هذه الأصول، ويحدد لكل نوع من هذه الأصول نسبة معينة لرأس المال، ويحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{رأس مال الشريحة الأولى + الشريحة الثانية}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مبرمجة للخطر}} \geq 8\ \%$$

5- أوزان ترجيح المخاطر وفقا لمقررات لجنة بازل01: يمكن إظهارها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية.

فئـة الأصـول	أوزان المخاطر (%)
*النقدية *المطالبات على الحكومات المركزية المقومة بعملتها المحلية والممولة بتلك العملة. *المطالبات الأخرى على حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنوك المركزية. *المطالبات المضمونة بنقدية الأوراق المالية للحكومات المركزية لمنظمة OECD أو المرهونة من قبل الحكومات المركزية المنظمة OECD .	**0 %**
*مطالبات على مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل هذه المؤسسات.	**0%، 10%، 20%، 50%، حسب تقدير كل دولة**
*المطالبات على مصارف متعددة التنمية (البنك الدولي، بنتك التنمية للبلدان الأمريكية، بنك التنمية الآسيوي، بنك التنمية الإفريقي، بنك الاستثمار الأوربي) والمطالبات المرهونة أو المضمونة عن طريق الأموال المالية التي تصدرها تلك البنوك. *مطالبات البنوك المدمجة في منظمة OECD والقروض المضمونة عن طريق منظمة OECD المدمجة للبنوك. *مطالبات على البنوك المدمجة مع بلدان الخارج OECD مع استحقاق متبقي لمدة تصل إلى سنة 1 وقروض مع استحقاق متبقي يصل إلى سنة1 مضمونة من قبل البنوك المدمجة مع بلدان خارج المنظمة OECD. *مطالبات على مؤسسات القطاع العام غير محلية لمنظمة OECD باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة من قبل هذه المؤسسات.	**%20**
*قروض مضمونة بالكامل برهن عقار سكني إما بالحيازة من قبل المقترض أو استئجاره.	**%50**
*الطالبات على القطاع الخاص. *مطالبات البنوك المدمجة في دول خارج التعاون مع استحقاق أكثر من سنة. *مطالبات على الحكومات المركزية خارج المنظمة(ما لم تكن مقومة بالعملة المحلية وممولة بتلك العملة). *مطالبات على الشركات التجارية التي يمتلكها القطاع العام. *المباني والمنشآت والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة. *العقارات والاستثمارات الأخرى. *أدوات رأس المال التي تصدرها البنوك (ما لم يتم خصمها من رأس المال). *جميع الأصول الأخرى.	**%100**

Sourse.Bazel committee on Banking Supervision.**International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards.** Bazel. July 1988. PP 21-22.

ومن اجل ذلك وضعت لجنة بازل مقياسا للمخاطر وصنفت كافة أصول البنوك إلى أربع فئات ترجيحية للمخاطر تتراوح من الصفر إلى 100% طبقا للمخاطر الإنتمائية للمقرضين فمثلا[1]:

- القرض الذي يقدم إلى شركة أو مؤسسة قطاع خاص يمثل مخاطر 100%.
- القرض الذي يقدم إلى الحكومة أو مؤسسة حكومية يمثل مخاطر تبلغ 100%.
- القروض بين المصارف المحلية تمثل مخاطر 20%.

أما بالنسبة لما تتعرض له البنوك من مخاطر مرتبطة بأصول خارج الميزانية فقد حددت لاتفاقية **بازل**01 بوضع نظام لتحويل تلك الأصول إلى ما يعادلها من الائتمان، فبالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل المخاطر للأصل خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، وعليه يكون معامل التحويل بالشكل التالي:

مكافئ الائتمان = التعهدات خارج الميزانية x معامل التحويل

الأصول المرجحة =مكافئ الائتمان x وزن الترجيح المرافق

وتجدر الإشارة إلى لأن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أن الأصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب تمييزي للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطر بعد تكويم المخصصات اللازمة، مع الأخذ في عين الاعتبار معاملات تحويل التعهدات العرضية، أيضا تحويل ائتمان غير مباشرة من فقرات خارج الميزانية إلى فقرات داخل الميزانية[2]، ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات **بازل** في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3–2): أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية.

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثلية للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية)

[1]ناجي التوني: **الإصلاح المصرفي**، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2003.
[2]طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1999، ص135.

المصدر: سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة شلف، 14و15 ديسمبر 2004، ص290.

وفي جانفي 1996 أضافت لجنة **بازل** معايير لاتفاقها الأول، حيث تم من خلاله إلزام البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر السوق، ليتم العمل به ابتداء من نهاية عام 1997، وقد حدد لجنة **بازل** في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما: النموذج المعياري، ونماذج قياس المخاطر الداخلية[1] .

لكن رغم ذلك لم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، لأنها رأت أن مواجهة المخاطر المصرفية بتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ لتنفيذ الرقابة على البنوك، فأصدرت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية **Supervision Core Principales For Effective Banking** ، تمثلت في إرشادات رقابية يمكن أن تستخدمها السلطات الرقابية في التعامل مع الرقابة في البنوك، وتبعتها في سنة 1999 وضع منهجية **Core Principles Metgodology** للتأكد من تطبيق هذه المبادئ من قبل البنوك[2] .

وعلى الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية **بازل 01** في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على البنوك، وما حدث في أزمة جنوب شرق آسيا وأثرها على البنوك المحلية والدولية أبرز شاهد على صحة ذلك.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية.

في سنة 1999 قامت لجنة **بازل** للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار **بازل02** الخاصة بمعيار كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية **بازل01** والتي تهدف إلى:[3]

- ✓ تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية.
- ✓ الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يعترض لها البنك.
- ✓ تطوير الحوار بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر.
- ✓ زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.

[1]**Amendment to The Capital Accord To Incorporate Market Risks.** January 1996.p1.Bazel Committee on Banking Supervision.

[2]اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل02 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبو ظبي، 2004، ص14.

[3]منصور منال: **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية-القطرية والإقليمية-** الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20-21-أكتوبر 2009، ص10.

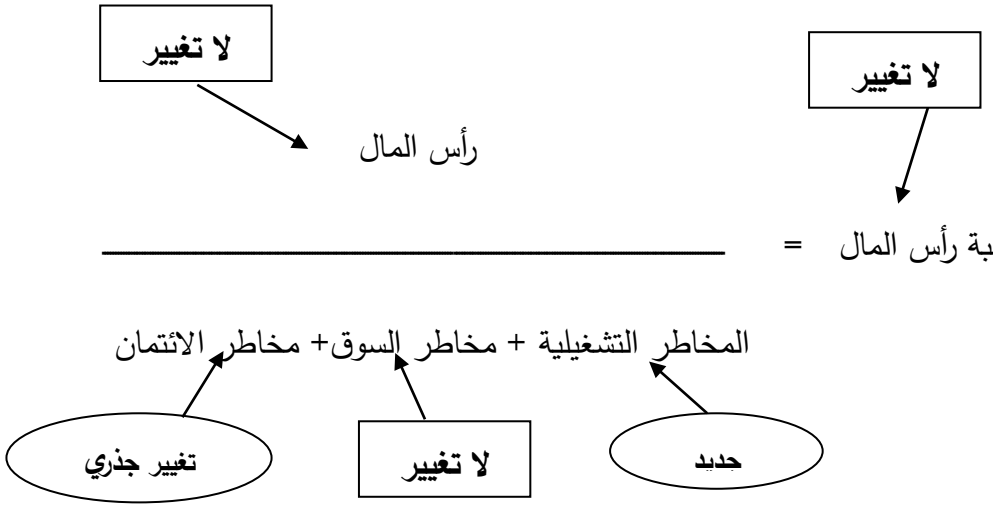
✓ تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر وبالأخص إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك بإدخال أساليب متقدمة لقياس مخاطر الائتمان خاصة تطبيق منهج التصنيف الداخلي الذي يعتبر من أهم منافع الاتفاقية الجديدة ويمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحات لجنة **بازل** بدعائمها الثلاثة (الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق) كمدخل تستند عليه الاتفاقية[1].

و وفقا لهذا التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[2]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة1 +شريحة 2 +شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية X 12.5}} \geq 8\%$$

وهي موضحة في الشكل التالي:

شكل رقم (3–1): معادلة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 2.



المصدر: مفتاح صالح ورحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي–النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي–، اسطنبول، تركيا، 09-10سبتمبر 2013، ص07.

[1]Jaime Caeuana. **The New Basel Capital Accord.Why We need it and where we're at.** 17 November 2003.p02.
[2]سليمان ناصر:**اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 5-6ماي 2009، ص60.

ومن محاور اتفاق **بازل الثانية** ما يلي:

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال.

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال **8%**وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن **بازل الأولى،** وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل، وقسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين: مخاطر مالية تتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، وغير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل.

المخاطر الائتمانية وهي التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التي تنشأ نتيجة تعثر العميل عن السداد.

1-مخاطر السوق: وهي التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير من أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في الأوراق المالية والسلع.

2-مخاطر التشغيل: وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الإدارة أو الإدارة العليا أو فشل العمليات التشغيلية الخارجية.

3-مخاطر الائتمان: طرح اتفاق **بازل02** ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي الأسلوب المعياري، وأسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف المتقدم وتتمثل في:

أ. الأسلوب المعياري Standerdized Approach

وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل **موديز واستاندرد اندبورز،** ووكالات ضمانات الصادرات، ويتمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة لتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

ب. أساليب التصنيف الداخلي: Internal Rating Based Approach

هي واحد من أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها لجنة **بازل02** وتنقسم إلى قسمين: الأسلوب الأساسي الداخلي، والأسلوب المتقدم، حيث يختلف الأسلوب الدالي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن

أساليب التصنيف الداخلي الأساسي يقوم بها البنك وتقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك، ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربعة عناصر هي:

❖ **احتمال التعثر Porbability Of Default:** وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض لفترة زمنية معينة، سواء اتبع البنك منهج التصنيف الأساسي أو المتقدم، فإنه يجب عليه تقدير هذا الاحتمال باستخدام التصنيف الداخلي للبنك بالاعتماد على البيانات التاريخية للتعثر، وترى اللجنة أهمية أخذ العناصر التالية لكل عميل، والتي يتم عليها بناء تحديد احتمالية الفشل: *التحليل المالي، *التحليلات المتعلقة بالصناعة، *درجة الجدارة المحددة خارجيا، *تحديد قيمة الشركة، *الإدارة، *شروط التسهيل، *اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها. وقد حددت لجنة **بازل** احتمال التعثر على أن يتم تقديره داخل كل فئة من فئات المخاطر لمدة سنة واحدة، والحد الأدنى للتعثر هو **0.03%**[1] .

❖ **تاريخ الاستحقاق الفعلي Effective Maturity:**هو تاريخ استحقاق القرض، أو بعبارة أخرى هو المهلة الممنوحة للمقترض للوفاء بالتزاماته، فحسب المنهج الأساسي فإن البنك يستعمل تاريخ استحقاق محدد من قبل اللجنة ب **2.5 سنوات**.[2]. وفي المنهج المتقدم يتم تحديد تاريخ استحقاق لكل مقترض، ويجوز للسلطات الإشرافية أن تعفي البنوك من هذا الشرط بالنسبة للعملاء الصغار الذين رقن أعمالهم ومجموع أصولهم هو أقل من **500 مليونأورو** بتاريخ استحقاق معياري ب **2.5 سنوات**، أما بالنسبة للمقترضين الآخرين فتاريخ الاستحقاق الفعلي فيحسب كالتالي:[3]

[1]Basel committe on Banking Supervision**. The Interanl Rating-Based Approach**.Consultative Doculent Supportig Doucment to the New Basel Capital Acoord. Bank for International Settlements. Basel. Switzerland. January 2001. P15.

14 Touka Fattoum. Le Risque de Crédit et la Rentabilité Bancair. HEC Finance.2007 à partir du site d"internet http//www.memoireonline.com /12/12/6608/m- la-gestion-des credits et la rentabilite bancaire Cas de la B-M-C-I 25.html.[2]

[3]Basel Committee on banking Supervision. International Convergenc of Capital Measurement and capitel standers**.** June 2004. P68.

$$M = \frac{\sum_{T=1}^{n} T\ X\ CFt}{\sum_{t=1}^{n} CFt}$$

حيث أن CFt: مبلغ التدفقات النقدية (المبلغ الأصلي، الفوائد والرسوم)

و **t**: الزمن و**n**: هو عدد السنوات المتبقية الواجبة الأداء (الاسمية)

❖ **الخسائر عند التعثر Losse Default (LGD) :** وهو معدل الخسارة عند وقوع حالة التعثر، حيث يتم عن طريق هذا المعدل قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين عن السداد، وفي إطار منهج التصنيف الداخلي الأساسي يمكن التمييز بين نوعين من القروض:

- **قروض بدون ضمان:** لقياس الجزء من القرض الذي لن يتسنى استرداده في حالة تعثر العميل بالنسبة للأسلوب الأساسي تحدد لها نسب ثابتة كالآتي:

♦ جميع القروض الرئيسية للشركات والبنوك والمؤسسات ذات السيادة والتي هي بدون ضمان تحددلهانسبةLGDب **45%**.

♦ جميع القروض الرئيسية للشركات والبنوك والمؤسسات ذات السيادة والتي هي بدون ضمان تحددلهانسبةLGDب **75%**.

- **قروض بضمان:** يتميز منهج التصنيف الداخلي الأساسي بإضافة أنواع أخرى من الضمانات لم تكن موجودة في المنهج المعياري وهي:[1]

♦ القروض التجارية.

♦ العقارات التجارية والسكنية.

[1]Samia Assma.**BALE II- LES Nouvelles pour la Gestion de Risque de Crédit**-.Diplôme Supérieur des Etudes Bancaire de Banque. Alger.2007.p59.

- ♦ الضمانات الأخرى التي يتقبلها المراقبين (السلطات الرقابية).

ويمكن تقدير قيمة **LGD** في حالة وجود ضمانات كما يلي:

$$LGD^* = LGD \times (E^*/E)$$

حيث أن : **E**: القيمة الحالية للتعرض (قرض نقدي، قرض أوراق مالية، قرض لاحق).

E^*: قيمة التعرض بعد التخفيف من حدة المخاطر على نحو محدد في المنهج المعياري.

❖ **قيمة القرض عند التعثر Exposure of Default (EAD) :** هي قيمة القرض المستحق على المقترض عند وقوع حالة التعثر، أو هي الخسائر الفعلية عند وقوع التعثر، وحسب هذا المنهج فقد حدد لجنة **بازل** عملية المقاصة بين القروض والضمانات بنفس الطريقة المعتمدة في المنهج المعياري وذلك بالنسبة لأصول الميزانية، أما بالنسبة للأصول التي خارج الميزانية فإن الالتزامات المصرح بها و غير مستخدمة تضرب في معامل تحويل كما يلي:[1]

- ➢ **50%** بالنسبة للالتزامات أقل من سنة واحدة.
- ➢ **20%** بالنسبة للالتزامات أكبر من سنة.

لكن في المنهج المتقدم فإن البنك يقوم بتقدير قيمة القرض عند التعثر ذاتيا، أما فيما يخص معاملات التحويل يستخدم المعاملات الخاصة به ما عدا معامل التحويل **100%**.

ت–أسلوب القياس المتقدم:[2] وحسب هذا الأسلوب تترك البنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها الجهات الرقابية بالدولة وسوف يمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير المتشددة باستخدام منهج النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، ولكي يسمح البنك باستخدام منهج القياس المتقدم، يجب توافر معايير هي:

- ➢ **معايير عامة:** وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية.
- ➢ **معايير وصفية:** دور متميز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية.
- ➢ **معايير كمية:** الموازنة مع التعريف، استخدام برامج للاختبارات، جمع المعلومات وتحليلها.

[1] ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2003، ص61 (مرجع سابق).
[2] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص114.

ثانيا: انعكاسات مقررات بازل II على النظام المصرفي.

لقد كانت لاتفاقية **بازل الثانية** العديد من الانعكاسات على النظام المصرفي سواء الايجابية منها أو السلبية وهي كما يلي:

1-الانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في:[1]

أ. ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي المالي.

ب. ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.

ت. إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط المخاطر التي تتحملها.

ث. إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

ج. توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

2-الانعكاسات السلبية: تتمثل نقائص هذه الاتفاقية في:[2]

أ. تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.

ب. تعتبر تحدي حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

ت. غير إلزامية التطبيق مما يحد من فعاليتها.

ث. لم تعطي تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.

ج. احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.

ح. لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.

خ. فشل مقررات **بازل2** في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي تقوم عليها إطار **بازل2**.

[1]محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة**، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.
[2]سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 54-55.

المطلب الثالث: اتفاقيـة بـازل الثالثـة.

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان **بازل03** في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010، تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية 2008، ويتم تطبيقها بالتدرج.

أولا: مقترحات اتفاقيـة بـازل 03.

جاءت **بازل 3** بالعديد من الاقتراحات لذلك سنحاول التعرف على أهمها.

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بـازل3:

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة **بازل**، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

أ. **رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة:** نصت مقررات **بازل3** على رفع ة تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغيرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة. و وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:[1]

❖ **الشريحة 01:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة وتعتبر النواة الصلبة للبنك، كما تتكون الشريحة 01 من أية حقوق ملكية أخرى ووفقا للنصوص الاتفاقية فإن الشريحة 01 يتم حذف بعض العناصر منها كشهرة محل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات، ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلة لرأس المال وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية، فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات حيث تبدأ من **20%**سنة 2014 لتصل إلى **100%**سنة 2018.

❖ **الشريحة 02:** وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطات إعادة التقييم و المخصصات العامة لخسائر الديونالخ، وبشكل عام تحتوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية **بازل3.**

[1] نجار حياة، **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص ص 281-282.

ب. **تدعيم الصلابة المالية للبنوك:** عملت اتفاقية **بازل3** على تعزيز الصلابة المالية للبنوك من خلال ما يلي:

- ❖ زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر.
- ❖ تكوين البنوك لهامش حماية رأس المال.
- ❖ تكوين هامش حماية التقلبات الدورية.

2-توسيع وتعزيز تغطية المخاطر:

تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها **بازل3** في جانب المخاطر ما يلي:[1]

أ-توسيع مفهوم المخاطر: حيث عملت على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:

- تخصيص جزء من رأس المال لتغطية مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات.
- تخصيص جزء من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق.
- اختبارات الضغط بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل في الأسواق المالية.

ب-تعزيز سيولة البنوك: لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك خلال الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع مابين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة **بازل** ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة وتقترح اعتماد نسبتين للسيولة هما:

❖ **نسبة السيولة قصيرة الأجل Liquidity Coverage Ratio :** وتسمى أيضا **نسبة تغطية السيولة**، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، وتحسب كما يلي:

$$\text{السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

❖ **نسبة السيولة طويلة الأجل Net Stable Funding Ratio:** وتسمى أيضا **نسبة التمويل المستقر** وتستعمل لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة

[1] نجار حياة، مرجع سابق، ص ص 282-283.

للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطويات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب أن لا تقل عن 100%، وتحسب كما يلي:

$$\text{السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة لتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\%$$

ت. **إدخال نسبة الرافعة المالية: Leverage Ratio:** أضافت **بازل3** معيار جديد وهو الرافعة المالية، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3% ويتم حسابها كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{إجمالي التعرض}} \geq 3\%$$

حددت هذه النسبة 3% من الفئة الأولى، أي أن إجمالي التعرض (الميزانية وخارج الميزانية) لا يتجاوز 33 مرة رأس المال من الفئة الأولى، حيث تم تقسيم الفترة الانتقالية إلى مرحلتين:[1]

- **مرحلة الرقابة:** والتي بدأت فعلا بتاريخ 01 جانفي 2001.
- **مرحلة التقييم:** من 01 جانفي 2013 إلى 01 جانفي 2017، حيث من المفروض انه تم نشر هذه النسبة على مستوى البنوك بتاريخ 01 جانفي 2015، على أن تتم التعديلات خلال السداسي الأول لسنة 2017 ثن إدماج هذه النسبة ضمن الدعامة الأولى بتاريخ 01 جانفي 2015، وكل ذلك موضح في الجدول التالي:

[1]Christiane Rubeiz. **La Reforme De Bàle III.** Sur le site.- http/www.fgm.usj.edu.lb/pdf/a 172011.pdf 09-04-2018.

جدول رقم(3-3): اجندة تنفيذ قرارات اتفاقية بازل 03

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرفع المالي		رقابة من طرف سلطات الإشراف		تسيير في شكل موازي(2013-2017) يتم النشر بدأ من 2015/01/01				الدمج في الدعامة الأولى	
النسبة الدنيا لمكون أسهم عادية ضمن الشريحة 1			%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
هامش الحماية للمحافظة على رأس المال						%0.652	%1.25	%1.875	%2.5
النسبة الدنيا لمكون أسهم عادية + هامش الحماية للمحافظة على رأس المال			%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الكشف والتحقق من مكونات الأسهم العادية في الشريحة 1				%20	%40	%60	%80	%100	%100
النسبة الدنيا للشريحة1			%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
نسبة الملاءة			%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
نسبة الملاءة وهامش الحماية للمحافظة على رأس المال			%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
أدوات الأموال الخاصة التي لم تعد مؤهلة في الشريحة1 والشريحة2			تخلص نتدرج على مدار 10 سنوات، ابتداء من سنة 2013.						
نسبة السيولة على المدى القصير	بداية عملية الملاحظة					نسبة دنيا			
نسبة السيولة على المدى الطويل	بداية عملية الملاحظة							نسبة دنيا	

المصدر: ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي** – بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2011/2003)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص .109

3-إدارة ومراقبة المخاطر:

أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت **بازل3** ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات لجنة **بازل2** وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية 2018.[1]

[1] نجار حياة: مرجع سابق، ص 284.

4-انضباط السوق:

ألزمت لجنة **بازل** البنوك في إطار توصياتها الجديدة بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة، والإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب.

وفي الشكل التالي تلخيص لأهم المقترحات:

الشكل رقم (3-4): معالم اتفاقية بازل3.

بـــازل 03

رأس المال	السيولة	الخطر النظامي
تعزيز نوعية ومستوى الأموال الخاصة الأساسية	نسبة السيولة للمدى القصير (LCR)	التحفيز على استعمال غرف مقاصة من أجل المعاملات بالمشتقات المالية
مواجهة إجمالي المخاطر	نسبة السيولة للمدى الطويل (NSFR)	تعزيز متطلبات رأس المال من أجل التعرضات المشتركة بين المؤسسات المالية
التحكم في الرفع المالـي		النظر في تحميل المؤسسات ذات الأهمية النظامية رسوم إضافية
تدعيم شبكة الأمان من خلال وسادة حفظ الأموال الخاصة والوسادة العازلة لمواجهة التقلبات الدورية.		

المصدر: ذهبي ريمة: مرجع سابق، ص 103.

ثانيا: تقييم اتفاقية بازل103

ايجابيات اتفاقية بازل: نذكر منها:

- الزيادة في احتياطات البنوك ورفع رأس مالها.
- تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.

إقرار شفافية أكبر في العالم عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال الثغرات.

سلبيات اتفاقية بازل 03: ونذكر منها:

- تقليص الأرباح.
- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الاقتراض.

المبحث الثاني: أساليب وأهمية علاج الديون المتعثرة.

رغم ما قد يترتب عن حالات تعثر القروض المصرفية من خسائر فادحة للبنك، إلا انه ينبغي التصرف بحكمة أمام الحالات دون الوصول في معالجة هذه الظاهرة إلى أن خسارة العميل كليا، و هذا نظرا لتوفر مساعدة العميل للخروج من الظاهرة التعثر في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى خسارته كلية تعني خسارة جزء من الحصة السوقية التي توليها إدارة البنك أهمية كبرى ، فمن الممكن خسارة فقدان عميل معين أكثر سلبية من مخاطر القرض المتعثر ذاته.

المطلب الأول : إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر.

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك محاولة منه لمساعدة العميل المتعثر لإعادة سير نشاطه ، و بالتالي إخراجه من دائرة التعثر و يمكن عرض هذه الإجراءات كما يلي:

[1]محمد بن بوزيان وآخرون: مرجع سابق، ص ص 26-27.

اولا: تقديم سياسات ترشيدية و استشارية[1].

قد يرى البنك بعدما توصل إليه نتائج مما تقدم من خطوات دراسية وزيارات متبادلة بين البنك و العميل ، و التعميق و الغوص في أسباب التعثر و تحليل نتائجها أن هناك إمكانية لاستمرار العميل في نشاطه، و ذلك لتوفير العناصر الأساسية لنجاح المشروع مع احتياجه فقط لوضع سياسات ترشيدية لازمة لحالته المرضية ، و يكون وفق الأساليب التالية:

1-إعادة وضع النظم المحاسبية و الرقابية اللازمة بشكل متكامل و هذا يؤدي إلى فرض نظام رقابة و مراجعة داخلية دقيقة مع توفر البيانات و المعلومات السليمة و الدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية السليمة و التي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في وقتها المناسب.

2-التوصية والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الإنتاجية بالتنسيق مع سياسيات البيع و التسويق لإيجاد التناسق بينهما و تذليل جميع العقبات من أمام ذلك.

3-تجديد الأصول أو الجزء المستهلك منها لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي هذا الزيادة رأس المال أو اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي أو بيع جانب من الأصول غير المستجدة ، و استخدامها في تجديد الباقي منها.

4-إعادة دراسة العمالة و مواصفاتها و يمكن الاستغناء عن الفائض منها أو إعطاء معاش مبكر لتخفيض عبء المرتبات و الأجور، أو وقف الحوافز و الأجور الإضافية بشكل مؤقت و لذلك بفضل أن يكون في العمالة غير المرتبطة بالإنتاج، بالإضافة إلى ضرورة رفع الكفاءة العمالية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و تخفيض تكلفة الوحدة و تحسين الإنتاج و ذلك عن طريق التدريب العملي و العملي بالداخل و الخارج.

5-ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين و الموردين لشرح ظروف العميل و العمل على التفاهم معهم على منح العميل فترة زمنية مناسبة يتفق عليها الالتقاط الأنفاس يتم بعدها البدء في برنامج سداد يتم الالتزام به.

6-قد يكون من المناسب وقف و تصفية جزء من نشاط العميل كوقف إنتاج سلعة من السلع المنتجة أو وقف تسويق سلعة من السلع إلى يتاجر فيها العميل ، و ذلك بسبب صعوبة المنافسة في هذه السلعة، كما يمكن إدخال نشاط جديد إذا كان مكملا العميل ، مما يمكن من زيادة مبيعات الشركة لذات عملائها بالإضافة على عملاء جدد مما يساعد على سرعة الخروج من التعثر.

[1]علي العونصي: مرجع سابق، ص ص 37-40.

7-وضع سياسات جديدة في مجال البيع و التسويق بفتح منافذ جديدة، أو زيادة الانتشار بين العملاء و كذا التنسيق بين سياستي المشتريات و المخازن حد الأمان لعدم تكدس المواد المخزنة أو نقصها لعدم توافرها في الأسواق.

8-ضرورة تأسيس شركات المخاطر إلى تقوم بشراء المشروع بالقيمة العادلة و على أن تقوم بإدارة مستمرة للمشروع و ليس تصفية و بيع الأصول ، و يلزم تحمس البنوك بإنشاء شركتين على الأقل مدعمة بخبراء الديون المتعثرة و خبراء في إدارة المشروعات الأمر الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد القومي.

ثانيا: تعويم نشاطات العميل.

كما سبق الإشارة إليه فان هناك حالات يظهر فيها أن ظروف العسر التي يمر العميل هي حالة مؤقتة أو ظرفية و ليست حالة دائمة، ووفق المنظور من الممكن أن تلجا إدارة الائتمان إلى مجموعة من الإجراءات لمساعدة العميل تصل إلى حد تقديم قروض جديدة لإنهاء حالة العسر المالي لدى العميل أو تخفيف شروط التسديد أو تأخير تسديد الفوائد أو جدولة القرض إلى تواريخ استحقاق أخرى، أو قد تصل ، إلى حد شركات أخرى ترتبط بعلاقة وثيقة مع البنك المعني تطلب منها يد المساعدة إلى العميل المتعسر مثل البيع بشروط ميسرة.

و يقوم البنك المهمة في ضوء الاحتياطات و الاحتياجات التالية:

1. أن يقوم العميل بمشاركة البنك أو المكتب الاستشماري بوضع دراسة جدوى و خطة للمستقبل واضحة الجدوى و الخطوات و إمكانية التنفيذ، و بشرط أن يحوز العميل و الخطة الموضوعية ثقة البنك.
2. ضرورة توافر الضمانات لمواجهة الضخ التمويلي الجديد سواء بضمانات جديدة أو من أصول النشاط الممول أو سيطرة البنك على الإيرادات الجديدة وهو الضمان الأقوى، بالتنسيق مع العميل وموافقته بما يساعد على مسيرة النشاط أو رهن المواد الأولية المشتراة في مخزن مغلق والسماح باستخدام جزء مقابل توريد ثمن الجزء المباع وهكذا.
3. إعادة تحريك وسريان التسهيلات الائتمانية "المقررة فعلا" وذلك بإعادة استخدام المتاح منها إذا كان البنك قد أوقف التسهيلات أو قام بتخفيضها وذلك بغرض فك اختناق السيولة وعلى أن يوضع القرض في غرضه المحدد وتحت رقابة مشددة وتحت نظر البنك.
4. استيفاء التقارير الشهرية والمتابعة المستمرة للإيداعات اليومية والمتحصلات بحساب العميل وذلك لسرعة اكتشاف أي خلل مبكرا والعمل على تصحيحه.

5. تخفيف عبء الفوائد البنكية، وقد يحتاج الأمر إلى قرار أشد مرارة بإلغاء الفوائد كلية وحسب مقتضيات الأحوال، ولتمكين العميل من ضغط التكاليف لسهولة تسويق المنتجات، ثم إعادة النظر في الفوائد مستقبلا بعد أن يسترد النشاط فعاليته.

6. وقد يكون الحل بتخفيض عبء الفوائد عن طريق تخفيض قيمة الدين برسملة جزء من التسهيلات عن طريق مساهمة البنك في رأس مال الشركة مع تمثيل البنك في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر لكي يتمكن البنك من إحكام الرقابة على النشاط، كما أن هذا الأسلوب يخفف من قيمة الدين وعبء الفوائد.

7. مساعدة العميل في تدبير السيولة اللازمة عن طريق تسهيل جزء أو أكثر من الأصول المستغنى عنها من النشاط في حالة عدم إمكانية زيادة رأس مال المؤسسة أو دخول ممول أو شريك جديد.

المطلب الثاني: تصفية النشاط والمتابعة القانونية.

عند ما يصعب تنفيذ أي من الأسلوبين السابقين فإنه لا مفر من اتفاق الطرفين على تصفية النشاط كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية الدين، ويمكن عرض هذين الإجراءين كما يلي:

الفرع الأول: تصفية النشـــاط.

هذا الأسلوب يقتضي اقتناع الطرفين بأن هذا هو الأسلوب الأمثل لعدم هلاك التوسع في التسهيلات لعدم توفر عناصر النجاح والاستمرار في النشاط الذي قد يؤدي إلى هلاك ما تبقى من مقومات الشركة، ويحتاج هذا الأسلوب إلى ما يلي:

1- تجهيز مستندات العقارات سواء مستند شراء الأراضي ومستندات تكاليف المباني والمنشآت وحصرها وتوضيح مواصفاتها وتواريخ إنشاءها ورخصها، وما إذا كانت مسجلة أو مرهونة لبنوك أخرى من عدمه.

2- تجهيز تقييمين أو ثلاثة لمكاتب استشارية ومكاتب تثمين للقيام بتحديد قيمة كل بند من هذه البنود لأخذ متوسط هذه التقييمات، وأن تكون واقعية تتماشى مع ظروف السوق وذلك بالنسبة لكل من الأراضي والمباني والمعدات.

3- تقييم شهرة المحل إذا ما وجد وكان لها قيمة أو اسم تجاري مشهور.

4- حصر منقولات الشركة من أثاث ومحتويات المخازن من منتجات تامة الصنع ومواد خام وتجهيز بيان بها وتحديد قيمتها حسب الاتفاق.

5- اللجوء إلى بيع مناسب لهذه العناصر سواء عن طريق مكاتب الخبرة والتثمين والبيع أو عمل حملة إعلامية عن طريق البنك أو العميل حسب الاتفاق.

6- تحديد موقف العميل مما عليه من ديون للموردين وماله من مستحقات لدى عملائه.

7- بعد الانتهاء من ذلك يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مبلغ التسوية حسب مقتضيات ونتائج التصفية، فإذا كان مبلغ التصفية لا يغطي صافي رصيد البنك المدين يقوم بإعدام الباقي مستخدما حساب المخصص الخاص بالعميل أو المخصص العام لإعدام الباقي.

الفرع الثانـي: المتابعة القانونية.

انتهينا من الخطوات السابقة (تقديم سياسيات ترشيدية واستشارية للعميل، تعويم نشاط العميل، تصفية نشاط العميل) إلى اتفاق بين الطرفين، ولكن قد تتعثر المفاوضات بين الطرفين ويختلفان في الاتفاق وتتأزم الأمور، ولذا وجب أخذ طريق القضاء لأنه للأسف أصبح الطريق الوحيد الذي لا مفر منه.

والإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها:

1- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك.

2- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن.

3- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات إذنيه وكمبيالات.

4- تبليغ جهاز المدعي الاشتراكي الذي يقوم بدور ايجابي كالمحافظة على ودائع العملاء والذي ينتهي بهم الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع العميل من السفر ومنعه من التصرف في أمواله وأموال أسرته.

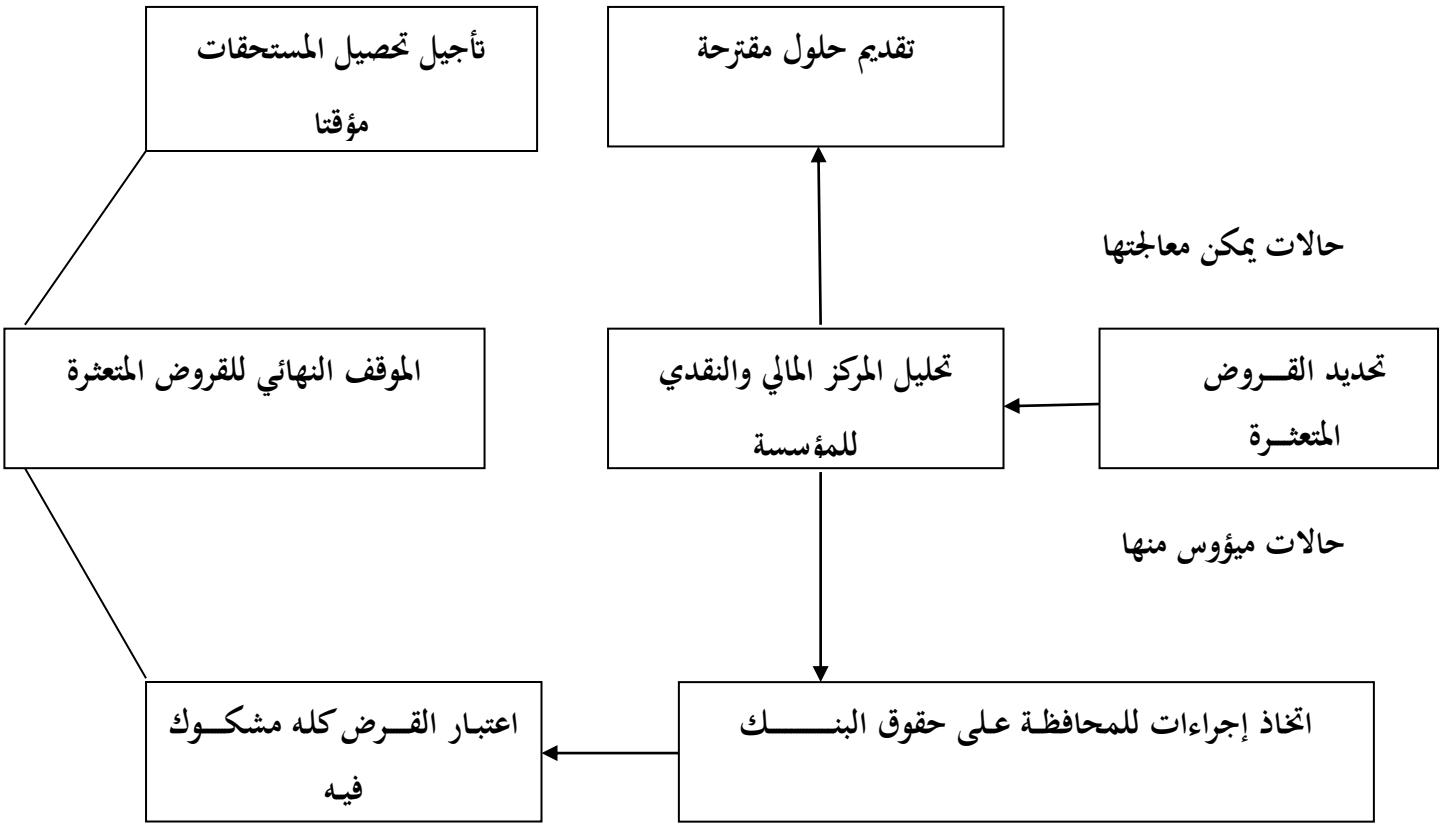
5- الحجز القضائي على ممتلكات العميل واستصدار أمر أداء ذلك وللعمل على التصريح للبنك ببيع ما تحت يده من ضمانات، وكذا التي ليست تحت يد البنك أو ما لدى المدين تحت يد الغير.

6- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهنا عقاريا.

وبهذا فطريق الإجراءات القانونية هو أسوء الطرق وأكثرها خسارة لطول وقتها وتكلفتها.

ويمكن توضيح سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (3–5): معالجة القروض المتعثرة.



المصدر: عبد المعطي رضا، مرجع سابق، ص 290.

المطلب الثالث: أهمية تسوية الديون المتعثرة.

تتمثل أهمية تسوية الديون المتعثرة فيما يلي: [1]

1- إن مرور الوقت وضياعه دون أن يتحرك البنك أو المدين المتعثر تسوية الدين المتعثر إنما يضر ضررا بإلغاء كل من البنك والعميل والاقتصاد القومي، كما أن ذلك يصعب من التسوية لتراكم الفوائد وزيادة الدين ولا شك أن تسوية الدين قيمة (أ) أيسر من الدين الذي قيمته (أ + ب).

2- إن من مقتضيات تسوية الدين المتعثر تهميش الفوائد وعدم إضافتها لحساب أرباح وخسائر البنوك، ومن هنا فإنها تعتبر أموالا عاطلة بلا عائد بل يدفع علها البنك عائدا لأصحاب الودائع المستثمرة في هذه الديون المتعثرة.

[1] علي العوضي، مرجع سابق، ص ص 12-13.

3- إن تسوية الديون المتعثرة يضيف للبنك حيوية وتتيح له سيولة جديدة حيث تنشط موارده بإعادة استخدام أموال التسويات في شكل تسهيلات ائتمانية جديدة مدروسة بما يدر عائدا يعيد للبنك حيويته وتعويض ما فقد وزيادة أرباحه.

4- تسوية الديون المتعثرة تعيد للعملاء حيويتهم وترفع عنهم الإجراءات القانونية وتنشط أعمالهم وأنشطتهم بسبب تحسن سمعتهم واسترداد ثقتهم ويجوز تعويمهم وإعادة تمويلهم مما يساعد على محاربة البطالة والخروج من الكساد الاقتصادي الذي ساهم في نشأته نعثر الديون ومما يقلل من حالات الإفلاس وقضايا عدم الدفع ...الخ

5- تسوية الديون وما تؤدي إليه السيولة للبنك وبالتالي نقص الائتمان المتوقف ثم زيادة الموارد الذاتية للبنك تساعد في توافر واكتمال معيار كفاية رأس المال حسب ما تقتضيه اتفاقية وقرارات **بازل**، بالإضافة إلى تحسن مؤشراته المالية التي تؤثر في تقييمه وتصنيفه دوليا.

6- نجاح البنوك في تسوية ديونها يقوي من هيكلتها مما يساعد على وجود كيان مصرفي قوي يساهم في زيادة الاستثمار والإنماء الذي يساعد على اتساع رقعة الرواج الاقتصادي، حيث لا مكان حاليا للوحدات المصرفية الضعيفة.

7- تفاهم البنوك في تسوية الديون المتعثرة يعطي الثقة لرجال الأعمال على زيادة أنشطتهم والتعامل مع البنوك بدلا من الامتناع عن الاقتراض والتعامل مع البنوك، خوفا وتحسبا لأي تعثر والتشهير بهم.

المبحث الثالث: دور السياسات الاقتصادية والمصرفية في علاج القروض المتعثرة.

لاشك أن قضية المديونية وتعثرها مست الكثير من البنوك الأمر الذي أدى إلى وجود تخوف كبير لدى العاملين بالمصارف من منح القروض خاصة بعد أن قامت العديد من الجهات الرقابية بإجراء التحقيقات والتوصل إلى دور البنك في تعثرها، وأصبح التشدد في منح القروض هو الطابع العام، كما هو حاصل في ظل أزمة الرهن العقاري الحالية.

المطلب الأول: دور السياسات الاقتصادية في علاج القروض المتعثرة.

أمام هذا الوضع ولعلاج التعثر المصرفي في الأزمات الناتجة عنه مثل الأزمة المالية المصرفية العالمية الحالية يتعين على الحكومات في دول العالم أن تتخذ الإجراءات التي تكفل إنعاش الطلب في الأسواق والقضاء على حالة الركود والكساد التي تلقي بثقلها على النشاط الاقتصادي بشكل خاص والنشاط المصرفي بشكل عام.

اولا: أدوات السياسة الاقتصادية العامة لمعالجة بعض أسباب التعثر.

حيث يتعين أن تتبنى الحكومات سياسات استثمارية واتفاقية تبعث على زيادة الضخ النقدي والائتمانية وذلك من خلال تبني ما يلي:[1]

1. تنشيط السوق.

أ. سياسة نقدية توسعية: تقوم على تشجيع البنوك على التوسع في الإقراض المصرفي وزيادة استعدادها لمنح الائتمان وقبول درجات المخاطر، ويتم ذلك عن طريق تخفيض هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وفي الوقت نفسه حث الأفراد والمؤسسات على الدخول في مجالات الاستثمار المختلفة عبر المصرفية، الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق وينعش الطلب على المنتجات المختلفة، مما يشجع المشروعات القائمة على التوسع في إنتاجها، مما يؤدي إلى توظيف المزيد من الأيدي العاملة العاطلة، ويرفع الطلب على الأيدي العاملة الماهرة، مما يؤدي إلى زيادة أجورهم ومنه ارتفاع الدخل القومي، وبالتالي زيادة قدرة المجتمع على الاستهلاك والإنتاج، والاستثمار[2].

ب. سياسة مالية مشجعة على الاستثمار: بمعنى تخفيف العبء الضريبي على عمليات الاستثمار والاستهلاك، حتى يتم تشجيع المنتجين على الدخول في عمليات الاستثمار وقبول المخاطر التي تكتنفها وفي الوقت ذاته تشجيع الأفراد على استهلاك السلع والخدمات التي تنميها المشروعات، ومن ثم توسيع نطاق السوق أمام هذه المشروعات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المشروع الاستثماري على تصريف وتسويق منتجاته وضمان عائد يكفي لسد التزاماته وتحقيق ربحية مناسبة.

كما أن هذه السياسة تهدف أيضا على إقالة المشروعات المتعثرة من عثرتها عن طريق:[3]

- ❖ تقديم الدعم المادي المباشر لهذه المشروعات لإقالتها عن عثرتها.
- ❖ السماح لهذه المشروعات باستهلاك خسائرها على عدة سنوات.
- ❖ إقراضها مبالغ من المال بموجب مستندات تستهلك على عدد من السنوات بأسعار فائدة منخفضة أو بدونها.

[1] محسن أحمد الحضري، **القروض المتعثرة**، مرجع سابق، ص 213.
[2] مصطفى رشيدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 74.
[3] عبد المحمود حميد خلف، إطار **مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بنها، القاهرة، العدد 20 السنة الثانية، 2002، ص 63.

❖ إلزام جميع الهيئات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام بشراء السلع والخدمات المحلية بدلا من استيرادها من الخارج وذلك للنهوض بالصناعة المحلية وتصريف فائض إنتاج المصانع.

ت. سياسة سعر الصرف مستقرة: حيث يتعين أن يعمل الجهاز النقدي على تحقيق استقرار متوازن في أسعار الصرف، يتم من خلاله قدرة المستثمرين والمشروعات الاستثمارية غلى تحديد مقدار التزاماتها وسدادها.

ث. سياسة فعالة لإدارة الدين العام: حيث يتعين أن تتبنى الدولة سياسية إنعاشية للسوق التجاري، ليس فقط للخروج من دائرة الركود والكساد المخيمة علو مناخها الاقتصادي، ولكن لرفع كفاءة الأداء الاقتصادي لقطاعات الدولة المختلفة، ويتم ذلك من خلال إعادة ضخ الأموال التي اقترضتها الدولة من الجمهور ومن المؤسسات المختلفة وإعادة ضخها بما يسهم بفعالية في تطوير المجتمع.

ج. سياسة كفئة للاستثمار الحكومي: وهي أهم الأدوات لمعالجة الديون المتعثرة، حيث تعمل الدولة على إنعاش الطلب علة منتجات مشروع معين بذاته من خلال شراء ما ينتجه المشروع أو إقامة مؤسسات تتولى توزيع منتجات هذا المشروع، أو إقامة مشاريع تتولى إنتاج مستلزمات هذا المشروع وبيعها إليه بسعر يرفع الطلب عليها، ويلاحظ أن دخول الدولة في الاستثمار المباشر لإنشاء مشاريع معينة ليس استثمارا دائما ومرتبطا للأبد بها، إذ أنه يفضل عندما يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة الرواج أن تقوم الدولة ببيع هذه المشاريع للخواص، لأن الغرض من تدخل الدولة قد حقق هدف محدد وهو إنعاش الاقتصاد الوطني ورواج السوق.

2. **رفع كفاءة الجهاز المصرفي:** ويمكن تحقيق رفع كفاءة الجهاز المصرفي وإعادة هيكلة البنوك من خلال عدة وسائل منها ما يلي[1]:

أ. خصخصة بنوك قطاع الأعمال العام.

ب. تشجيع الاندماج بين البنوك.

ت. رفع كفاءة العاملين بالبنوك وخاصة في مجال الائتمان.

ث. دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك: ويتم ذلك من خلال اتخاذ بعض القرارات لتنظيم النشاط المصرفي، ومن أهمها:

- إلزام بعض البنوك بتشكيل لجان مراجعة داخلية.
- رفع الحد الأدنى لكفاية رأس المال.
- الربط الالكتروني بين فروعها المختلفة ومراكزها الرئيسية.

[1]أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور المصارف المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 157.

3-تطويـــر وإعـــادة هيكلـة الشركـات: على الرغم من أن مشكلة الديون المتعثرة تبدو في الوهلة الأولى مشكلة مالية إلا أن الواقع يكشف أن لها أبعاد أخرى أكثر خطـورة متمثلة في ضعف وهشاشة نظم الإدارة وأساليب وفنون الإنتاج والتسويق، وصقور الممارسات المحاسبية والمالية في الوحدات الإنتاجية، ومنه يتضح أن تطوير ورفع كفاءة الشركات المتعثرة يستلزم كثيرا من الإصلاحات الداخلية، وهـــذه مسؤولية الشركات ذاتها، كما يتطلب إصلاح مناخ الأعمال وهذا يدخل في نطاق ومسؤولية الحكومة.[1]

ويجب على الشركات عند البدء بالإصلاحات الداخلية أن تعيد صياغة إستراتجيتها العامة لتتواكب مع التغيرات المعاصرة في السوق المحلية والعالمية، وأن تعيد التفكير في أسلوب عملها وخطتها الداخلية سواء من الناحية التنظيمية أو التكنولوجية أو المالية لرفع مستوى أدائها وتجنب حدوث مثل هذه الأزمات في المستقبل.

من المفيد للشركات الاهتمام بتطبيق قواعد الحكومة والتي تعتم بتنظيم العلاقة بين الملاك (المساهمين) وأصحاب المصالح من ناحية، ومجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين من ناحية أخرى، وتطبيق الأسس والقواعد الدولية للمحاسبة والإفصاح عن القوائم المالية.

وبالنسبة للحكومة فيمكن أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتي من شأنها أن تشجع قطاع الأعمال للحكومة، فيمكن أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتي من شأنها أن تشجع قطاع الأعمال الخاص على إعادة الهيكلة وتوفير المناخ اللازم لإتمام هذه العملية، ومن أهـــم تلك الإجراءات ما يلي: [2]

أ. زيادة المنافسة في السوق المحلية من خلال تحرير التجارة.

ب. تبسيط الإجراءات الحكومية لإنشاء المشروعات المشتركة مع الشركات الأجنبية.

ت. تقليل الدور الإنتاجي للدولة، وأن تتفرغ الدولة للقيام بالأعمال التي ليقوى قطاع الأعمال الخاص على عملها، وأن تتفرغ للقيام بدور المراقب والمنظم للسوق.

ث. أن تعمل الدولة على توفير الأطر التشريعية والقانونية والقضائية اللازمة والتي تكفل حرية التعامل في السوق، والإسراع بتشكيل المحاكم الاقتصادية ولجان فض المنازعات والتحكيم.

[1] وفاء يوسف أحمد، **إطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على المخاطر في المصارف التجارية**، رسالة دكتوراه فلسفة في المحاسبة ، جامعية عين الشمس، مصر، 2005، ص175.

[2] بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المصرفي في الجزائر والانجازات والنقديات**، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول بعنوان، النظام المصرفي الجزائي واقع وآفاق، جامعة قالمة، الأيام 6/5 نوفمبر 2001، ص45.

ثـانيـا: أدوات السياســة المصرفيـــة على المستـوى الوطنـي لتسوية الديـون المتعثــرة.

على البنوك أن تدرك أنها مؤسسات ذات طبيعة خاصة وأنها ليست كأي مشروع استثماري، أو شركة من الشركات، وأن البضاعة التي تتاجر فيها البنوك ليست الأموال أو القروض، كما حاول البعض أن يروج لها، لكن بضاعة البنوك بالدرجة الأولى هي الثقة التي يوليها الجمهور لها، وأن مقدار الثقة يتعين تدعيمه في جميع وحدات الجهاز المصرفي لأن انهيار الثقة في أي منها كفيل بزعزعة استقرار البنوك وإثارة الشكوك فـي مدى كفاءتها وأعمالها وفي القائمين على إدارتها، لهذا يجب دعم درجة الثقة من خلال إنشاء العديد من الأجهزة التي تعالج المشاريع المتعثرة مثل[1]:

1. أنظمة التأمين ضد مخاطر التعثر وضد انخفاض نسبة السيولة في البنوك وهي عملية تقوم على إنشاء صناديق أو صندوق مشترك لمواجهة مخاطر التعثر تشترط جميع البنوك في إنشائه ليكون بمثابة خـط الدفاع الأول الذي تستند إليه البنوك عند مواجهتها حالة تعثر لأحد كبار العملاء، أو لحلة تعثر عامة لدى مجموعة من مواجهتها وتهدد موقف السيولة وتحد من قدرة البنك على التوظيف.
2. إقامة أنظمة حديثة لسرعة تبادل المعلومات على المستوى المصرفي القومي، يتم من خلالها الإحاطة بتصرفات العملاء ويتم أيضا على مستواها تبادل المعلومات بصدق في إطار ميثاق الشرف المصرفي الذي تلتزم به كل البنوك ومن يخالف ذلك يتعرض لعقوبات صارمة وشديدة من بينها سحب الثقة وعدم التعامل معه.
3. إقامة السوق الثانوية لإعادة الإقراض، والتي يتم عن طريقها إعادة تمويل القروض المختلفة، بحيث أن البنوك صغيرة الحجم لا تتأثر مواردها بنوعية توظيفها، بل يمكنها التنازل عن بعض قروضها وبيعها إلى بنوك أخرى مع الاستمرار في خدمة هذه القروض لصالح البنوك التي اشترتها.
4. إنشاء صناديق مشتركة للطوارئ وكذا تتولى إدارة محافظة القروض ذات الطبيعة الخطرة، أو المديونية المتعثرة وكذا التعامل مع العملاء المتعثرين وبالشكل الذي يؤدي إلى عدم تأثير العاملين بالبنك لا توتر الذي تحدثه الديون المتعثرة والعملاء المتعثرين[2].
5. تحديد جهة مستقلة تراقب وتشرف على تسوية الديون المتعثرة، وذلك دون التدخل المباشر وذلك من خلال وضع إطار مؤسسي للتعامل مع الديون المتعثرة وإعادة الهيكلة المالية للشركات.

[1] وائل إبراهيم سليمان علي موسى، مرجع سابق، ص ص 202-207.
[2] عاطف الدين: **مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة (إدارة المخاطر)**، البرامج التدريبية، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، 2002، ص67.

6. أنشأت شركات رأس المال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أو الاقتصادية الأخرى، أو فيما بين البنوك وبعضها البعض من خلال إشراف البنك المركزي إذ تعذر إشراك الدولة فيها، وتتولى هذه الشركات عمليات الشراء المتعثرة وإدارتها الإدارة الاقتصادية الرشيدة التي تسمح بإقالتها من عثرتها وسداد التزاماتها للبنوك وغيره من الجهات الدائنة الأخرى وخاصة وأن مثل هذه الشركات يكون لديها عدد مناسب من الخبراء المتخصصين الذين يستطيعون ذلك.

7. إصدار سندات التعثر للشركات المتعثرة، ومثل هذه السندات يمكن للجهاز المصرفي فيها أن يوظف منه فائض أمواله عير المستمرة، بحيث أن عائدها المنخفض الذي لا يزيد عن 02% يعطي لها فرصة توظيفية مناسبة، وفي الوقت نفسه يقدم للمشروع المتعثر قرض للحصول على التمويل المناسب وبسعر رخيص تقبله من عثرته... مع ملاحظة أن هذه السندات في العادة تعطي للبنك الممول لها بعض الحقوق والامتيازات المستقبلية على العميل المتعثر من بينها ما يلي:[1]

أ. أولوية في الرعاية والاستئثار بمعاملات هذا العميل.

ب. تخفيض الضرائب على الأرباح وعلى النشاط.

ت. أولوية في الحصول على الدعم من البنك المركزي.

ث. أولوية في الحصول على أسهم من المشروع المتعثر.

ج. أولوية في استفتاء الدين عند التصفية.

ح. أولوية في تمويل المشروعات الحكومية، ومشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثانـــــي: دور البنـك المركـزي في عـلاج التعثر المصرفي.

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية بعد انقضاء زمن طويل على ظهور البنوك التجارية، ولقد كان ذلك أمرا طبيعيا لأن الغرض الرئيسي من قيام أي بنك مركزي الإشراف والمراقبة على أعمال البنوك التجارية، وقد كان إنشاء أول بنك عام 1694، ومنذ هذا التاريخ اتجهت بلدان كثيرة إلى إنشاء بنوكها المركزية، والقليل من دول العالم المستقلة الآن تخلو من وجود بنك مركزي على قمة الجهاز المصرفي.[2]

[1] إدارة البحوث: **البنك الأهلي المصري**، العدد الرابع المجلد السادس والخمسون، القاهرة، 2003، ص38.

[2] طارق عبد المعال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 23.

إن هيمنة البنك المركزي على الجهاز المصرفي تتمثل في مقدرته على زيادة أو خفض حجم الودائع، ولما كانت النقود الائتمانية هي الجزء الأكبر من عرض النقود، فإن هذه المقدرة تنعكس بصورة واضحة على زيادة أو خفض عرض كمية النقود.

وعند دراسة وظائف البنوك التجارية نجد أن قدرتها على خلق الائتمان إنما تتوقف على حجم الرصيد النقدي، وبالتالي على عرض النقود.

1-وسائـل الرقابـة علـى الائتمـان.

الوسائل الأساسية التي يمكن استخدامها من قبل البنوك المركزية لرقابة أو تنظيم الائتمان هي:

1. تخفيض أو زيادة أسعار الخصم ومعدل الفائدة الخاصة بالبنك المركزي، وذلك بهدف تخفيض أو زيادة معدل الأموال العامة وتشجيع التوسع أو التقليص في الائتمان.

2. بيع أو شراء السندات والأوراق المالية المتداولة في السوق المفتوحة بهدف وضع موارد مالية إضافية في الأسواق أو سحب موارد مالية منها، وبالتالي التوسع أو التقليص في الائتمان.

3. أخذ "التصرف المباشر" في شكل معايير إلزامية اتجاه أي بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى، أو في شكل توجيهات للبنوك عامة والمتعلقة بعمليات الإقراض والاستثمار وذلك لمساعدة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان، بالإضافة إلى ضمان التوزيع الأمثل للائتمان.

4. تخفيض أو رفع الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي يجب أن تحافظ عليه البنوك التجارية كوسيلة لتمكين البنك المركزي من توسيع أو تقليص مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

أما عن أدوات السياسة النقدية للتحكم في الائتمان وعرض النقود فهي تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

1. الأدوات الكميـــة:

وهي بدورها تنقسم إلى نوعين من الأدوات والأساليب الكمية للتحكم في الائتمان وعرض النقود وهي كالتالي:

أ. الأدوات والأساليب المباشـــــرة Direct Masures: وهي الأساليب التي تتضمن تدخل البنك للتحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان سواء بهدف إنقاصها أو زيادتها وهي:

- تغيير نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي .
- تحديد نسبة القروض إلى رأس المال.

- تحديد نسبة الودائع إلى رأس المال.القيام بالعمليات المصرفية لدفع البنوك التجارية لاتخاذ موقف معين.

ب. الأدوات والأساليب غير المباشـــــرة Indirect Masures: وهذه الأساليب لا تتضمن قيام البنك المركزي بوضع قيود مباشرة على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، وإنما العمل على التأثير في قدرة هذه البنوك عن طريق الاستفادة من حساسية سوق النقد (الأوراق المالية) للتغيرات في أسعار الفائدة السائدة وأسعار الأوراق المالية، وأثر الطلب والعرض في هذين السوقين على حجم الائتمان، وتتضمن الأساليب الكمية غير المباشرة لتنظم الائتمان الأساليب الآتية:

- ❖ تغيير سعر البنك أو سعر إعادة الخصم، وهو ما يطلق عليه "سياسة سعر البنك" The Bank Rate Policy.
- ❖ بيع وشراء السندات في سوق الأوراق المالية وهو ما يطلق عليه "سياسة السوق المفتوحة OpenMakertOperations.

هذه الأدوات والأساليب الكمية للرقابة على الائتمان و التحكم في عرض النقود هي بعينها الأدوات العامة للسياسة النقدية، ذلك لأن الهدف من استخدام هذه الأدوات والأساليب هو التأثير على حجم الائتمان في مجموعه، بغض النظر عن وجوب استخدام هذا الائتمان وبالتالي على عرض النقود، أي أن هذه الوسائل تؤثر على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي، وبالتالي على عرض النقود، ويتم تناول أهم هذه الأدوات بالشرح والتوضيح كما يلي[1]:

أ. عمليات السوق المفتـوحة: المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية، حيث أنه عند شراء البنك المركزي لهذه الأوراق تتحقق زيادة في أرصدة البنوك التجارية لديه، إذ يقدم البنك المركزي للبائعين شيكات يودعونها في هذه البنوك فتضاف إلى حسابهم لديها وذلك يزيد حجم الودائع والعكس صحيح، إذ أنه عندما يبيع السندات الحكومية فإن ودائع العملاء لدى البنوك التجارية ستنخفض، وهذا ما يعرف بالأثر المباشر على الودائع لدى البنوك التجارية، أما الأثر الثاني فيتمثل في الأثر الذي تحدثه عمليات السوق المصرفية إلى مستوى سعر الفائدة، ذلك أن عملية شراء البنك المركزي للسندات الحكومية في السوق المالية تؤدي إلى زيادة أسعارها نتيجة زيادة الطلب عليها و العكس صحيح، إذ أن عملية البيع تؤدي إلى انخفاض أسعارها نتيجة لزيادة العروض منها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة في حالة بيع هذه السندات.

[1]علي نجم، **القروض المصرفية (أساليب التعثر وأساليب المواجهة) المنتدى الاقتصادي السابع حول القروض المصرفية اللازمة والحل**، مصر جامعة الأزهر، 12 أكتوبر 2002، ص 157.

ومنه يمكن القول أن عمليات السوق المفتوحة ذات تأثير مزدوج على الأرصدة النقدية التي يحفظ بها البنك التجاري من جهة، وكذلك على سعر الفائدة من جهة أخرى.

ب. سياســـة إعـادة الخصـــم: سياسة سعر إعادة الخصم أو سعر البنك هي عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما ليدها من كمبيالات وأوراق مالية أو لقاء ما يقدمه لها من قروض مضمونة بمثل هذه الأوراق.

وبطبيعة الحال فإن المؤسسات التي تتعامل مع البنك المركزي في هذا الشأن هي البنوك المركزية، وهذه البنوك غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون أن توافر السيولة التامة لديها، لذلك فإن هذه البنوك تكون مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنة مقابل تقديم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها مقابل سعر الفائدة.

إن تحديد سعر الخصم من قبل البنك المركزي والتغيير في هذا السعر من شأنه أن يؤثر على حجم الائتمان، فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر فإنه يهدف بذلك على تقييد حجم الائتمان، وعندما ينقص البنك المركزي من هذا السعر فإنه يرغب في زيادة حجم الائتمان، وعليه فإن التغيير في هذا السعر يحدث تأثيرا على كمية وسائل الدفع (السيولة) من ناحية، وعلى أسعار الفائدة من ناحية أخرى.

وخلاصة القول أن درجة فعالية سياسة تغيير سعر الخصم تتوقف على الظروف الآتية:

- ✓ مدى اتساع سوق النقد (خاصة سوق الخصم).
- ✓ مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للتكاليف الكلية للعملية الصناعية والتجارية أو غيرها من نوعية النشاط الاقتصادي الذي يستخدم ائتمان البنوك في تمويله.
- ✓ حالة النشاط الاقتصادي بوجه عام وأنواع الأنشطة التي تمولها البنوك بشكل خاص.
- ✓ مدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية.

كما أن سعر الخصم هو وسيلة توجيه للتأثير في أسعار الفائدة وفي حجم الائتمان واتجاهات السوق النقدية، وغالبا ما تحاول البنوك التجارية أن تراعي الأهداف التي دفعت البنك المركزي إلى تحديد سعر معين من الخصم، ولكنه وسيلة ناقصة تحتاج إلى عدة أساليب مكملة لتحقيق فاعلية أكثر.

ت. تعديـــل نسب الاحتياطي القانونـــي: بالرغم من أن الهدف المبدئي لتكوين هذا الاحتياطي للبنوك التجارية لدى البنك المركزي هو الدفاع عن حقوق المودعين لدى هذه البنوك، وذلك عن طريق تأمين حد أدنى من السيولة لدى هذه البنوك، فإن الاحتياطات القانونية (وهي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بها من ودائع عملائها لدى البنك المركزي) تعتبر اليوم من وجهة نظر كثير من الاقتصاديين من أهم الوسائل لوضع السياسة النقدية موضع التنفيذ وخاصة في ظل ضعف أسواق المال.

ويرجع ذلك إلى أن الطريقتين السابقتين في تنفيذ السياسة النقدية (السوق المفتوحة وسعر البنك) تؤثران على عرض النقود عن طريق تغيير حجم الودائع، أما تغيير نسبة الاحتياطي القانوني فهي تؤثر هي الأخرى على عرض النقود وإنما من خلال "مضاعف الائتمان"، فإذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم الائتمان عمد إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وإذا أراد التوسع في حجم الائتمان عمد إلى خفض هذه النسبة، وتغيير هذه النسبة ولو بنسبة ضئيلة جدا (0.5% مثلا) يؤدي إلى زيادة أو خفض عرض النقود بنسبة كبيرة نتيجة لتأثير "مضاعفة الائتمان أو مضاعفة الودائع أو مضاعفة النقود، ونظرا لأن هذا الأسلوب هو أكثر أساليب البنك المركزي فعالية في الرقابة على الائتمان، فإنه لا يستخدمه إلا إذا كانت الحاجة ملحة إلى استخدامه أي عندما تفشل الأساليب الأخرى.

لهذا وجب معرفة نقاط الضعف والقوة في كل من الوسائل الثلاثة عند تحليل الأدوات الكمية للرقابة على الائتمان في حالة استخدام أي وسيلة منهم أو مزيج منها لتحقيق أهداف السياسة والرقابة على الائتمان.

فبالنسبة لسياسة السوق المفتوحة نجد أن هذا الأسلوب يتميز بثلاث خصائص هي[1]:

- **المرونـــة**: أي أنه يمكن مراجعة عمليات السوق يوميا، وبذلك يتسنى للبنك المركزي معرفة نتائج تطبيق هذه الوسيلة وتأثيرها على حجم الائتمان، وبالتالي يستطيع بكل سهولة اتخاذ المواقف المناسبة يوما بعد يوم، فيشتري أوراق مالية اليوم ثن يبيعها غداً، أو يبيع أوراق مالية غداً ليشتريها بعد غد.
- **الدقـــة**: أي أن البنك المركزي يستطيع عن طريق عمليات السوق المفتوحة أن يحدد على وجه الدقة حجم تعامله في هذا السوق، وبالتالي المبالغ التي سوف يقوم بإضافتها أو خصمها من ودائع البنوك التجارية لديه.
- **الحجـــم**: وهذا يعني أنه يمكن للبنك المركزي القيام بعمليات السوق المفتوحة بأي حجم من الأوراق المالية، أي سواء كان عدد السندات الحكومية المشتراة أو المباعة كبيرا أو صغيرا.

هذه المزايا الثلاث تجعل من عمليات السوق المفتوحة الأداة المفضلة لدى البنك المركزي للرقابة على الائتمان.

[1] وائل إبراهيم يلسمان علي موسى: مرجع سابق، ص 284.

وبمقارنة سعر البنك (سعر إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي) بعمليات السوق المفتوحة، فإن التغيرات في سعر البنك تنقصها الدقة، كما أن البنك المركزي لا يمكنه التأكد من مدى التغيير في حجم الائتمان عند تغيير سعر البنك بعكس الحال في عمليات السوق المفتوحة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي القانوني، وأي كان الأمر فإن سعر البنك يلقى عادة كثيرا من الدعاية عند وسائل الإعلام (الصحف، المذياع المرئي) الأمر الذي يساعد في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أما بالنسبة لتغيرات نسبة الاحتياطي القانوني فإنها تعوزها الدقة والمرونة، أما عن المرونة فمن الواضح أنه يصعب الرجوع في قرار تغيير هذه النسبة أو العدول عنها، ومن جهة أخرى فإن البنك المركزي لا يستطيع تحديد مدى التغيير في الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي عند تغيير النسبة، إلا أن هذا التحديد يتم بصورة تقريبية إلى حد ما وعلى ذلك تنقصه الدقـة.

مما سبق يتضح أن كل أداة من هذه الأدوات الثلاث ذات نقاط قوة ونقاط ضعف وبالتالي فإنه يجدر بالبنك المركزي أن يجد "المزيج الملائم" من هذه الأدوات الثلاث وهذا يتوقف على الظروف الاقتصادية السائدة وعلى طبيعة وحجم الأسواق المالية، وكذلك ماهية النظام الذي تسير عليه البنوك التجارية، وفي ضوء هذه الاعتبارات ينبغي على البنك المركزي أن يكون على معرفة وثيقة بالطرق السليمة لاستعمال هذه الأدوات بسرعة وبتوافق لكي يحقق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في حالة القروض المصرفية المتعثرة والأزمة التي يتعامل معها.

الأدوات الكيفيـــة:

وتهدف هذه الأساليب أساسا إلى العمل على توجيه وحدات النظام المصرفي للتوصل إلى هيكل الائتمان المطلوب لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة ومقابلة الاحتياجات الائتمانية التي تحجم البنوك عن تسييرها، وهذه الأساليب هي[1]:

1. استخدام التفاوت في نسبة الاحتياطي القانوني بحيث تتفاوت تلك النسبة التي تلتزم بها البنوك وفقا لمدى مساهمتها في تمويل أنواع معينة من النشاط الذي ترغب السلطات النقدية في تشجيعها أو الحد منها (أي وجودها بنسب مختلفة).
2. تحديد حصص نسبية من هيكل الائتمان القائم لمختلف أنواع القروض.
3. إصدار تعليمات مباشرة من البنك المركزي إلى البنوك التجارية لتوجيه الائتمان نحو تمويل أغراض معينة.

[1] عاطف الدين: مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة (إدارة المخاطر)، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، مصر، 2002، ص 94.

4. إعطاء مزايا تسليفية للضمانات المقدمة من أوجه النشاط الاقتصادي المرغوب تشجيعه (زيادة القيمة التسليفية للضمانات المقيدة من هذا النشاط الاقتصادي).

ولقد كان أبرز ميدان لهذا التدخل من قبل البنك المركزي هو التعامل في سوق الأوراق المالية وذلك عن طريق تحديد نسبة معينة يجب دفعها نقدا عند شراء الأوراق المالية، أما المجال الثاني الذي تستخدم فيه الوسائل الكيفية للرقابة على الائتمان فهو ميدان الائتمان الاستهلاكي وقروض البناء، كان الغرض من فرض الرقابة على الائتمان من خلال الوسيلة الكيفية هو الحد من الانتعاش المفرط الذي أصاب سوق البيع بالتقسيط، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية المعمرة، وتتمثل هذه الوسيلة الكيفية في أن البنك المركزي هو من يحدد النسبة الواجب دفعها من ثمن السلعة المشتراة، كما يحدد المدى الذي يمكن تقسيط قيمة السلعة من خلالها.

أما المجال الثالث فهو مجال شراء المنازل السكنية، فيستطيع البنك المركزي أن يطبق نفس الرقابة الكيفية عند شراء المنازل السكنية (تحديد فترة السداد وكذلك مقدم ثمن شراء السكن) وذلك ما رغب الحد من الطلب على المنازل السكنية أو التوسع فيه، ويمكن للبنك المركزي أن يوكل مهمة فرض هذه الرقابة بالنسبة لشراء المنازل السكنية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة والعاملة في هذا المجال.

الرقابة المباشـرة للبنـك المركــزي:[1]

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة بمعناه الواسع ما يتاح عادة من قوة التأثير على البنوك التجارية أو الإقناع الأدبي بضرورة إتباع هذه البنوك لتلك السياسات التي تنسجم مع ما يرى البنك المركز و ملائمته للأوضاع السائدة، أو المؤتمرات التي يدعو إليها مديري البنوك التجارية لتبادل الرأي واستعراض مختلف وجهات النظر، ويتوقف نجاح هذه الرقابة المباشرة على الطريقة المتبعة وتوقيتها.

ويعول على البنك المركزي على تقوية جهاز الرقابة والتفتيش كما و كيفا لمراقبة الائتمان وتعميق سيادته المصرفية على البنوك.

ويمكن القول أن عملية تجديد وإحياء الرقابة وتقوية الدور الرقابي للبنك المركزي تسير في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

1. تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية دور وحدات الجهاز المصرفي.

[1] أبو العلاء اسماعيل توفيق، **المعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، البنك المركزي، المعهد المصرفي، مصر، 1997، ص 84.

2. تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات البنوك التجارية من خلال ثلاث محاور أساسية تشمل مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة والسماح لهم بتصحيح الملاحظات، إضافة إلى تفعيل دور أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك، وأخيرا تغيير بعض مجالس الإدارة.
3. تطوير الأداء داخل البنك المركزي وتسريع عملياته عن طريق آليات تسمح بنقل التعليمات والمعلومات من البنك المركزي إلى البنوك في أسرع وقت ممكن من خلال غرفة المقاصة والتسوية وشبكة المعلومات التي تربط بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

ويطلب الكثير من الاقتصاديين أن يكون تدخل الحكومة لعلاج مشكلة التعثر أساسا عن طريق البنك المركزي وحده دون غيره ودون ضجة إعلامية ونشر على نحو مثير دون تدخل الأجهزة الأمنية إلا بغرض تقديم المعلومات التي تتوافر لديها إلى البنك المركزي، أي أن البنك المركزي هو ضابط إيقاع الجهاز المصرفي لتحقيق الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي القوي يتمتع باستقلالية تامة يستطيع أن يلتزم الجهاز المصرفي تصحيح أوضاع التعثر دون إثارة أو فزع وبما يحقق المصلحة العامة دون إهدار لطاقات إنتاجية هي جزء من ثروة المجتمع، وفي سبيل ذلك يستطيع البنك المركزي أن يتعاون مع وحدات الجهاز المصرفي لإيجاد آليات وتنظيمات مؤسسة لدراسة وفحص حالات التعثر لدى مختلف البنوك وتقييمها، وله في ذلك أن يستعين بخبراء مشهود لهم بالكفاءة والحيادية والموضوعية من داخل الجهاز المصرفي وخارجه، كما قد يكون مفيدا أن ينجح البنك المركزي بالتعاون مع الجهاز المصرفي في تأسيس مؤسسة قوية برأس مال كبير تكون مهمتها الأساسية شراء المؤسسات المتعثرة، فضلا عن مساعدة رجال الأعمال المتعثرين لإعادة هيكلة مشاريعهم مما يساعد غلى تعويمهم وتوفير فائض لسداد مديونياتهم.

إن المرحلة التي يمر بها أي اقتصاد في العالم في ظل الأزمة العالمية الحالية في غاية الدقة والتحديات مستمرة، والمرحلة القادمة تتطلب جهازا مصرفيا كفؤا بكل ما تتطلبه الكفاءة من أساليب مصرفية متطورة وقوة قادرة على اتخاذ القرار، كما يتطلب المزيد من رجال الأعمال بالمعنى الاقتصادي الحقيقي بكل ما يتطلبه ذلك من تدعيم وتشجيع وإيجاد مناخ من الثقة والاطمئنان، كما تتطلب المرحلة علاقة بين رجال الأعمال و الجهاز المصرفي تتسم بأعلى قدر من الشفافية والموضوعية، وحتى يتحقق ذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني مع سعي البنك المركزي الدائم في الحد من ظهور القروض المتعثرة بشكل دائم خلال:

1. سلامة قرار الائتمان وهو ما يتطلب مراجعة بيانات الدراسات الائتمانية ودراسات الجدوى والحد من التمويل الكامل أو شبه الكامل والكشوف والتأمين على الضمانات ورهنها لصالح البنك قبل الاستخدام.
2. الرقابة على الاستخدامات سواء عند الصرف أو بعده حسب الظروف والمقتضيات.

3. عدم تجاوز الحدود المقررة للقروض الممنوحة للمقترضين إلا بعد دراسة طلب الزيادة بدقة ولغرض طارئ وضروري.

4. تقديم القرض الإضافي بعد دراسة الحاجة إليه وأثره على استرداد القرض الأصلي وضماناته.

5. مراقبة حسابات العميل والضمانات المقدمة.

6. متابعة الأحوال الاقتصادية العامة المحلية كالضرائب والجمارك والدعم والأسعار وهوامش الربح والنقد الأجنبي وأسعاره في السوقين الرسمي وغير الرسمي والعالمية مثل تأثير الأزمة المالية والمصرفية العالمية على الجهاز المصرفي في الاقتصاد الذي يعمل فيه البنك المركزي ذاته.

المطلب الثالث: تجارب دولية لعلاج القروض المتعثرة:

تختلف طرق وأساليب علاج أزمة القروض المتعثرة من دولة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى، ويمكن إعطاء بعض تجارب الدول في علاج ظاهرة القروض المتعثرة.

1-تجربة اليابان لعلاج القروض المتعثرة:

سعت الحكومة اليابانية بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية للوصول إلى حل جذري لمشكلة القروض المتعثرة وتعتبر وكالة الخدمات المالية Services Agency Financial (FSA) في مقدمة المؤسسات المعنية بهذا الموضوع، وقد وضعت هذه المؤسسة خطة للمساهمة في التخفيف من حدة مشكلة القروض المتعثرة تشتمل على ما يأتي:[1]

1. تقوية ومساندة برنامج الدعم الخاص Spécial Support System الذي تطبقه الحكومة اليابانية بالتعاون مع البنك المركزي الياباني Bank Of Japan الذي تقدم بموجبه الحكومية اليابانية والبنك المركزي الدعم والمساندة لأي مؤسسة مالية تتعرض للانهيار وذلك من خلال ما يلي:

أ. توفير السيولة للمؤسسة المالية التي تعاني من مشاكل مالية عن طريق قرض يقدمه البنك المركزي الياباني.

ب. ضخ أموال عامة إضافية لإلى المؤسسة المالية التي تعاني من المشاكل استنادا إلى قانون ضمان الودائع إذا تطلب الأمر ذلك.

ت. تعيين مراقبين من قبل (FSA)ضمن مجلس إدارة المؤسسة المالية التي تعاني من المشاكل، يحضرون اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه المختلفة.

[1]Al katib**. Revial of Japanese Economy Through Resolving Non Performing Loans Problems on Major Bankd**. Financial sarvices Agency; Tokyo; Japan; 2002; pp 3-5.

ث. تدعيم القدرات الإدارية للمؤسسة التي تعاني من المشاكل من خلال القيام بما يأتي:

- ✓ مراقبة ومتابعة مدى التزام الإدارة بتنفيذ مهامها والقيام بالواجبات المطلوبة منها.
- ✓ فصل الحسابات الجديدة عن الحسابات القديمة وذلك لأغراض المحاسبة الإدارية .
- ✓ مراقبة عملية تنفيذ خطة الطوارئ التي يتم وضعها بهدف مساعدة المؤسسة في حل مشاكلها ومعالجة أي انحرافات قد تنشأ أثناء التنفيذ.

2. تبني إستراتيجية الاندماج المصرفي في تقليص عدد البنوك بما يساعدها غلى مواجهة الضغوط التنافسية الدولية.

حيث تم دمج 10 بنوك في 04 كيانات كبرى، كما تم تأميم بنكي Takai Bank (المركز 8 في اليابان و24 دوليا) و Asahi Bank(المركز 10 في اليابان و 38 دوليا) لتكوين أكبر مجموعة مصرفية باليابان تحت اسم: Tokai AsahiHoldingGoبإجمالي أصول بلغ 59 ألف مليار ين ياباني (549 مليار دولار أمريكي).[1]

وقد ترتب عن عملية الاندماج إعادة الهيكلة المالية والإدارية وزيادة كفاءة التشغيل، مما أدى إلى انخفاض حجم التعثر بنحو 32% تقريبا من حجم القروض المتعثرة.

وشهدت اليابان مؤخرا حالات واسعة من عمليات بيع القروض المتعثرة لمستثمرين محليين وأجانب، حيث تم بيع قروض قيمتها الاسمية تعادل 300 بليون دولار أمريكي بمبلغ 30 بليون دولار، أي أن البيع تم بخصم مقداره 90%، وقد بدأت عمليات بيع القروض المتعثرة في اليابان سنة 1998 وارتفعت وتيرة حركة البيع خلال سنة 1999، إلا أنها تراجعت خلال سنة 2000.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن طبيعة العلاقة الخاصة بين البنوك ومشاريع الأعمال في اليابان، فهناك شبكة واسعة ومعقدة من العلاقات والمصالح المتبادلة بين البنوك والمؤسسات والشركات المقترضة في اليابان، و البنوك تساهم بشكل واسع في رؤوس أموال الشركات المقترضة، كما أن الشركات المقترضة أو مالكيها لهم مساهمات في رؤوس أموال البنوك، ولذلك فإن البنوك تبدي نوعا من التساهل في تعاملها مع الشركات المتعثرة التي تربطها معها مصالح متبادلة.

وفي إطار المساعي المبذولة لحل مشكلة القروض المتعثرة قامت الحكومة اليابانية بتأسيس مؤسسة حل وتجميع الشركات Résolution And Collection Corporation (RCC)لتقوم بإدارة القروض المتعثرة وتملكها

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، مرجع سابق، ص 198.

والتصرف بها، ويقتصر عمل هذه المؤسسة حاليا على تحصيل القروض نيابة عن المؤسسات التي تم إعلان إفلاسها.[1]

2-التجربة الأمريكيـة لعـــلاج القروض المتعثـرة.

لمعالجة إفـلاس مؤسسات الادخار والإقراض Saving and Loan S&L Associationsصـدر فـي الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989 قانون إصلاح المؤسسات المالية وإنعاشها ;Financial Institutio Reform Recovery AndEnforcement Act.

كما تم إنشاء مؤسسة منح الثقة ResolutionTrustCorporationRTC لمعالجة القروض المتعثرة لدى هذه المؤسسات، ولقد قامت RTC بتصفيـة 40% مـن مؤسسات الادخار والإقـــراض خـــلال الفتـــرة 1989-1995، والتـي قـدرت تكلفتها بحـوالي 160 بليـون دولار، ورغم هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من إدارة الأزمة بشكل ناجح، وساعدها على ذلك:[2]

1. قيام المؤسسات المالية الأمريكية بتطوير واستحداث أدوات وأوراق مالية مع للتعامل مع القروض المتعثرة بيعا وشراء.
2. إنشاء مؤسسة RTC التي قامت بإدارة وتصفية موجودات المؤسسات المفلسة، والتي كانت قيمة موجوداتها حوالي 465 بليون دولار وتمثل نسبة 23.2% من موجودات مؤسسات الادخار والإقراض، وحوالي 8% من موجودات البنوك والمؤسسات الأمريكية لسنة 1989.
3. تم إصدار قانون تقوية وعلاج المؤسسات المالية في نفس السنة.
4. تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على وحدات الجهاز المصرفي وتطبيق معايير لجنة **بازل**.
5. تشجيع البنوك ذات شبكات الفروع الأقل من 1000 فرع على الاندماج لزيادة قدرتها على المخاطر من جهة والمنافسة من جهة أخرى.
6. دمج مؤسسة التامين على الإقراض والادخار FSLICمع مؤسسة التأمين على الودائع FDICسنة 1989، مع زيادة رأسمالهما إلى حوالي 11 بليون دولار، واللتان منحت لهما سلطة الإشراف على إعادة هيكلة وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من مشاكل، وهي خطوة مهمة قبل الاندماج، وقد قامتا بالتالي[3]:

[1]Ernst & young; non performing loans Report; Asia 2002; Executive Summary; Hong Kong; 2002; pp 2-3.
[2]Hoshino Yuta; Economic Perspectives and Accounting Issue of Japanese Banks; Non Performing Loans; Faculty of Humanities; Hirosaki; Hirosaki; Japan; 2001; p9.
[3]عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 202.

أ. مساعدة بعض البنوك لشراء أصول البنوك المتعثرة، وهو أحد أشكال الاندماج الطوعي، حيث يتم دمج ما يزيد عن 70% من وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من التعثر مع بنوك أخرى.

ب. منح قروض بدون فائدة للوحدات المصرفية التي تعاني من مشاكل مالية مدتها 06 سنوات.

ت. المساعدة في إدارة البنوك المتعثرة، وإعادة هيكلتها مع زيادة رؤوس أموالها.

3-تجربة باكستان لعـــلاج القروض المتعثـرة.

اتخذ البنك المركزي الباكستاني بعض الإجراءات التي من شانها في تخفيف حدة مشكلة القروض المتعثرة ، و من بين هذه الإجراءات الضغط على البنوك لزيارة جهودها في مجال التحصيل ، هذا بالإضافة إلى تشكيل لجنة متخصصة لمعالجة وضع المؤسسات التي تعاني من المشاكل و لديها قروض متعثرة بإحجام كبيرة ، و كذلك القيام خلال سنة 2000 بتأسيس مؤسسة متخصصة في تحصيل مبالغ الإقساط المستحقة على المقترضين من البنوك الوطنية ، كما شجعت الحكومة الباكستانية و البنك المركزي الباكستاني عمليات الاندماج بين البنوك و المؤسسات المالية ، الأمر الذي ساعد إلى حد ما في معالجة مشكلة القروض المتعثرة لديها.

كذلك فقد بدأت البنوك الباكستانية مؤخرا بتطبيق جيدة و فعالة في مجال إدارة المخاطر بشكل عام و إدارة مخاطر القروض بشكل خاص[1].

وقد تمكنت اللجنة التي تم تشكيلها لمعالجة وضع المؤسسات المقترضة التي تعاني مشاكل من إعادة هيكلة (130) مؤسسة، الأمر الذي ساعد في تحسين وضع هذه المؤسسات و بالتالي قلل من حدة مشكلة القروض المتعثرة الخاصة بها، و من ثم المساهمة في تخفيف حدة مشكلة القروض المتعثرة بشكل عام[2].

وهـذا و تجدر الإشارة إلى انه عند تحليل مبالغ القروض المتعثرة تبين ان (71) من مجموع أرصدة هذه القروض يمثل القيمة الاسمية للقروض التي وصلت إلى مرحلة التعثر ، بينما شكلت قيمة الفوائد المعلقة على القروض ما نسبته (29) من مجموع أرصدة القروض المتعثرة في عام 2001 [3].

[1]Husain; Ishrat; OP. cit; pp 7-9.
[2]State Bank of Panking; OP. cit; pp 99.
[3]Ijlal;Wasif; Non prefoming Loans (NPLS). Nov. 2001. www.pakistaneconomist.com/database1/cover/cover2/-issue-46-2001.htm.

ونتيجة لارتفـاع نسبة القروض لـدى البنوك الباكستانية، فقد قامت هـذه البنوك برفع أسعار الفوائد برفع أسعار على القـروض و تخفيـض أسعار الفوائد علـى الودائع، مما أدى إلـى اتساع هامش الفائـدة لـدى البنوك الباكستانية ليتراوح ما بين (8%) و (9%)[1].

و خلال شهر أكتوبر 2002 اصدر البنك المركزي الباكستاني تعليمات على أسس جديدة لتوثيق القروض ، و الأسس الواجب مراعاتها في عملية منح القروض ، و قد وضع هذه التعليمات بعد التشاور مع البنوك و مع غرفة التجارة و الصناعة ، و قد سمحت التعليمات الجديدة للبنوك بشطب القروض المتعثرة من محافظها الانتمائية مع البنوك حق استمرار متابعة المقترضين بكافة الطرق بما فيها الطرق القضائية لتحصيل المبالغ المستحقة عليهم ، كذلك فقد طلب البنك المركزي الباكستاني من مجالس إدارات البنوك الإفصاح بشكل كاف عن الإجراءات التي تم تطبيقها في مجال القروض المتعثرة و كذلك عمليات إعدام القروض التي تمت[2].

[1] UI Haque IhtashAM,Non performing loans of NCBS major problem, world bank report ,may 2002, //lists, isb,sdnpk.org/econo-list/2002-May/002326,le 14/01/2018.
[2]Guidelines to bank on non-performing loans, www.isb.sdnpk.org/news/02fev18/item.htm.

خلاصة الفصل:

يلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة التي تكنه من التحكم في الائتمان و توجيهه، و ضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية و يحول دون تعرضها للانهيار.

من جانب أخر و عند حدوث التعثر ، فهناك إجراءات علاجية تلجا إليها البنوك تختلف من حالة إلى أخرى ، لهذا وجب- قبل اتخاذ الإجراءات – القيام بدراسة وافية و شاملة للقرض – قبل و بعد المنح- ، تشمل هذه الدراسة على تحليل مفصل لأسباب التعثر ، و مدى إمكانية مساعدة العميل المتعثر على مشاكله، و صولا في النهاية إلى الإجراءات القانونية لتحصيل القروض ، أو التسليم بضرورة إعدامها بعد استنفاذ كافة الطرق و الإجراءات الممكنة للتحصيل.

وبناء على كل هذا ، فانه يمكن اعتبار أفضل الطرق لتجنب مخاطر تعثر القروض الوقاية منها، و يتحقق ذلك بالدراسات الائتمانية السليمة ، و المتابعة المستمرة للقروض ، و في حال تعثرها فانه يجب وضع الخطط المعقولة لمحاولة تحصيلها ، تستند إلى قواعد ثابتة و موضوعية ، مع اتخاذ إجراءات رشيدة لا تحول القرض إلى قرض متعثر.

بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه التعديلات الجديدة لمقررات اللجنة **بازل** و ذلك بإجبار البنوك على رفع نسبة الاحتياطي من 2 إلى 7 في المئة لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد ، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة . و عادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المتعثرة، و هي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للبنوك ، و من ثم يتحمل البنك خسائرها. و يتم ذلك عن طريق رفع رؤوس أموالها عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد بنوك أخرى للتمويل ، أو عن طريق التقليل من حجم قروضها.

الفصل الرابع :

دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمدية

مقدمة الفصل:

بعد الدراسة النظرية للقروض المصرفية والمخاطر المتعلقة بها والتعرض الى ظاهرة القروض المتعثرة، و أسبابها، وأساليب الوقاية منها وطرق تسيرها ارتأينا من خلال الفصل التطبيقي الى دراسة حالة واقعية لقرض متعثر في "احد البنوك الجزائرية الا وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR" بنكحيث ونظرا للطاقات الكامنة الموجودة في البلاد فيما يخص الموارد الفلاحية ونظرا للضرورة الاساسية لكفاية الحاجيات الوطنية للمنتجات الغذائية وبعد التطور الذي عرفته البنوك اصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يلعب دورا هاما في هذا الميدان وهذا راجع لكثرة الخدمات التي يقدمها من عمليات التمويل والتنشيط بالإضافة الى خدمات البنك المعتادة، من خلال دراستنا قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر وطريقة معالجته

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لم يبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنأى عن الحركية التي يشهدها القطاع المصرفي المحلي والعالمي، حيث بذل جهودا معتبرة قصد تحقيق الشروط التي تقتضيها ممارسة النشاط المصرفي من خلال سعيه إلى تقوية مركزه عبر الانتشار الجغرافي المميز في كامل التراب الوطني وكذا توسيع وتنويع منتجاته ومجالات تدخله.

وفي إطار ترقية أنشطة البنك للحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، تم وضع استراتيجية شاملة لمواجهة التغيرات المحتملة التي يفرضها المحيط المصرفي، وهذا استجابة لمتطلبات الاقتصاد وتلبية لحاجيات وتطلعات العملاء. وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تقديم البنك لإظهار إمكانياته ومؤهلاته في التكيف مع مختلف المتغيرات.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حتى مطلع الثمانينات من القرن العشرين، كان البنك الوطني الجزائري BNA المسؤول الأوحد عن تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة لهذا القطاع، أظهر هذا البنك عجزا ونقصا ملموسا في أداء هذه المهمة، مما أدى إلى ضرورة إنشاء بنك متخصص تناط إليه هذه المهمة.

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982[1]، تحت مسمى بنك الفلاحةوالتنمية الريفية (Banque de l'Agriculture et du Développement Rural)، BADR،بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الفلاحي والقطاع الصناعي الفلاحي، الري، الصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية،كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع الإنتاج الفلاحي (كما وكيفا).

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988م إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 د.ج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية عام 2000م إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

كما أنه بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90بتاريخ 1990/04/14 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كغيره من البنوك، يباشر جميع الوظائف التي

[1]المرسوم رقم 82-106المؤرخ في 13مارس1982المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،. الجريدة الرسمية،العدد 11، 1982/03/16.

تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية. ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 290 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 عامل[1]، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

ثانيا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

كغيره من المؤسسات الاقتصادية الوطنية، شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته إلى يومنا هذا، نتيجة الإصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة، ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى المراحل الأساسية التالية[2]:

1. **مرحلة1982م– 1990م**: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من قبل البنك الوطني الجزائري. وخلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية القطاع الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل أحد القطاعات الحيوية العامة.
2. **مرحلة1991م–1999م**: بمقتضى قانون النقد والقرض 10/90 الذي ألغى التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقاءه الشريك صاحب الامتياز في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي. أما في المجال التقني، فقد شهدت هذه المرحلة أتمتة وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك. للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة المحطات التالية:

- عام 1991م: تم الانخراط في نظام سويفتSWIFT* لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية؛
- عام 1992م: تم وضع نظام المعلومات SYBU**الذي مكن من المعالجة الآلية للعمليات البنكية من خلال مختلف البرامج المكونة له والتي شملت معالجة وتسيير العملاء وحساباتهم، القروض، الودائع وكذا إدخال النظام المحاسبي القطاعي للبنوك على مستوى كل الوكالات؛

[1] http://www.badr-bank.dz/2009/index.asp?page=badr_historique, consulté le 20/06/2012.

[2] المرجع نفسه.

*نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف ...الخ.

- عام 1993م: الانتهاء من إدخال تقنية الإعلام الآلي في كل العمليات البنكية على مستوى كل وكالات البنك؛
- عام 1994م: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر؛
- عام 1996م: إدخال نظام المعالجة عن بعد وفي وقت حقيقي للعمليات البنكية من خلال ما يسمى بـTélétraitement؛
- عام 1998م: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوكLa Carte Inter Bancaire(CIB).

3. **مرحلة 2000م–2004م**: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحوتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الإقراضية، حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في جميع الميادين، وفي نفس الوقت، طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين. وفي هذا الإطار، قام البنك بإدخال ما اصطلح عليه بمفهوم البنك الجالس أو الخدمة المشخصة للعميل، كما شهد عام 2004م تطوير البنك لبرنامج معلوماتي SYRAT يقوم بعملية التحصيل الإلكتروني للشيكات مابين كل الوكالات البنكية التابعة له، حيث تم تقليص مدة تحصيل الشيك من واحد وعشرين يوما في العملية الكلاسيكية إلى يومين بعد أن تم إدخال هذا النظام، وكان هذا بمثابة السبق في منظومتنا البنكية.

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا 292 وكالة،39 مديرية جهوية ويشغل ما يقارب 7000 عامل، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك في قاموس مجلة البنوك (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف[1].

4. **مرحلة 2005م–2007م**: تميزت هذه المرحلة بتراجع كبير عن السياسة التوسعية المنتهجة في المرحلة السابقة نتيجة للأخطاء التنفيذية الجسيمة لهذه السياسة والتي نتج عنها حجم هائل من القروض المتعثرة والمركزة بيد عدد قليل من العملاء (مشكلة شركة Tonic، مؤسسة CCB، مؤسسة(NOVO GRAIN)، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز المركز المالي للبنك، مما ألزم السلطة القائمة على رأسه بتبني سياسة تعتمد أساسا على تحصيل القروض من أجل إعادة التوازن للبنك. وبمقتضى هذه السياسة، قلص البنك من حجم تعاملاته

**(Système bancaire universel)وهو برنامج معلوماتي خاص بتسيير الأعمال البنكية مكون من عدة برامج يعمل على معالجة مختلف العمليات البنكية وحفظ البيانات.

[1]BADR infos, N° 2, Alger, Mars 2002, P: 1.

وتخصص في مجال تمويل القطاع الفلاحي في المناطق التي تتواجد بها منافسة واعتمد على سياسة التمويل الشامل في المناطق التي يتواجد بها البنك بمفرده. غير أن هذه السياسة المنتهجة والتي أتت أكلها من حيث تحقيقها للأهداف الآنية المسطرة، أثرت سلبا على نتائج ومردودية البنك بسبب رحيل عدد هائل من زبائنه القدامى إلى البنوك الأخرى مما استدعى مراجعة سياسته من قبل إدارته العليا.

أما فيما يخص جانب التكنولوجيا المستعملة، ففي شهر ماي من عام 2006م وبأمر من السلطات النقدية، تم الشروع في عمليةالمقاصة الإلكترونية بين البنوك، ونظرا للخبرة التي كان بنك البدر قد اكتسبها من خلال تشغيله واستغلاله لنظام SYRAT، تم تطوير هذا الأخير إلى برنامج أخر هو Télécompensation من أجل القيام بعملية تحصيل الشيكات بين وكالات البنك ووكالات البنوك الأخرى عن طريق التحصيل الإلكتروني.

5. **مرحلة 2008م–2012م**:إن أزمة الغذاء التي ألقت بضلالها على العالم في السنوات الأخيرة لم تكن الجزائر بمنأى عنها، وما مؤشرات الخطر التي حملتها قيمة الفاتورة الغذائية المرتفعة ومستوى الإنتاج الفلاحي المحلي الضعيف إلا دليل على ذلك.إن هذه الوضعية استدعت من الجزائر زيادة الاهتمام بالقطاع الفلاحي وتبني سياسة تنموية في هذا المجال من أجل النهوض بهذا القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الفلاحي. هذا الاهتمام كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرآة العاكسة له والأداة التي استعملتها الدولة من أجل تجسيد سياستها على أرض الواقع، فبداية من عام 2008م وبعد الاتفاقية التي تمت بين BADR - MADR وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي قضت بتوسيع البنك لعملياته التمويلية للنشاطات الإنتاجية الفلاحية والتي كللت بإصدار منتوج قرضي جديد "الرفيق RFIG" والذي يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الاستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة مائة بالمائة، كما تم استنساخ نفس المنتج عام 2011م بالنسبة لقروض الاستثمار تحت مسمى قرض التحدي " ETTAHADI "، بفوائد مدعمة من قبل الدولة من الخمسين إلى مائة بالمائة ولمدة تصل إلى 15 سنة، والذي يهدف إلى إعادة تأهيل الأراضي الفلاحية، إنشاء مستثمارات فلاحية جديدة وتدعيم الموجودة[1]. إلى جانب هذا، قام البنك بإعادة تفعيل منتوج قرض البناء الريفي وهذا من خلال الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني للسكن من أجل المساعدة على التنمية الريفية وتثبيت الفلاحين في مناطقهم، أضف إلى هذا كله، قيام البنك خلال تلك المرحلة بتقديم خدمة القرض الإيجاري من أجل إعطاء ديناميكية ونفس جديد لعملية الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الفلاحية.

كذلك شهد عام 2008م ميلاد مايسمى بنك التأمين في الجزائر والذي كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية السباق إليه من خلال الاتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للتأمين SAA والتي بموجبها أصبح البنك يباشر من خلال شبكته الواسعة كل عمليات التأمين التي تقوم بها هذه الشركة.

[1]BADR, Financement de la mise en valeur des terres et création de nouvelles exploitations, Décision réglementaire N° 14/2011, Alger, P :1.

أما ما ميز هذه المرحلة في الجانب التكنولوجي، هو توجه البنك نحو اقتناء برنامج معلوماتي جد متطور بمواصفات عالمية يسمى FLEXCUBE ليكون بديلا للنظام SYBU بعد أن استنفذ هذا الأخير كل نقاط قوته وأصبح غير قادر على مسايرة التطور التكنولوجي السريع في التقنيات والتجهيزات، وهذا ما فرض قيودا وشكل عائقا في مجال تطوير الخدمات على مستوى هذا البنك. إن عملية الإعداد للتحول نحو استعمال هذا النظام المعلوماتي الجديد ما تزال متواصلة نظرا للتكنولوجيا المتطورة المستعملة فيه وكذا المجالات المصرفية الجديدة التي يكفل تغطيتها هذا النظام كتسيير وإدارة الائتمان، تسيير المخاطر وفق متطلبات بازل 2، العمليات المصرفية الإلكترونية E-banking ...الخ.[1]

المطلب الثاني: مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك صار لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية وإعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء العملاء والاستجابة لانشغالاتهم.

وفي هذا الصدد، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعةتضمن له أن يكون مؤسسة بنكيةرائدة وشاملة تحظى بثقة العملاء والمتعاملين الاقتصاديين.

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية للاستجابة للحاجيات الاقتصادية وكذا تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلد وتحسين مستوى الحياة على مستوى الأرياف ومنح التمويل اللازم لتنمية مجموع قطاعات الأعمال، وتتمثل أهم مهامه في:[2]

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
- فتح الحسابات لكل الأفراد الراغبين في ذلك بما يتوافق والقوانين المعمول بها؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- المساهمة في نشر وترقية الوعي الادخاري؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي؛
- ضمان ترقية وتطوير النشاطات الفلاحية، الفلاحة الغذائية، الصناعة الغذائية والحرف؛
- إنتاج خدمات مصرفية جديدة، مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة؛

[1] وثائق البنك.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 156.

- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

ثانياً: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي[1]:

- الرفع من حجم الموارد والحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة واستثمارها في مجالات الائتمان المتنوعة والمربحة في إطار القوانين المعمول بها؛
- التسيير الصارم لسيولة البنك بالعملة الوطنية والأجنبية؛
- ضمان التطور المتجانس للبنك في مختلف مجالات النشاط التي تهمه؛
- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- التوسيع من شبكةالبنك وتطوير معاملاته النقدية؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات وكذا العلاقات مع العملاء؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تبني نمط تسيير ديناميكي في مجال تحصيل القروض؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف، قام البنك بتهيئة الشروط حيث عمد إلى توفير وسائل تقنيةحديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق. كما سعى إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة بهم وباحتياجاتهم.

ثالثا:موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ودوره في تمويل الاقتصاد الوطني

تتمثل موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية كباقي البنوك الجزائرية العمومية الأخرى في رأس ماله المحدد في قانونه الأساسي والذي تعود ملكيته كلية للدولة بالإضافة إلى الموارد الأخرى الموجودة بحوزته والتي تتشكل من:

- ودائع العملاء بمختلف أنواعها والتي تمثل المصدر الرئيسي للموارد؛
- الأموال المتوفرة التي تأتمنه عليها الهيآت والمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- الأرباح التي يحققها البنك من خلال عمليات الائتمان، التوظيف والخدمات البنكية المقدمة؛
- السلف الاستثنائية التي يتحصل عليها في حالة الضرورة الملحة من قبل البنك المركزي؛

[1] BADR-Infos, N° 28, Alger, 1999, PP : (32-33).

- القروض الخارجية التي يتحصل عليها البنك في إطار اتفاقيات التعاون بين الجزائر وبعض الهيئات الدولية الخارجية.

ويلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد الوطني سواء بمساهمته في تمويل المخططات الوطنية المتعددة،كالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDAالذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2000م، أومن خلال تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية بما فيها قطاع التجارة الخارجية، وبرامج الدولة الرامية لتطوير المؤسسات المصغرة والحرفية والقضاء على البطالة من خلال الأجهزة المتخصصة ANSEJ, CNAC & ANGEM .

المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي مؤسسة، ولهذا ارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن ثم النظر في موقع وظيفة دراسة ومتابعة المخاطر لهذا البنك ضمن هيكله التنظيمي.

أولا: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي:[1]

يظهر على رأس الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مجلس إدارة يشرف على السير الحسن للبنك من خلال القرارات واللوائح والتوصيات التي يتخذها. يتكون هذا المجلس من رئيس مدير عام تعينه وزارة المالية وأعضاء من داخل البنك وعضوين يمثلان الدولة باعتبار البنك شركة مساهمة مملوكة كلية من قبل الدولة، كما تقوم بشؤون البنك مديرية عامة تشرف علسست مديريات فرعية هي:

1. **نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة والوسائل:** تهتم بجميع العمليات المتعلقة بالإدارة وتشرف على أربع مديريات مركزية هي:
 - **مديرية الموارد البشرية:** تهتم بكل الجوانب الإدارية المتعلقة بعاملي البنك وكذا متابعة مساراتهم المهنية؛
 - **مديرية إعادة تقييم الموارد البشرية:** تتكفل بتنظيم دورات تكوينية لعمال البنك للرفع من مستوى أدائهم المهني؛
 - **مديرية الوسائل العامة:** تتكفل بالشؤون العامة للبنك مثل وسائل العمل وتنظيم العلاقة بين الإدارة والبنك؛
 - **مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات:** تختص بإدارة وتنظيم جميع المسائل القانونية التي يكون البنك طرفا فيها مع عملائه.
2. **نيابة المديرية العامة للإعلام، المحاسبة والخزينة:** تشرف هذه المديرية على سبع مديريات مركزية هي:
 - مديرية الاستغلال وتطوير الإعلام الآلي؛
 - مديرية الصيانة (لأجهزة الإعلام الآلي)؛

[1]http://www.badr-bank.dz/2009/index.asp?page=badr_organigramme, consulté le 20/06/2012

- مديرية تنظيم الطرائق ونظم المعلومات؛
- مديرية النقدية وشبكة الاتصال؛
- مديرية المقاصة الإلكترونية ووسائل الدفع؛
- مديرية المحاسبة العامة؛
- مديرية الخزينة.

المديريات الخمس الأولى لها توجه تقني بحت، فهي تهتم بتطوير وصيانة البرمجيات لمعالجة مختلف العمليات البنكية بطريقة آلية وتدريب عمال البنك عليها وكذا متابعة نظام معلومات البنك وتطويره ومتابعة كل العمليات البنكية الإلكترونية، في حين تتولى مديرية المحاسبة إعداد القوائم المالية الدورية للبنك والسهر على تطبيق النظام المحاسبي داخل البنك، أما مديرية الخزينة فهي تعنى بكل ما له علاقة بتسيير سيولة البنك.

3. **نيابة المديرية العامة للائتمان:** تتعامل مع وكالات البنك ومجمعات الاستغلال، وينحصر دورها في ست مديريات مركزية هي:
 - مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة؛
 - مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - مديرية تمويل القطاع الفلاحي والصيد والتربية المائية؛
 - مديرية التمويل الخاص؛
 - مديرية المتابعة وتسيير القروض؛
 - مديرية الدراسات العامة.

حيث تقوم مديريات التمويل بتلقي ملفات القروض،التي تقع في مجال تخصصها وسلطتها،بعد أن يتم دراستها أوليا على مستوى الوكالات والمجمعات الجهوية، ثم يتم إعادة النظر وتعميق الدراسة فيها، كما تقوم لجنة القروض على مستوى هذه المديريات بالبت وإعطاء القرار النهائي فيما يخص قبولها أو رفضها.

أما مديرية الدراسات العامة فتتكفل بدراسة ملفات المشاريع والدراسات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الأخرى التي لا تقع في مجال تخصص المديريات السابقة، في حين تقوم مديرية المتابعة وتسيير القروض بإعداد دراسات إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك ومراقبة وكالات البنك في السهر على متابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعملاء.

4. **نيابة المديرية العامة للتحصيل:** تسهر هذه المديرية على متابعة إجراءات تحصيل القروض الممنوحة وتوجيه المجمعات الجهوية والوكالات في هذا المجال، وهذا من خلال أربع مديريات مركزية هي:
 - مديرية التحصيل على قطاع الفلاحة والصيد والتربية المائية؛
 - مديرية التحصيل على القطاع الصناعي والتجاري؛
 - مديرية التحصيل القضائي؛

- دائرة الإدارة والتقرير.

5. **نيابة المديرية العامة للعمليات الخارجية:** تقوم بمعالجة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية كالاستيراد والتصدير ومتابعة حركة الأموال وتشرف على خمس مديريات مركزية هي:
 - مديرية العلاقات الدولية،
 - مديرية التجارة الخارجية؛
 - مديرية العمليات المالية،
 - مديرية السويفت والإعلام الآلي؛
 - مديرية الدراسات والمتابعة.

تتكفل مديرية عمليات التجارة الخارجية بمنح القروض القصيرة الأجل ومتابعتها، أما مديرية العلاقات الدولية فتقوم بمنح ومتابعة القروض المتوسطة الأجل مثل قرض المشتري، في حين تقوم مديرية العمليات المالية ومديرية السويفت والإعلام الآلي بعمليات تحويل الأموال من وإلى الخارج.

6. **نيابة المديرية العامة للاستغلال:** تعمل هذه المديرية على تطوير شبكة البنك وتقريبه من عملائه وهذا من خلال الانتشار الجغرافي وتقديم الخدمات التي تستجيب لمتطلبات العملاء واحتياجاتهم،وتباشر وظائفها من خلال ثلاث مديريات مركزية هي:
 - مديرية شبكة الاستغلال؛
 - مديرية التسويق والاتصال؛
 - مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير.

بحيث أوكلت لمديرية شبكة الاستغلالالمهام التالية:

- تحقيق الأهداف العامة للبنك بخصوص توسيع انتشاره الجغرافي؛
- إيصال تعليمات المديرية العامة إلى مختلف وكالات البنك؛
- متابعة وتنشيط جمع الموارد؛
- التنسيق بين مختلف مديريات البنك ووكالاته؛
- تطوير العمل المصرفي على مستوى البنك.

كما أوكلت لمديرية التسويق والاتصال المهام التالية:

- دراسة السوق من حيث تحليل العملاء والمنافسين؛
- القيام ببحوث التسويق ووضع نظام للمعلومات التسويقية؛
- العمل علىتطوير المنتجات والخدمات المصرفية؛
- إعداد الحملات الترويجية للتعريف بمنتجات وخدمات البنك؛
- تصميم وإعداد الإستراتيجية التسويقية للبنك؛

- الإشراف على إصدار وتوزيع نشرية البنك (أخبار بدر)؛
- إنجاز الدراسات، التقارير والبحوث الموجهة للاستعمال على مستوى البنك؛
- متابعة الابتكارات التكنولوجية ومحاولة توظيفها لصالح البنك.

أما مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير فهي تتكفل بتحديد أهداف البنك ووضع الخطط العملية والبرامج لتحقيق هذه الأهداف، كما أنها تعنى بمهمة المتابعة اليومية لنشاط هياكل البنك عن طريق إعداد الإحصائياتوجمع المعلومات الضرورية للتنبؤبكل الاختلالات التي يمكن أن تحدث ووضع الإجراءات التصحيحية اللازمة لتعديل الانحرافات، كما أنها تسهر على وضع ضوابط التسيير للمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشاط البنكي.

7. **المفتشية العامة:** هي هيئة رقابية تقوم بالمهام التالية :

- متابعة ومراقبة جميع الوكالات ومجمعات الاستغلال التابعة للبنك بهدف حماية سلامة العمليات والممتلكات والأشخاص؛
- مراقبة مدى احترام تطبيق القوانين، الضوابط الداخلية،الأنظمة وكذا أخلاقيات المهنة؛
- تأمين حماية نشر المعلومة الصحيحة وجعلها في متناول الجميع؛
- مراقبة مدى احترام الأهداف والقوانين المحددة من طرف المديرية العامة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلالG.R.E

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 39 مجمعا جهويا موزعا على مختلف ولايات الوطن، حيث يعتبر كل مجمع جهوي بمثابة مديرية تمثيلية جهوية للمديرية العامة، يقوم بإدارة مجموعة من وكالات الاستغلالالمرتبطة به والتي تقع في مجال تخصصه الإداري،وظيفته تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة،ومتابعةهذه الوكالات، يترأسه مدير، يقوم بإعطاء التوجيهات للدائرة والخلية ومختلف المديريات المساعدة الموجودة تحت إمرته ومسؤوليته كما هو موضح في الشكل الموالي.[1]

وبهذا يكون البنك قد انتهج سياسة اللامركزية في تسييره، حيث أعطى للمجمعات الجهوية صلاحيات واسعة في مجال منح الائتمان، إلا في بعض الحالات وضمن حدود معينة، أين يتم اتخاذ القرار فيها على مستوى المديريات المركزية.

إن التنظيم اللامركزي المذكور آنفا، ليس بمفهومه الواسع الرامي إلىالاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات والتسيير المفرد، وإنما هي استقلالية تنفيذية بحيث أن هذه المجمعات تراقب وتتابع باستمرار أداء مهمة الوكالة التابعة لها، كما تراقب تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والخطط المسطرة من طرف المديرية العامة.

[1] BADR, Missions et attributions des structures organiques et fonctionnelles du Groupe Régional d'Exploitation (GRE), Décision réglementaire n° 44/2009, Alger, 2009, P: 2.

وتماشيا مع موضوعنا نقتصر على تعريف المديرية المساعدة للاستغلال والمديرية المساعدة لمتابعة المخاطر لعلاقتهما بوظيفة الإقراض.

1. **مديرية مساعدة للاستغلال:** لا تتعامل مباشرة مع العملاء وإنما تتعامل مع الوكالات المرتبطة بالمجمع، ودورها يتمثل فيتلقي ملفات القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في صحتها من حيث النقص في الوثائق والتوافق مع الشروط المحددة، كما تقوم بمراجعة رأي الوكالة من ناحية القبول أو الرفض،وإذا كان القرار المتخذ غير مبرر ومؤسس، فإنها تقوم بطلب تفسيرات عن ذلك، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:
 - **مصلحة الائتمان والتجارة الخارجية:** تختص بإعادة دراسة وتقييم ملفات القروض التي تردها من الوكالات والتي تكون في حدود سلطة منح القروض للمجمع الجهوي، أما ملفات القروض التي تكون مبالغها تفوق حدود سلطة المجمع الجهوي فتقوم بإكمال دراستها وتقييمها وإرسالها لمديريات التمويل المركزية وهذا حسب اختصاصاتها، كما تقوم كذلك بمتابعة ومراقبة عمليات منح القروض التي قامت بها الوكالات ضمن سلطاتها. أيضا تقوم هذه المصلحة بتقديم الملفات المدروسة للجنة القروض التي تبت في قرار منح الائتمان.
 - **مصلحة التنشيط التجاري:** تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض كما تقوم برسم أهداف الوكالات وخطط العمل لتحقيقها ومتابعة إنجازها.
 - **مصلحة النقدية ووسائل الدفع:** تهتم هذه المصلحة بتزويد زبائن الوكالات بمختلف بطاقات الدفع والسحب وكذا ترقية مختلف وسائل الدفع التي يتم تسويقها من قبل البنك.
2. **مديرية مساعدة لمتابعة المخاطر:** تهتم بمراقبة تسيير القروض الممنوحة وعمليات التجارة الخارجية التي يتم تنفيذها من قبل الوكالات، كما تعنى كذلك بمتابعة وتحيين الضمانات المقدمة كغطاء للعمليات الائتمانية الممنوحة،وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:
 - **مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية:**تهتم بمتابعة مؤشرات الإنذار المبكر لكل القروض التي يسيرها المجمع الجهوي وكذا إعادة تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن المقترضين، كما تقوم بدراسة واستغلال كل التقارير التي تعدها الوكالات بخصوص الزبائن والقروض المسيرة.
 - **مصلحة متابعة ما قبل المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة حالات التعثر الظرفية التي يقع فيها بعض الزبائن على مستوى الوكالات وهذا قبل أن تزداد حدتها، كما يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية لهذه الوضعيات وهذا في إطار توافقي (ودي) مع الزبائن.
 - **مصلحة متابعة الضمانات:** تهتم هذه المصلحة بمتابعة تحصيل وتحقيق الضمانات قبل وبعد تمكين العميل من العملية الائتمانية كما تهتم كذلك بتحيين هذه الضمانات وإعادة تقييمها والتأكد من سلامتها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالات المحلية للاستغلال (A.L.E)

تمثل الوكالات البنكية للاستغلال الخلية القاعدية التي يمارس من خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطاته وهي الواجهة التي يعرض بواسطتها منتجاته ويتعامل مع عملائه ويخدم مصالحهم،وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجمعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجارية ويبلغ عددها حاليا 292 وكالة.[1]

يرأس وكالة الاستغلال مدير ويباشر عمله من خلال ثلاث مصالح هي :[2]

- **المصلحة الأمامية**: وتتكفل بجميع العمليات التي تتطلب التعامل المباشر والمشخص مع العملاء؛
- **المصلحة الخلفية**: تقوم بجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العملاء؛
- **قطب المعاملات**: يقوم بعمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال.

1. **المصلحة الأمامية "قطب الزبائن"**: تتمثل مهمة هذه المصلحة في تقديم الخدمات المشخصة للعملاء ابتداء من فتح الحساب، إلى القيام بعملية الإيداع، إلى منح الائتمان وهذا من خلال النشاطات التالية:
 - فتح الحسابات للعملاء؛
 - جمع المعلومات عن العملاء، نشاطاتهم وتعاملاتهم المالية؛
 - توجيه إيداعات العملاء إلى الودائع التي تحقق للمؤسسة أكثر استقرارا لمواردها وأقل تكلفة عليها؛
 - توجيه النصح وتقديم الإرشاد بخصوص عمليات الائتمان لتلبية حاجيات العملاء للتمويل؛
 - تلقي ملفات طلبات الائتمان؛
 - تقييم مخاطر الائتمان لكل عملية ائتمانية؛
 - متابعة إنجاز العمليات الائتمانية الممنوحة؛
 - متابعة الوضعية المالية للعملاء المدينين؛
 - إعداد مخططات العمل لتحقيق الأهداف التجارية المسطرة.
2. **المصلحة الخلفية**: تقوم هذه المصلحةبجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العملاء وهذا من خلال النشاطات التالية:
 - دراسة ملفات القروض؛

[1] وثائق البنك.

[2] BADR, organigramme particulier de l'agence locale d'exploitation (ALE) évoluant en «OCA», Décision réglementaire n° 53/2009, Alger, 2009, P: 2.

- مراقبة نوعية القروض المطلوبة من قبل العملاء ومدى تطابقها مع نوعية النشاط الممارس وكذا السياسة الائتمانية للبنك؛
- إرسال ملفات القروض المدروسة إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المجمع الجهوي من أجل مراقبتها أو البت فيها؛
- تنفيذ العمليات الائتمانية ومتابعتها محاسبيا؛
- القيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- انجاز عمليات التحصيل والمقاصة؛
- القيام بالإحصائيات الدورية الخاصة بالقروض.

3. **قطب المعاملات:** تقوم هذه المصلحة بجميع عمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال وهذا من خلال أداء النشاطات التالية:
 - تنفيذ عمليات تخليص الشيكات؛
 - تنفيذ عمليات الإيداع؛
 - إنجاز عمليات الإيداع التليغرافية.

رابعاً: مكانة وظيفة إدارة المخاطر ضمن الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ضمن التغييرات التي أجريت على مستوى الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفيةتطبيقا لمتطلبات برنامج إعادة الهيكلة الاقتصادية MEDA 2*، ومن أجل إعطاء وظيفة إدارة المخاطر الائتمانية المكانة اللازمة التي تمكنها من تحجيم المخاطر الائتمانية وتفادي الخسائر الناجمة عنها، تم إنشاءمصالح وهيئات خاصة بمتابعة المخاطر في كل المستويات التنظيمية وهذا وفقًا لأربعة مبادئ تسييرية وتحقيقا لثلاثة أهداف إستراتيجية كالآتي:[1]

1. **الأهداف الإستراتيجية:** يسعى التنظيم المعتمد من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية لعل أبرزها ما يلي:
 - إرساء تسيير فاعل للمتابعة التجارية للمخاطر؛
 - تحقيق التحكم الجيد والنوعي لعملية متابعة حالات ما قبل المنازعات؛
 - إرساء متابعة فاعلة للضمانات.

*برنامج MEDA 2، تم تطبيقه من قبل الاتحاد الأوربي من أجل مساعدة دول حوض البحر الأبيض المتوسط على القيام بإصلاحات اقتصادية ومالية وتخفيف أثار ذلك على الجانب الاجتماعي والبيئي، لمزيد من المعلومات عن هذا البرنامج استعمل الرابط التالي:
http://europa.eu/legislation_summaries/external_relations/relations_with_third_countries/mediterranean_partner_countries/r15006_fr.htm

[1] Pierre HOESSLER et Thibault QUINTAINE, Recommandations de changements organisationnels à mettre en place au sein de la BADR, Rapport groupe MEDA 2, Alger, 2007, PP: (8-9).

2. **المبادئ الموجهة والعملياتية**: هناك أربعة مبادئ توجيهية تحكم عملية متابعة المخاطر على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في:

أ. **المبدأ الأول**: استقلالية وظيفة متابعة مخاطر الائتمان وهذا بغرض تحقيق:
- المراقبة الحسنة لوظيفة الاستغلال (دراسة القروض)؛
- الفصل بين الوظيفة التجارية للائتمان ووظيفة تحليل المخاطر؛
- تقديم دعم أحسن لوظيفة الاستغلال.

ب. **المبدأ الثاني**: نظامية عملية جمع المعلومات عن الزبائن وهذا بهدف تحقيق:
- الكشف المبكر عن تدهور التصنيف الائتماني للمقترضين؛
- التصنيف الائتماني الجيد للمقترضين؛
- ضمان صلاحية الضمانات.

ج. **المبدأ الثالث**: إرساء الصلاحيات الأساسية لتسيير ومتابعة المخاطر على مستوى المجمعات الجهوية وهذا بهدف تحقيق:
- تنميط طرق متابعة وتسيير المخاطر؛
- مراعاة خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث العدد الهائل للعملاء والوكالات والانتشار الجغرافي الواسع؛
- تخفيف ضغط العمل عن الوكالات وتوفير الجهد والوقت لها للتفرغ للوظيفة التجارية.

د. **المبدأ الرابع**: تقديمالاستشارة والمساعدة التقنية من المديريات المركزية إلى المجمعات الجهوية وهذا بهدف تحقيق:
- إدماج وظيفة متابعة المخاطر ضمن الإستراتيجية العامة للبنك؛
- تأهيل وتكوين فرق خاصة في دراسة ومتابعة المخاطر في مختلف المستويات التنظيمية.

3. **خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر**: لقد تمت إعادة تنظيم هياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار تطبيق متطلبات بازل 2 لمواجهة تحديات متابعة المخاطر المصرفية والائتمانية منها خاصة، وقد سمح هذا بتوزيع المهام على مختلف المستويات التنظيمية على النحو المبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (4-1): خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

الهيئة	خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر
المديرية المركزية	▪ تنظيم يعطي للمديرية المركزية دور تقديم الاستشارة والمساعدة التقنية في مجال متابعة المخاطر؛ ▪ تنظيم يعطي للمديرية المركزية دور رقابي؛ ▪ تنظيم يعطي المسؤولية للمديرية المركزية مع تسيير للمخاطر الثلاث (التجارية، الضمانات، ما قبل المنازعات) للعملاء المقترضين؛ ▪ تنظيم يطبق معايير بازل 2 لمتابعة المخاطر؛
المجمع الجهوي	▪ تنظيم يعطي المسؤولية للمجمعات الجهوية مع تسيير للمخاطر الثلاث (التجارية، الضمانات، ما قبل المنازعات) للعملاء المقترضين؛ ▪ تنظيم يسمح بتنميط آلية متابعة المخاطر؛ ▪ تنظيم يخفف الضغط عن الوكالات ويعطيهم الوقت للتفرغ للوظيفة التجارية؛ ▪ تنظيم يسمح بالمعالجة النمطية والسريعة لحالات ما قبل المنازعات؛ ▪ تنظيم يسمح بالتحقق من مؤشرات الإنذار المبكر من الدرجة الثانية؛
الوكالة المحلية للاستغلال	▪ تنظيم يسمح بالتحقق من مؤشرات الإنذار المبكر من الدرجة الأولى؛ ▪ تنظيم يسمح بمتابعة تجارية نمطية باستعمال استبيانات وعروض حال نموذجية؛ ▪ تنظيم يسمح بالتدفق الجيد للمعلومات عن طريق استعمال تقنية الإعلام الآلي وشبكات الاتصال، ▪ تنظيم يعطي للمكلف بالزبائن مسؤولية متابعة محفظة القروض الخاصة بالعملاء التابعين له.

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك.

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر وطريقة معالجته

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الانشطة الاقتصادية، بعض هذه القروض نتيجة لاسباب مختلفة يمكن ان تتحول الى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك تبعا لما يمتلكه من وسائل وامكانيات على متتابعتها وتحصيلها.

و فيما يلي سنتبع احد هذه القروض المتعثرة بدءا بخطوات منح القرض الى غاية الاجراءات المتخذة لتحصيله.

المطلب الاول: اجراءات منح القرض

من بين الملفات المقدمة ارتاينا دراسة الملف التالي:

عميل (x) تقدم بطلب قرض متوسط الاجل لمدة 05 سنوات يقدر بـ: 9.730.000 دج بسعر فائدة مخفض جزئيا من 55% الى 35% لتمويل مشروع معصرة زيت الزيتون بتبلاط وفقا لالية عمل بنك البدر فقد تم القيام بالخطوات التالية[1] :

1-فتح الحساب الجاري بالبنك : بعد الاستعلام عن الزبون لدى البنك المركزي[2]

2- تقديم ملف طلب القرض الذي يتطلب الوثائق التالية[3] :

- طلب خطي
- شهادة عدم الاخضاع للضرائب والرسوم
- شهادة عدم الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- شهادة عدم الانس الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء
- فاتورة شكلية للمعدات
- عقد التامين ضد المخاطر
- شهادة كفاءة المهنية من الدرجة الاولى

3- دراسة ملف الفرض :

عند تقديم الملف تتم الدراسة الاولية لصاحب المشروع وذلك بالاستعلام عنه من اطراف متعددة كالبنك المركزي والبنوك الاخرى ,ثم الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تاخذ بعين الاعتبار كل جوانب المشروع , تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية اللتي يحتوي عليها الملف الميزانيات المحاسبة, القوائم الماليةالخ

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يتم تقديم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة

تنعقد لجنة القرض التي تتكون من ثلاث اعضاء على رأسهم : مدير الوكالة بهدف صدر قرار بمنح القرض اذا لم يتجاوز مبلغ القرض حد معين ,أو ابداء رأي اللجنة في حالة ما اذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد.

انتهت اللجنة الى التوقيع على محضر لجنة القرض حيث تضمن هذا المحضر بالاضافة الى بعض المعلومات المتعلقة بالزبون الشروط الاولية التي يجب ان يوفرها الزبون والتي تتمثل في :

- المساهمة الشخصية
- سند لأمر
- رهن قطعة أرض مبنية +تقريرالخبرة

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.
[2] الملحق (01)
[3] الملحق (02)

- المساهمة الشخصية
- تعهد باكتتاب التامين من جميع المخاطر واعادته في الاجال اللازمة حتى نهاية تسديد القرض
- تعهد والتزام برهن العتاد
- تأمين المشروع من جميع الأخطار.

وتتبع هذه الخطوة الدراسة التقييمية للملف والتي تتم على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال يكون الهدف منها تثبيت الجوانب الايجابية أو السلبية عن الدراسة التحليلية للمف على مستوى الوكالة.

عدها تنعقد لجنة القرض على مستوى المديرية برئاسة المدير من أجل اعطاء القرار النهائي بالموافقة أو رفض منح القرض بناء على نتائج الدراسة السابقة

في هذه الحالة تمت الموافقة على منح القرض[1] .

وفي المرحلة التالية يتم ابلاغ الوكالة بالقرار وارسال تصريح بمنح القرض المطلوب[2]

وتقوم من جهتهاالوكالة باعلام الزبون بالموافقة على منح القرض مع اعلامه أيضا بمختلف مميزات القرض وكذا مجموعةمن الشروط تكون مذكورة في اتفاقية القرض[3].

كما تتم اعلام الزبون بأن صلاحية الموافقة على منح القرض محدودة مدة صلاحيتها 06 أشهر منذ تاريخ امضاء العقد:وفي حالة تجاوز المدة المحددة تلغى الموافقة على منح القرض ,بعد تحقيق الشروط المبنية سابقا يستدعى الزبون للتوقيع على اتفاقية القرض ,تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المواد أهمها المادة 11 التي تحتوي على الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد.

وأخيرا يتحصل الزبون على القرض المطلوب 60 شهر يسدد في شكل أقساط سنوية وفق جدول اهتلاك محدد[4]

وفي اطار ألية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتأكيدمن توجيهها الى الأنشطة المطلوبة , قامت لجنة متكونة من مدير الوكالة، معد الدراسات الى مقر المشروع الممول من البنك للتاكد من تخصيص القرض في مجال البين في العقد.

و في اطار الية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتاكد من توجيهها الى الانشطة المطلوبة، قامت لجنة متكونة من مدير الوكالة، معد الدراسات الى مقر المشروع الممول من النك للتاكد من تخصيص القرض في المجال المبين في العقد.

صدر عن اللجنة محضر معاينة تضمن نتيجة الزيارة حيث تمت معاينة التجهيزات المطلوبة[5].

و هكذا تنتهي اجراءات منح القرض .

ومنه يمكن تقديم جدول يبين مبلغ القرض وكذلك دفعات التسديد والفوائد المستحقة والرسوم خلال 05 سنوات:

- القيمة الاصلية للقرض: 9.730.000.00 دج
- معدل الفائدة: 3.5 % مخفضا جزئيا بـ 2%

[1] الملحق (04)
[2] الملحق (05)
[3] الملحق (06)
[4] الملحق (07)
[5] الملحق (08)

- نسبة الرسوم: 17%
- مدة القرض:60 شهرا
- طريقة التسديد: سنوية
- عدد الدفعات: 05 دفعات

جدول رقم (4-1) : جدول اهتلاك القرض

التاريخ	القيمة المتبقية	الاهتلاك	الفائدة	الرسوم	الاجمالي
2014/10/31	9.730.000.00	1.946.000.00	340.550.00	57.893.50	2.344.443.50
2015/10/31	7.784.000.00	1.946.000.00	272.440.00	46.314.80	2.264.754.80
2016/10/31	5.838.000.00	1.946.000.00	204.330.00	34.736.10	2.105.066.10
2017/10/31	3.892.000.00	1.946.000.00	136.220.00	23.157.40	2.105.377.40
2018/10/31	1.946.000.00	1.946.000.00	68.110.00	11.578.70	2.025.688.70
المجموع	_	9.730.000.00	1.021.650.00	173.680.50	10.925.330.50

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال

المطلب الثاني: تعثر القرض والاجراءات المتخذة لتحصيله

بعد تحقيق القرض من المفروض ان يلتزم الزبون بالآجال المحدد لتسديد الدفعات حسب جدول الاهتلاك الصادر سابقا.

حيث قام الزبون بتسديد دفعتين الاولى في 2014/11/02 والثانية في 2015/07/07 ولكنها لا تمثل مبلغ الدفعة كاملة بل جزء منها، حيث تاخر الزبون عن سداد 04 دفعات متتالية، وعادة يعتبر القرض باكمله متعثر ويصبح المقترض مطالبا بتسديد القيمة الاجمالية للقرض اذا تاخر عن تسديد 03 دفعات متتالية، وبالتالي اصبح المدين مطالب بتسديد القيمة الاجمالية للقرض وتم اعلامه بذلك.

و في الخطوة التالية تم تقديم ملف القرض الى اللجنة الجهوية للتحصيل حيث تتم دراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالمقترض والمشروع الممول.

تقدم صاحب المشروع الى البنك وقد ابدى جديته وحسن نيته في تسديد ما عليه من ديون، وبعد دراسة اللجنة الاسباب التي قدمها العميل واستعداده للالتزام بتسديد ديونه أصدرت قرارا باعادة جدولة القرض قبل اللجوء الى المتابعة القضائية من اجل تحصيل القرض.

في هذه المرحلة تصدر لجنة القرض قرار الموافقة على اعادة جدولة القرض وتبرم اتفاقية قرض جديدة بين العميل والبنك بشروط جديدة تتمثل في[1]:

- رهن قطعة ارض مبنية بقيمة: 20.370.000.00 دج
- رهن عتاد المشروع بقيمة: 17.900.000.00 دج
- تجديد عقد التامين متعهد الاخطار للعتاد لصالح البنك

جدول رقم (4–2) :مبلغ الدين الذي تم اعادة جدولته

القرض الممنوح	9.730.000.00 دج	2013/10/06
الدفعات المسددة:		
الدفعة الاولى:	1.946.000.00 دج	2014/11/02
الدفعة الثانية:	680.644.19 دج	2015/07/07
الدفعة الثالثة:	48.612.06 دج	2015/07/08
مجموع الدفعات:	2.675.256.25 دج	
القرض المتعثر والذي تمت اعادة جدولته (اصل الدين + فوائد متراكمة)	7.054.743.75 دج	

المصدر: من اعداد الطالبتين نقلا عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشروط الممنوحة للعميل بعد اعادة الجدولة[2]:

- الاستفادة من 03 سنوات فيما يعرف بتمديد اجال التسديد بمعدل فائدة 5.5 % يبدأ بتسديدها مباشرة على اساس اصل الدين
- الاستفادة من 24 شهرا لتسديد الفوائد يبدا بتسديدها مباشرة ويمكن تقديم جدول يبين مبلغ القرض والفوائد التي تمت اعادة جدولتها وكذلك دفعات التسديد والفوائد المستحقة والرسوم.

[1] الملحق (10)
[2] الملحق (10)

1- اعادة جدولة اصل الدين:

- قيمة الدين: 5.291.057.81 دج
- معدل الفائدة: 5.5%
- نسبة الرسوم: 17%
- مدة التسديد: 36 شهرا
- طريقة التسديد: دفعتين كل سنة
- عدد الدفعات: 06 دفعات

جدول رقم (4-3) :جدول اهتلاك القرض بعد اعادة الجدولة

التاريخ	القيمة المتبقية	الاهتلاك	الفائدة	الرسوم	الاجمالي
2017/12/31	5.291.057.81	881.842.97	145.504.97	27.645.78	1.054.992.84
2018/06/30	4.409.214.84	881.842.97	121.253.41	23.038.15	1.026.134.53
2018/12/31	3.527.371.87	881.842.97	97.002.73	18.430.52	997.276.22
2019/06/30	2.645.528.90	881.842.97	72.752.04	13.822.89	968.417.90
2019/12/31	1.763.685.93	881.842.97	48.501.36	9.215.26	939.559.59
2020/06/30	881.842.96	881.842.97	24.250.68	4.607.63	910.701.27
المجموع	_	5.291.057.81	509.264.31	96.760.23	5.897.082.35

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال

2- اعادة جدولة الفوائد:

- قيمة الفوائد: 1.85.205.59 دج
- معدل الفائدة: 08 %
- نسبة الرسوم: 17%
- مدة التسديد: 24 شهرا
- طريقة التسديد: دفعتين كل سنة
- عدد الدفعات: 04 دفعات

جدول رقم (4-4) :جدول اهتلاك الفوائد بعد اعادة الجدولة

التاريخ	القيمة المتبقية	الاهتلاك	الفائدة	الرسوم	الاجمالي
2017/12/31	1.859.205.59	464.801.40	74.368.22	102.442.23	641.611.85
2018/06/30	1.394.404.19	464.801.40	55.776.17	98.909.74	619.487.31
2018/12/31	929.602.79	464.801.40	37.184.11	95.377.25	597.362.76
2019/06/30	464.801.39	464.801.40	18.592.06	91.844.74	575.238.19
المجموع	_	1.859.205.59		388.573.96	2.433.700.11

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال

يعتبر البنك ان اعادة جدولة الديون هي من الطرق التي يستخدمها من اجل معالجة القروض المتعثرة، وهذا اذا اظهر العميل حسن نيته في تسديد ديونه، وهذا قبل اللجوء الى المتابعة القضائية وبيع الرهونات من اجل تحصيل القروض الممنوحة والمتعثرة.

خاتمة الفصل:

ان الاسلوب المتبع من قبل البنك في معالجة حالات تعثر القروض تتوقف بالدرجة الاولى على الاسباب التي ادت الى ذلك، و رغم ان الاجراءات القانونية المتخذة لمتابعة التعثر في اغلبية الحالات تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين و درجة تنافسية بين البنوك الا انه يعتبر الحل الاخير للبنك لاسترجاع ديونه بعد استنفاذ كل الحلول الودية التي يمكن ان يستخدمها لإخراج العميل من دائرة التعثر.

ومن خلال الدراسة التطبيقية على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال تم استنتاج ان البنك يلجا الى اعادة جدولة الديون بالنسبة للعملاء الذين يظهرون حسن نيتهم في تسديد ديونهم ولكن نظرا لعدم استجابة معظم العملاء لإعادة الجدولة فان البينك يلجا الى القضاء من اجل تحصيل حقوقه، ولكن نظرا للصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الاوامر القضائية فان نسبة القروض المحصلة فعلا تكون ضئيلة مقارنة بإجمالي القروض المتعثرة.

الخاتمة العامة:

لا يمكن التحدث عن اقتصاد متكامل بدون وجود جهاز مصرفي يلعب دور الوسيط بين اصحاب العجز والفائض في التمويل، ولا يمكن ان يلعب الجهاز المصرفي في هذا الدور الا اذا قام على اسس سليمة في ممارسة وظائفه خاصة وظيفة الاقراض، التي تعتبر النشاط الاساسي للبنك والمحرك الرئيسي للاقتصاد.

ان ممارسة البنك اهذه الوظيفة وفق مباذئ علمية مذروسة تقلل من نسبة تعرضه الى المخاطر التي تعد جزءا من العنل المصرفي وهذا لاينفي امكانية تعرض البنك للمخاطر المتعلقة بالائتمان والتي قد تصل الى حد تعرض القروض الممنوحة نتيجة لاسباب مختلفة يتعلق البعض منها بالعملاء المقترضين والبعض الاخر بالظروف المحيطة.

ففي هذه الحالة يجد البنك نفسه مجبرا على بذل جهود كبيرة تحتاج الى الحكمة والخبرة لمساعدة العملاء على تخطي التعثر عند وجود امكانية لذلك بالدرجة الاولى والمحافظة على حقوقه ودرجة التنافسية بالدرجة الثانية.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

1- المخاطر لصيقة العمليات المصرفية، تعمل البنوك على تفاديها من خلال ترشيد قرارات الائتمان.
2- القروض المتعثرة هي ظاهرة عادية تصادفها البنوك في عملياتها، تكون نتيجة لاسباب مختلفة غالبا ماتكون خارجة عن نطاق البنك مانح الائتمان، لكن زيادة نسبة هذا النوع من القروض عند حد معين يجعل البنك في مواجهة خطر التعثر.
3- يعتبر القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة ايضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليل وافية لجعل المخاطر عند حدها الادنى.
4- في مقدمة العوامل التي يستطيع من خلالها البنك تدنيه مخاطر الاقراض، الاستعلام الجيد عن طالبي القرض ومتابعة القروض الممنوحة.
5- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها.
6- اعتمدت وكالة BADR على الحصول على الضمانات الكافية و التي منها الضمانات الشخصية و العينية حتى تعطى قيمة لقروضها و تقلل مخاطر التعثر لكن هذا غير كافي للحد من تعثر القروض لديها.
7- التعثر قد يحدث بسوء نية من العميل، أو قد يكون لظروف و أحداث خارجة عن سيطرته وقدراته.

الاقتراحات:

بناءا على ماتم ذكره من نتائج ارتاينا بعض الاقتراحات:

- ليكون قرار منح الائتمان صائبا ينبغي مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المجال المصرفي.
- على البنك وضع المزيد من الاستراتيجيات والحرص على انتقاء العملاء ذوي المخاطر المنخفضة او المعدومة وذلك من خلال الاستعلام عن العملاء من المصادر المختلفة المتوفرة خاصة الامتثال لتوجيهات البنك المركزي في هذا الصدد.
- التاكيد على دراسة ملفات القروض دراسة جيدة وموضوعية.
- من الافضل ان تكون معالجة القروض المتعثرة عن طريق المفاوضات الودية بدلا من الاجراءات القانونية التي تعرض على البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسيتهم.

افاق الدراسة:

- ✓ معالجة القروض المتعثرة من الناحية المحاسبية لدى البنك.
- ✓ دور المالية الإسلامية في معالجة مختلف القروض المتعثرة على مستوى البنوك التقليدية.
- ✓ علاقة القروض المتعثرة بحدوث الأزمات.

المراجع

ا. المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. اسامة محمد القولي ، مجدي محمد شهاب ، مباديء النقود ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية، 1997.
2. ايهاب عز الدين نديم ، الاثار الاقتصادية لمشاكل التسهيلات المصرفية في المصارف التجارية في مصر و كيفية مواجهتها ، جامعة عين شمس، مصر، 2007.
3. أحمد عاكف كرسون، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المعرفي، مصر، 2006.
4. السيد البدوي عبد الحافظ ، ادارة الاسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1999 .
5. حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف " إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة الاولى،2004.
6. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ،1997.
7. خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك،الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان، 1998.
8. خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الاردن، 2008.
9. خضير حسن خضير جيرة الله ، الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف و سندات الركود،كلية التجارة و ادارة الاعمال ،جامعة حلوان ،القاهرة،2004.
10. عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،مصر،2000.
11. عبد المعطي رضا رشيد،محفوظ أحمد حمودة، إدارة الائتمان ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن،الطبعة الأولى،1999.
12. عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.
13. عبد الغفار حنفي ، عبد السلام ابو قحاف ، ادارة المصارف و تطبيقاتها،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ،القاهرة،2000.
14. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001.
15. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1994.
16. محمد صالح الحناوي ، الادارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية الاسكندرية ،القاهرة، 2002.
17. محمد احمد الخضيري ، الائتمان المصرفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1987.
18. منير ابراهيم هندي ، ادارة المصارف التجارية مدخل ابخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ،2000.

19. طارق عبد العال حماد ، تحقيق اداء المصارف التجارية ، تحليل العائد و المخاطرة ، دار الجامعية ، الاسكندرية، 1999.

20. راغب النجار ، ادارة الائتمان و القروض المصرفية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، 2000.
21. صبحي فريصة ، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004.
22. مصطفى رشدي شبيحة ، النقود و المصارف و الائتمان ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1999.
23. عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في المصارف التجارية ، الدار الجامعية ، مصر ،2004
24. عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، تنظيم و ادارة المصارف ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2000 .
25. حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد ،الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، 1996.
26. فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبد الرحمن النوري ، ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، مصر، 2000 .
27. فريد راغب النجار،إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2000.
28. صمد داود عثمان،إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره،دار الفكر،عمان،2013.
29. عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، مصر.
30. صلاح الدين حسن السيسي: قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005.

ب–الرسائل الجامعية:

31. بن الصم احمد ، ادارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (دراسة حالة البنك الخارجي) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2002 .
32. موقري أمال ، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2001 .
33. بعداش طاهر ،المخاطر المصرفية و أثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية،رسالة ماجيستار في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط ، الجزائر 2009 .
34. موفق علي ابو كمال ، الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبقية على المصارف العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين 2007 .
35. وفاء يوسف أحمد: إطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على المخاطر في المصارف التجارية، رسالة دكتوراه فلسفة في المحاسبة غير منشورة، جامعية عين الشمس، مصر، 2005.
36. هبال عادل،إشكالية القروض المصرفية المتعثرة–دراسة حالة الجزائر–رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر03،الجزائر،2011–2012.

ت–المجلات :

37. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الرابعة،2005.
38. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد المعارف ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008 .
39. علي بدران ، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ضل بازل2،مجلة المحاسب المجاز ،الفصل الثالث ، العدد 23، 2005 .

40. عبد محمود حميدة خليل،إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة،العدد الثاني،مصر،2002.
41. عبد المطلب عبد المجيد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط،معهد التخطيط القومي، العدد 02،المجلد 21 ، مصر، 2003.

المراجع باللغة الفرنسية:

42. A.Benhalima : Monnaie et Régularisation Monétaire, édition dehlab,Alger,1997.
43. A.Benhalima : Pratique De Technique Bancaires, édition dehlab ,Alger,S.A.E.
44. M.remmellert ,les series des crédits , ED banque clé , la 3ieme ED Paris 1983.
45. Jaime Caeuana. The New Basel Capital Accord.Why We need it and where we're at. 17 November 2003.
46. Al katib. Revial of Japanese Economy Through Resolving Non Performing Loans Problems on Major Bankd. Financial sarvices Agency; Tokyo; Japan; 2002.
47. Basel committe on Banking Supervision. The Interanl Rating-Based Approach.Consultative Doculent Supportig Doucment to the New Basel Capital Acoord. Bank for International Settlements. Basel. Switzerland. January 2001.

مواقع الانترنيت:

1. www.pakistaneconomist.com/database1/cover/cover2/-issue-46- htm.
2. www.memoireonline.com /12/12/6608/m.
3. www.pakistaneconomist.com/database1/cover/cover2/-issue-46-2001.htm.
4. www.isb.sdnpk.org/news/02fev18/item.htm.

الملاحق